جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

أثر الهجرة و اللجوء على أمن الدول "دراسة حالة: أوروبا"

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية

تخصص: دراسات دولية

إعداد الطالبة:

أسماء دهلوك

إشـــراف: الأستـــاذة

فيـــــروز عيمـــــور

لجنة المناقشة

أ.د. عبد الكريم شكاكطة..... رئيسا

أ.د. فيروز عيمور..... مشرفا و مقررا

أ.د. عبد المالك حطاب..... عضوا مناقشا

2017/2018

شكر وعرفان

(رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِين).سورة النمل الآية19

أحمد الله عزّ وجل على عونه وتوفيقه لإتمام هذا المجهود العلمي .

أتقدّم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة(**فيروز عيمور**) المشرفة على هذا العمل ،التي كانت تنير مساري بتوجيهاتها ونصائحها القيّمة ،والتي لم تتوان للحظة في تشجيعي ودعمي إلى الأمام.

كما لا يسعني إلاّ أن أتقدّم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل أساتذة قسم العلوم السياسية ،أخصّ بالذكر:

الأستاذ الدكتور **جمال تراكة** ،الأستاذ **جمال بن مرار** ،الأستاذ **موساوي عبد الرحمان**.

إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام:

الأستاذ الدكتور **عبد الكريم شكاكطة** رئيسا ، والأستاذ الدكتور **عبد المالك حطاب** عضوا مناقشا .

إلى كافة زملاء **الدراسة طلبة ماستر دراسات دولية** .

خالص شكري وتقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل .

الإهداء

إنه لمن دواعي الفرح والسرور بلوغي لهذه الدرجة العلمية وذلك لم يكن إلاّ بتوفيق وسداد من الله جلّ في علاه .

إلى من كان لي سندا وعونا ، من كان لي مصدرا للأمن و الأمان في حياتي ،إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام ،إلى من سهر على تربيتي وتعليمي .

أبي الغالي.

إلى من تعبت وصبرت على تربيتي ،من ضحّت براحتها في سبيل رعايتي حقّ الرعاية ،إلى من كانت دعواتها لي بالتوفيق تتبعني خطوة خطوة.

أمي الغالية.

إليهما أهدي هذا العمل المتواضع حفظهما الله وجزاهما عنّي خير جزاء.

إلى من تجمعني بهم رابطة الأخوة ،إلى أعزّ الناس إلى قلبي، إخوتي : **مازو أماني** و إلى صانع بهجة البيت أخي **سيد علي** .

إلى **جدّي الغالي** من كان رمزا للجهاد للتضحية والبطولة في سبيل تحرير هذا الوطن .

إلى الغاليتين: **جدتاي الكريمتين** من كانتا في مقام الأم في حبهما وعطفهما.

أطال الله في عمرهم جميعا.

إلى أعزّ الصديقات:**هاجر،حورية ،إيمان.** إلى صديقات المشوار الدراسي: **أمال وابنها تقي الدين ، منال،ربيعة ،بسمة ،أميرة ،إشراق،سمية ،سليمة.**

وإلى كل أفراد عائلتي الكريمة.

مقدمـــة

تعتبر الهجرة ظاهرة عالمية تحظى بقدر متنام من الإهتمام على صعيد الساحة الدولية. حيث أضحت في أولوية اهتمام المجموعة الدولية لاسيما بعد نهاية الحرب الباردة وذلك بالنظر إلى حجم التهديد الذي أصبحت تمثله سواء لدول العبور أو للدول المستقبلة. وإن تحدثنا عن ظاهرة الهجرة، فلا بدّ و أن نتطرق إلى ظاهرة موازية لها هي الأخرى تعدّ من بين أهم القضايا الراهنة، ألا وهي ظاهرة اللجوء، هذه الظاهرة التي أصبحت تؤرق الكثير من الدول نظرا لتعقدها وتداخلها مع الجانب الأمني للدول.

لقد أثّرت نهاية الحرب الباردة على التحول في مفهوم الأمن بسبب التحول في طبيعة التهديدات التي أصبحت موجهة مباشرة نحو المصالح الحيوية للدولة. وذلك بعد أن كان يقصد بالحفاظ على الأمن التصدي للتهديدات العسكرية المباشرة ومواجهتها في فترات سابقة. ونظرا لانتساب كلّ من ظاهرتي الهجرة واللجوء إلى التهديدات الأمنية الجديدة فإنه كان ولابد من دراسة تأثير هاتين الظاهرتين على مفهوم الأمن لاسيما وأن هذا الأخير ارتبط في حالات كثيرة بهما، فعلى مستوى الدول الأوروبية مثلا نجد أن كل من هذه القضايا تشغل جزءا كبيرا من حيز الاهتمام الدول باعتبارها أصبحت تهدّد أمن واستقرار المجموعة الأوروبية ككل.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف البحث في :

1/إلقاء الضوء على مفهومي الهجرة واللجوء وما يتصل بهما من مفاهيم أخرى.

2/ التطرق إلى مفهوم الأمن ومستوياته.

3/رصد أثر الهجرة واللجوء على الأمن الأوروبي.

4/التطرق إلى أهم السياسات الأوروبية المنتهجة للتصدّي لمشكلات الهجرة واللجوء.

*** مبررات اختيار الموضوع:**

ترجع أسباب اختيار الموضوع لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية كما يلي:

1- **الأسباب الذاتية:**

تتمثل في الرغبة الشخصية للباحث لدراسة هذا الموضوع، كونه من المواضيع التي لا زالت تصنع الحدث على مستوى الساحة الدولية. وكذلك من ناحية أن الموضوع يتطرق إلى الجانب الأمني للدول، وذلك ما يتوافق مع ميول الباحث العلمية.

2- الأسباب الموضوعية:

يعتبر الموضوع من الدراسات التي لاقت قدرا كبيرا من الاهتمام على الصعيد الدولي، إذ يساهم هذا الموضوع في إضافة دراسة تحليلية حول الأثر الذي تخلفه كل من الهجرة واللجوء على الأمن في أوروبا، وكيفية تعاملها مع الظاهرتين محلّ الدراسة.

*** أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الموضوع الذي بين أيدينا في كونه ينطوي على أهمية علمية متمثلة في أن موضوع (الهجرة واللجوء) من المواضيع التي تلقى اهتماما أكاديميا من طرف العديد من الدارسين في حقل العلاقات الدولية.

أماّ الأهمية العملية فتتمثل في التعرف على كل من ظاهرتي الهجرة واللجوء والأثر الذي تخلفانه على أمن الدول، مع تتبع تجربة أوروبا في التعامل مع هذه القضايا، ومعرفة الاستراتيجيات المتخذة لمواجهتها.

*** حدود الدراسة:**

تنحصر حدود الموضوع الذي بين أيدينا في المجالين التاليين:

1- **الحدود الزمانية:**

تم التركيز في دراستنا على فترة نهاية الحرب الباردة وظهور ما يسمى بالتهديدات الأمنية الجديدة والتحول في مفهوم الأمن، وصولا إلى الفترة التي أعقبت ثورات الربيع العربي بداية من عام 2011 لكونها محطة هامة في إعادة رسم معالم هاذين الظاهرتين وبقوة على الساحة الدولية.

2- الحدود المكانية:

انطلاقا من الموضوع محل البحث تنحصر الحدود المكانية التي تختص بهذه الدراسة في المنطقة الأوروبية.

*** إشكالية الدراسة:**

تعدّ كل من ظاهرتي الهجرة واللجوء من بين أهمّ التهديدات الأمنية الراهنة التي مسّتّ أمن الدول من جهة، بالإضافة إلى التهديد الذي تلعبه على مستوى الأفراد والمجتمعات من جهة أخرى، لكونها ذات تّأثيرات

تمسّ العديد من الجوانب. وبغرض دراسة كل من هاتين الظاهرتين وارتباطهما بالأمن سيتم اعتماد الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف أثرت ظاهرتي الهجرة واللجوء على أمن الدول الأوروبية ؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية تتفرع مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ✓ ماهي العوامل المسببة للهجرة؟
- ✓ كيف تتعامل الدول مع ظاهرة اللجوء؟
- ✓ ما هي مستويات الأمن؟
- ✓ ماهي أهمّ السياسات الأوروبية المنتهجة لمواجهة ظاهرتي الهجرة واللجوء؟
- ✓ ما هي نتائج وتداعيات الهجرة غير الشرعية على أوروبا؟

*** فرضيات الدراسة:**

- ✓ ارتبطت ظاهرة الهجرة بالبحث عن لقمة العيش والاستقرار الأمني.
- ✓ كلما ارتفعت نسبة المهاجرين على مستوى الدول الأوروبية، ازداد التهديد الأمني لها.
- ✓ ارتبط الأمن بمستويات تتعدى الحدود الجغرافية للدول.
- ✓ كلما تضاعفت جهود الدول الأوروبية للحدّ من التهديدات الأمنية الجديدة كلما حافظت بذلك على أمنها واستقرارها.

*** أدبيات الدراسة:**

أهمّ ما يميّز الدراسة العلمية أنها ذات صفة تراكمية، هذا ما يجعل أي باحث يرجع إلى الدراسات السابقة للظواهر المراد تحليلها لغرض الاستفادة منها. وفي دراستنا كانت من بين أهم الدراسات التي اعتمدنا عليها:

كتاب (**الهجرة غير المشروعة والجريمة**) للكاتبين "عثمان الحسن محمد نور"، و"ياسر عوض الكريم مبارك" حيث أهمّ ما جاء في هذا الكتاب في فصله الأول هو ضبط أهمّ المفاهيم المتعلقة بالهجرة، أما الفصل

الثاني فقد ركز على خصائص و تيارات الهجرة غير الشرعية،وتضمن كل من الفصلين الثالث والرابع العلاقة بين الهجرة غير المشروعة والجريمة و آليات التصدي لظاهرة الهجرة غير المشروعة.

أما الدراسة الثانية التي اعتمدنا عليها فهو كتاب :**سياسات الدول اتجاه ظاهرة لجوء الافريقيين (دراسة حالتي كينيا و إسرائيل)**. ويتناول هذا الكتاب في فصله الأول (الفصل التمهيدي) المفاهيم الرئيسية المتعلقة بظاهرة اللجوء وهو ما خدم دراستنا .

أما الدراسة الثالثة فهي عبارة عن مذكرة ماجستير بعنوان (**السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية**) من إعداد الباحثة خديجة بتقة من جامعة محمد خيضر –بسكرة-، دفعة 2014/2013 .ما ميّز هذه الدراسة أنها دراسة شاملة تطرقت فيها الباحثة إلى أهم الاستراتيجيات الأوروبية المنتهجة للتعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية باعتبارها من أهم التهديدات الأمنية .

* **الإطار المفاهيمي للدراسة:**

على الرغم من تخصيص فصل كامل للبحث في الإطار النظري والمفاهيمي للموضوع ولكن كان لابد من التعريف ببعض المفاهيم المفتاحية للموضوع، ومنها:

1- الهجرة:هي انتقال الأفراد والجماعات من منطقة الإرسال أو منطقة الأصل (place of origin) إلى منطقة الاستقبال أو مكان الوصول (place of destination).

2- اللجوء: يُعرَف اللجوء بمفهومه العام أنّه الحماية التي تُقدّم للفرد الذي يُغادر وطنه؛ لخوفه من التعذيب، أو التعرض للظلم والاضطهاد، أو القتل .

3- الأمن:هو مرادف للطمأنينة ونقيض للخوف ،وهو مرتبط بغياب التهديد.

4- المنطقة الأوربية:هي مجموعة الدول التي تنتمي إلى القارة الأوروبية.

* **الإطار المنهجي للدراسة:** اقتضى منا الموضوع محل الدراسة اعتماد المناهج التالية:

1- المنهج التاريخي لكونه لا يكتفي بسرد الوقائع وتكديسها، بل يقدم تصورا للظروف والمحيط الذي يتحكم في ميلاد وتطور الظواهر. والذي يساعدنا على الإحاطة بالظواهر المعنية بالدراسة، وكذا اعتبارها المرجعية العلمية في عملية التحليل والتفسير.

2- **منهج دراسة الحالة** فاستعماله كان يهدف إلى التركيز على منطقة واحدة تنصبّ عليها الدراسة التي بين أيدينا ألا وهي المنطقة الأوربية، وذلك بالنظر لما عانته هذه المنطقة من تبعات هاذين الظاهرتين.

3– **المنهج الإحصائي**: ارتبط استعمالنا بالمنهج الإحصائي بالنظر والعودة لكل الإحصاءات التي تم اعتمادها في الموضوع محل البحث، والتي من شأنها تأكيد أو نفي النتائج التي تم التوصل إليها.

*** الإطار النظري للدراسة:**

سعيا منا للإحاطة بجوانب الموضوع تم اعتماد النظريات التالية:

1– النظرية الواقعية: يقتصر الأمن على الدولة باعتبارها الفاعل الرئيسي إن لم يكن الوحيد في العلاقات الدولية، و ذلك بحمايتها ضد أي تهديد عسكري، حيث كانت تعتبر الأمن مرتبطا بالقوة و اعتبرته أيضا مؤشرا دالا على التفوق للدولة في مجال التنافس.

2– النظرية البنوية: وحدة التحليل الأساسية هي هيكل النظام ،تتبنى مبدأ الاعتماد على الذات وتهدف إلى تحقيق الحدّ الأقصى من الأمن.

***صعوبات الدراسة:**

الصعوبات الرئيسية التي واجهتنا أثناء إنجاز هذه الدراسة تمثلت في قلة المراجع التي تخدم الموضوع بشكل خاص،حيث اقتصر توفر المادة العلمية على الأطروحات العلمية و على المواقع الالكترونية.

*** تقسيم الدراسة:**

اعتمادا على المنهجية المتبعة وبغرض الإجابة عن الإشكالية المطروحة،قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول رئيسية: يتضمن الفصل الأول (الإطار النظري والمفاهيمي لكل من ظاهرتي الهجرة واللجوء)، قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث نتطرق في المبحث الأول إلى ماهية الهجرة (المفهوم ،الهجرة المشروعة وغير المشروعة،العوامل المسببة) وفي المبحث الثاني عن اللجوء الظاهرة والمفهوم، ويتضمن هذا المبحث مفهوم اللجوء ،النظام الدولي لحماية اللاجئين ،توجهات الدول اتجاه ظاهرة اللجوء .أما المبحث الثالث فهو عن العلاقة بين الهجرة واللجوء.

الفصل الثاني من الدراسة يتحدث عن (الأمن) ككلّ وهو مقسّم إلى ثلاثة مباحث نتطرق في المبحث الأول إلى المفهوم العام للأمن، وفي المبحث الثاني أهم النظريات المفسرة للأمن، وندرس في المبحث الثالث تهديدات الأمن.

ويتضمن الفصل الثالث تحت عنوان(أوروبا وقضايا الهجرة واللجوء)،وهو مقسّم إلى ثلاثة فصول نتطرق في المبحث الأول إلى أهم الإشكاليات الأوروبية في التعامل مع قضايا الهجرة،وفي المبحث الثاني تداعيات الهجرة غير الشرعية على أوروبا ،ويضم المبحث الثالث أهم الاستراتيجيات والسياسات الأوروبية المنتهجة إزاء قضايا الهجرة واللجوء.

الفصل الاول

الإطار النظري والمعرفي لظاهرتي الهجرة واللجوء

لقد عرفت القضايا العابرة للحدود ،وعلى رأسها ظاهرتي الهجرة واللجوء ،نصيبا من الإهتمام على المستوى الدولي ،فبالنسبة للهجرة التي يقصد بها الانتقال من مكان لآخر ،والتي تختلف من كونها مشروعة أو غير مشروعة ،وظاهرة اللجوء وماتعنيه من الاحتماء من أي خطر كان وذلك باللجوء إلى بلد آمن.كما أن لظاهرة اللجوء نظام دولي يحمي اللاجئين ويدافع عن حقوقهم.

حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول:ماهية الهجرة.

المبحث الثاني:اللجوء :الظاهرة والمفهوم.

المبحث الأول : ماهية الهجرة .

تعتبر الهجرة من أبرز الظواهر القديمة قدم الإنسان ، لكونها تعني بمفهومها العام انتقال الأفراد من مكان إلى آخر بغية تحقيق احتياجاتهم و متطلباتهم . و لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب حيث تناولنا في المطلب الأول : مفهوم الهجرة .وفي المطلب الثاني : العوامل المسببة للهجرة .وفي المطلب الثالث : النظريات المفسرة للهجرة .

المطلب الأول : مفهوم الهجرة .

1- تعريف الهجرة لغة :

" الهجرة ترك الشيء أو الفعل ، و الهجرة الخروج من أرض إلى أخرى " [1]، و جاء مدلولها اللغوي في لسان العرب أن الهجرة و الهجرة يقصد بهما الخروج من أرض إلى أرض ، و المهاجرون هم من ذهبوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، تهجر فلان أي تشبه بالمهاجرين و أصل المهاجر عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن ، يقال هاجر الرجل إذا فعل ذلك ، كذلك كل مخل لمسكنه متنقل إلى قوم آخرين بسكناه فقد هاجر قومه و يسمى المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم و مساكنهم التي نشئوا بها لله و لحقوا بدار ليس لهم بها أهل و لا مال حين هاجروا إلى المدينة ، قال الله عز و جل (وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)[2] فنجد أن الهجرة في الأصل الاسم من الهجر ضد الوصل ، و قد هاجر مهاجرة ، و التَهاجر و التقاطع و الهجر المهاجرة إلى القرى .[3]

2- تعريف الهجرة اصطلاحا:

"الانتقال للعيش من مكان إلى آخر مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة"[4]

ولقد حثّت الشريعة الإسلامية على التنقل وكان للإسلام فضل سبق إقراره للإنسان بحق التنقُّل و الترحال ،بل أنّه واجب عليه في بعض الأحيان ،للتحرُّر من الاضطهاد والظلم ،فتعرُق الهجرة بصفة عامة بأنّها :التنقل الإرادي لجماعات الأفراد ،تاركين بذلك بلدهم نهائيا أو لمدة طويلة ،أو بصفة عامة من أجل البحث عن عمل مثل اللاجئين

---

[1] – عبد الله سعود السراني ، " **العلاقة بين الهجرة غير المشروعة و جريمة الاتجار بالبشر** ، مقال منشور في : مكافحة الهجرة غير المشروعة ، مركز الدراسات و البحوث بجامعة نايف للعلوم الأمنية ، ط1 ، الرياض ، 2010 ، ص 104.

[2] – الآية 100 سورة النساء ،

[3] – جمال الدّين أبو الفضل ابن منظور،**لسان العرب** ،المجلد السادس،القاهرة،دار المعارف ،د.س.ن،ص4617

[4] –www.almaany.com/ar/dict/ar-ar. من معجم المعاني ، يوم 2018 /04/14

والأصناف الأخرى للهجرة سواء كانت داخلية أو دولية[1]. قد تكون الهجرة سواء عن طريق الأفراد أو عن طريق الجماعات ، نتيجة لظروف قاسية تجبر هذه الأمواج البشرية على الهجرة .

وعلى العموم تعد هجرة البشر من منطقة إلى أخرى ظاهرة إنسانية قديمة قدم الإنسان، حيث كانت الظروف الحياتية و المناخية تفرض على الفرد الانتقال المستمر من مكان إلى آخر فالمجاعات والفقر والزلازل والفيضانات وانتشار الأمراض والحروب وخاصة الحروب الأهلية، كلها عوامل فرضت على الإنسان الهجرة من الموطن الرئيسي إلى دول أو مناطق أخرى. وتصنف الهجرة الخارجية حسب مشروعيتها أو قانونيتها إلى الهجرة المشروعة والهجرة غير المشروعة:

أ/الهجرة المشروعة: وتعرف الهجرة المشروعة بأنها الهجرة التي تتم بموافقة دولتين على انتقال المهاجر من موطنه الأصلي إلى الدولة المستقبلة.وتحدث الهجرة المشروعة بين البلدان التي لا تضع قيودا أو قوانين تمنع الهجرة، ولا يتطلب الدخول إليها الحصول على تأشيرات الدخول كما تحدث الهجرة المشروعة في الدول التي تسمح قوانينها للمهاجرين بالقدوم إليها وفقا لأنظمتها و إجراءاتها و حاجاتها من المهاجرين فتمنح تلك الدول تأشيرات دخول نظامية لمن ترغب في استقبالهم من المهاجرين.

ب/الهجرة غير المشروعة: فهي التي تعني أن المهاجرين يدخلون البلاد بدون تأشيرات وتعاني غالبية دول العالم من مشكلة الهجرة غير المشروعة، وخاصة الدول الصناعية التي تتوافر فيها فرص العمل. وتعد دول الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية أكثر البلدان تأثرا بالهجرة غير المشروعة.[2]

المطلب الثاني : العوامل المسببة للهجرة .

تتنوع الأسباب المؤدية إلى انتقال الأفراد من مسقط رأسهم إلى مكان آخر للإقامة بشكل دائم أو مؤقت. ولعل أهمها يعود إلى التباين الكبير في المستوى الاقتصادي بين الدول المصدرة للمهاجرين والتي تفتقر إلى عمليات التنمية ، والدول المستقبلة لهم ذات المستوى المعيشي المرتفع والحاجة إلى الأيدي العاملة، ويمكن تحديد العوامل أو الأسباب الدافعة لوجودها فيما يلي :[3]

1. الأسباب الاقتصادية:

تُعتبر من أهمّ الدّوافع المسبّبة للهِجرتين الداخليّة والخارجيّة وأكثرها تأثيراً في الأفراد، وتتمثّل في تدنّي المستوى الاقتصادي للأفراد، الأمر الذي يَحدّ من طموحهم في عيش حياةٍ مُرفهةٍ مع كلٍّ من العائلة والأصدقاء؛ لذا يَسعون للهِجرة إلى إقليمٍ أو دولةٍ تُقدّم لهم عرضاً وظيفيّاً بأجرٍ يضمن لهم حياةً أفضل ممّا كانوا عليها.

---

[1] -, Paris , Dalloz ,2004,P? 275. Madeline Granvity, « Lexiques Des Sciences Sociales » , 8 edition

[2]– عثمان الحسن محمد نور،ياسر عوض الكريم المبارك، **الهجرة غير المشروعة والجريمة**، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، 2008، ص 15-16.

[3] – http://mawdoo3.com أسباب-الهجرة ، بتاريخ 2018/04/20.

2. الأسباب الاجتماعية:

تضمّ الأسباب الاجتماعية عدّة عوامل مُرتبطة ارتباطاً كبيراً بالعوامل الاقتصاديّة ألا وهي: الدّين، والقوميّة، والمعرفة، واللغة، وصلة القرابة التي تدفع العديد من السكّان للهجرة إلى الدول والمناطق التي يتواجد فيها مهاجرون سابقون تجمَعهم علاقة اجتماعيّة سابقة.

3. الأسباب الدينية:

تقوم هذه الأسباب بدفع العَديد من السكّان أصحاب الأقليّات الدينية للهجرة إلى دولٍ أُخرى تضمن لهم حريّة المعتقد والدين والرأي؛ لما يواجهوه من اضطهادٍ وتعصبٍ دينيّ من قِبل الأكثريّة في دولهم.

4. الأسباب الجغرافية:

تؤدّي بعض العَوامل الجغرافيّة مثل المساحات الواسعة لبعض الدول إلى زِيادة فُرصة الهجرة إليها؛ لأنّ المساحات الواسعة تشغل دوائر عرضٍ عديدة، الأمر الذي يُوفّر لها تنوّعاً في البيئات الجغرافيّة التي تخلق بدورها تبايُناً في نوع المناخ، والثروات المعدنيّة، والمحاصيل الزراعيّة، وذلك يؤدّي إلى تنوّع في النشاط الاقتصادي فيها، وتُوفر فرص عملٍ متنوّعةٍ تجذب المهاجرين إليها.

5. الأسباب السياسية:

يلجأ بعض السكّان للهجرة إلى دولٍ أُخرى بحثاً عن حريّة التعبير عن الرأي والمعتقد، وهُروباً من الاضطِهاد السياسيّ الممارس تِجاههم في وَطنهم الأم.

6. أسباب حكومية:

تتحكّم بعضُ الحكومات في مكان هِجرة السكّان عن طريق توجيههم إلى أقاليم مُعيّنة وفق خططٍ ودراساتٍ تقوم على وضع برامج اقتصاديّة تطويريّة في هذه الأقاليم

المطلب الثالث: النظريات المفسرة للهجرة .

تزايد الاهتمام الأكاديمي بظاهرة الهجرة في السنوات الأخيرة في محاولة لسد الفجوة و النقص النظري لهذه الظاهرة، حيث انه من الصعب الحديث عن نظرية للهجرة طالما أن آليات تنفيذها معقدة و فردية، إضافة إلى تمايز الأبعاد القائمة وفقا للظروف التاريخية و السياسية و الاقتصادية،فمن خلال الأدبيات الخاصة بالهجرة الدولية نميز عدم وجود نظرية متكاملة أو أنموذج شامل وحيد قادر على تفسير أسباب و ديناميكيات الهجرة فالإسهامات المقدمة في هذا المجال تمثل نظريات و نماذج جزئية تقرب تقترب من ظاهرة الهجرة من منظورات مختلفة.

أولا– النظرية الاقتصادية:

إن النظريات الاقتصادية المتعلقة بالهجرة عديدة و تتطرق إلى تفسير مسألة الهجرة بالعوامل المرتبطة بالوظيفة و العمل، ويعدّ أرنيست رافينستين (Arnist Raffinistine)صاحب أول نظرية في تفسير الهجرة 1885 من خلال وضعه لقوانين الهجرة و ذلك في المقال الذي قدمه بعنوان "قوانين الهجرة" حيث خلص من خلال تحليله لبيانات تعداد السكان أن الهجرة محكومة بعوامل الدفع و الجذب، حيث تدفع الظروف الاقتصادية السيئة و الفقر الأفراد إلى ترك أوطانهم و الانتقال إلى مناطق أكثر جاذبية .[1]

وقد سار العديد من المنظرين على نهج رافينستين مع بعض الاختلافات الجزئية حيث أعاد افريت لي (Ivrit leé) 1966 صياغة نظرية رافينيستين مع التركيز بشكل أساسي على عناصر الدفع، وأشار لي إلى وجود أربع عوامل أساسية تحدد الهجرة يرتبط أول العاملين بالوضع في دول المنشأ و دول المقصد مع إعطاء أهمية كبيرة لعوامل المسافة، العوائق السياسية و كذا العوامل الشخصية المرتبطة بتعليم المهاجرين و المعرفة بالبلاد المستقبلة للهجرة، و الروابط العائلية في دول المنشأ و المقصد الأمر الذي يسهل أو يعرقل الهجرة.

أمّا النظرية النيوكلاسيكية تورادو 1969 فقد فسرت الهجرة في إطار علاقة العرض و الطلب للسوق مع وضع علاقة متبادلة بين تطور هجرة العمل و التطور الاقتصادي[2]، حيث تدفع الفوارق في الأجور إلى انتقال المهاجرين من المناطق ذات الأجور المتدنية نحو المناطق ذات الأجور المرتفعة وذلك بهدف زيادة الدخل فازدياد الفجوة بين الشمال و الجنوب و تحول الأخيرة إلى دول الهامش في النظام الاقتصادي الدولي يزيد من معدلات الهجرة من الجنوب إلى الشمال بحثا عن حياة أفضل، ويمكن أن نشير في هذا السياق إلى الآثار المختلفة التي تتركها الشركات متعددة الجنسيات العاملة في دول الهامش على الهياكل الاقتصادية و الاجتماعية في تلك

[1] – أرنست رافينستين ، **قوانين الهجرة** ، صحيفة جمعية الإحصاء ، لندن ، 1885، ص ص167-227.

[2] – أس .لي.افيرت ، **نظرية الهجرة** ، الديمغرافيا ، 1966 ، ص ص 47-57.

الدول، تلك الآثار التي تؤدي في النهاية إلى أن تصبح مجموعات متزايدة من الأفراد بعيدة الصلة عن الواقع الذي تغير و من ثمّ تكون أكثر استعدادا للهجرة من مواطنها الأصلية[1].

فعندما يتحول المزارعون على سبيل المثال إلى الإنتاج من أجل السوق العالمي و ليس من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي، فإنهم يلجئون إلى الاعتماد على الآلات و التكنولوجيا الحديثة و محاولة توسيع ملكية الأراضي لتعظيم الإنتاج، وعليه يصبح الطلب على العمالة الزراعية اليدوية و خاصة غير المدربة منخفض ما يؤدي إلى دفع مجموعات مختلفة نحو الهجرة إلى الخارج.

و من جانب آخر تناولت ساسكيا ساسن ((Saskia Sacin 1988 في تفسيرها لظاهرة الهجرة الدولية أن هذه الأخيرة هي نتاج للنظم الرأسمالي و أن نماذج الهجرة تميل إلى تأكيد تقسيم العالم إلى مركز "الدول الغنية" و محيط "الدول الفقيرة"، كما يتسبب التطور الصناعي في الدول الغنية إلى إحداث مشكلات هيكلية في اقتصاديات الدول النامية مما يشجع على الهجرة وفي هذا السياق تعد الهجرة ليس فقط نتيجة للإنتاج القوي و لطلب العمل في الدول الصناعية ولكن بشكل اعم لهياكل السوق العالمي.[2]

وبناءا على ما سبق تحلل هذه النظرية الهجرة بمنظور شامل مؤكدة على أهمية الاقتصاد فهي تشير إلى أن التبادلات بين الأنشطة الاقتصادية الضعيفة و الأنشطة الاقتصادية القوية العالية المستوى سوف تؤدي حتما إلى ركود في الأنشطة الأولى و إلى تخبط الدوائر الاقتصادية، فهذه العلاقات غير المتكافئة تزيد من التشجيع على الهجرة بشكل متزايد، كما أن اعتماد الدول النامية على الزراعة و تصدير المواد الخام مواكبة بذلك التأخر الصناعي، ما يفسر جليا سبب تحرك تدفقات الهجرة نحو مسار واحد من المحيط إلى المركز.

ثانيا– النظرية السوسيولوجية:

يرى التحليل السوسيولوجي لظاهرة الهجرة غير الشرعية بأن الظاهرة ترتبط بالأبعاد التالية:

- ضغوط البيئة و ما يصاحبها من تفكك في قواعد الضبط الاجتماعي والروابط الاجتماعية وينعكس ذلك ميدانيا في صورة أن المهاجرين غير الشرعيين يعيشون في بيئات اجتماعية منخفضة المستويين الاقتصادي و الاجتماعي.
- اختلال التوازن بين الوسائل و الأهداف المتاحة لتحقيق هذه الأهداف بالطرق المشروعة فالمجتمع يؤدي في حالات متعددة إلى حدوث الاضطرابات ما يؤدي بدوره إلى إضعاف التماسك و التساند الاجتماعيين و بالتالي ظهور انزلا قات.

1-Douglass S.Massey. **In Marcelo M suarez Orozco . The New Immigration an interdsciplinary Reader** . New York , Routledge . 2005.pp 25-26

2 – ساسكيا ساسن ، **تنقلية العمل و رأس المال** ، دراسة في الاستثمار الدولي و تدفق العمل ، المملكة المتحدة ، كامبردج ، 1998

وعليه يمكن تصنيف الهجرة وفق نظرية "دوركايم" إلى ثلاثة أنواع[1]:

1. الهجرة السرية وكونها انتحار أناني: و يحدث هذا السلوك بسبب النزعة الفردية المتطرفة و انفصال الفرد عن الثقافة التي يعيش فيها، وينشأ هذا النوع من السلوك نتيجة ضعف درجة التضامن الاجتماعي داخل المجتمع، حيث لا يجد المهاجر السري من يسانده عندما تحل به أية مشكلة و بذلك تصبح الهجرة السرية من الاستراتجيات الحيوية التي يحددها لنفسه.
2. الهجرة السرية وكونها انتحار إيثاري: وتحدث هذه الحالة عندما يكون الفرد مرتبطا ارتباطا وثيقا بجماعات أو أشخاص متشبعين بفكرة الهجرة غير الشرعية.
3. الهجرة السرية وكونها انتحار أنومي: تحدث الهجرة السرية في هذه الحالة عندما:

- تنحل النظم الاجتماعية و الثقافية و الأخلاقية في المجتمع.
- تضطرب الحياة السياسية و الاقتصادية في المجتمع.
- تحصل هوّة ثقافية تفصل بين الأهداف و بين الوسائل، بين الطموح الشخصي و ما هو متوفر فعلا.

و بالنتيجة تخلص نظرية دوركايم في تفسيرها لظاهرة الهجرة السرية إلى أن المهاجر السري يشعر بأنه غير قادر على الوصول إلى الوسائل المشروعة لتحقيق الأهداف التي وضعها المجتمع لأفراده، بسبب عدم توافر الفرص الوظيفية أو لأنه لا يستطيع الاندماج في الثقافة المجتمعية فيجبر على الانسحاب و هذا الموقف يعتبر نمط من أنماط عدم المعيارية.

- مخالفة القيم و المعايير: التي يشترك فيها غالبية الناس في المجتمع، وفي هذا الصدد تفسر الهجرة السرية على أساس أنها سلوك منحرف، وبذلك يقوم المجتمع بإضفاء صفة الانحراف على المهاجر السري.
- التقليد: حيث أن الهجرة السرية تنشأ بتأثير نموذج يحتذى به، و تلعب وسائل الإعلام دورا هاما في تحريك الدوافع الذاتية، حيث أن الفرد الذي يملك استعدادا للهجرة يندفع بقوة التقليد نحو ممارسة هذا السلوك.

ثالثا– نظرية الشبكات أو دوام الهجرة:

إن البعد المتعلق بشبكات الهجرة مهم للغاية لأنه يفسر استمرار ظاهرة الهجرة عن طريق إقامة الروابط الاجتماعية بين المهاجرين وغير المهاجرين، تلك الروابط التي تربط أكثر دول المنشأ و دول المقصد، ففي الواقع يقدم كل مهاجر فرصا للأشخاص من محيطه –أفرادا من عائلته أو عشيرته أو حتى جيرانه– لحثهم و مساعدتهم على الهجرة. وفي هذا السياق فان قرار الهجرة لا يقوم بشكل أساسي على حساب اقتصادي و عقلاني بحت على النحو الذي تدعو إليه النظرية النيوكلاسيكية، و لكن على المعلومات التي يتم جمعها عن مدى توفر الأشخاص الذين يستطيعون

[1] –للمزيد أنظر : المؤتمر الدولي حول الاعلام و الأزمات و الرهانات و التحديات ، مداخلة نجيب بخوش ، سعاد سراي بعنوان : " **المعالجة الإعلامية لظاهرة الهجرة السرية في الجزائر** . "كلية الاقتصاد ، جامعة الشارقة ،الامارات العربية المتحدة .

دعم المهاجر ماديا و نفسيا خلال جميع مراحل انتقاله. كما أن شبكات الهجرة تسمح من خلال تأثيراتها في تقليل المخاطر و التكاليف عن المهاجرين المستقبلين بالاستمرار الذاتي لعملية الهجرة[1]. أيضا تعمل هذه الشبكات كمقدمة لخدمات تعمل على التقليل من تكلفة الهجرة تسمح ويكون ذلك بالأخذ في الاعتبار بوجود مخزون من تعداد المهاجرين المشتتين في عدة مدن و بلدان و الذي هو أحد المعايير الهامة التي تتدخل في قرار الهجرة. وهذا كلما كانت شبكة الهجرة متطورة كلما انخفضت التكاليف و زادت الهجرة تطورا و يلعب رأس المال الاجتماعي للمهاجر دورا أكثر أهمية من رأس المال النقدي.

وفيما يتصل بنظرية الشبكات في تفسير ظاهرة الهجرة، تظل المؤسسة الأسرية جوهرية في التحفيز على الهجرة و تنمية قدرات المهاجر، و قد أوضحت "سارة هاربيزون" تعقد البنيات العائلية التي تميز عملية الهجرة و ذلك لكون العائلة الوسيط بين الفرد و المجتمع.

وفي هذا الإطار تقدم كل من "سارة هاربيزون" و "بويد" ثلاثة عوامل أساسية تعطي للوحدة الأسرية أهمية كبيرة في عملية الهجرة و هي:

- الأسرة هي الداعم الأساسي للمهاجر، فهي التي تدبر الموارد من أجل السفر و الإقامة في البلد المستقبل و خاصة عندما نتعامل مع تعداد المهاجرين الشباب الذين لا يملكون وسائل مادية كافية.
- تمتلك الأسرة شبكتها الاقتصادية و الاجتماعية و يضيق حد صلة القرابة في المساحة الجغرافية شديدة الاتساع، فينتقل الأشخاص حيث توجد لديهم عائلات تستطيع مساعدتهم و تتحمل مسؤوليتهم في حالة المشقة و تبحث لهم عن عمل و تساندهم نفسيا في حالة الضيق أو في حالة صدام الثقافات و تتوطد الروابط بين أفراد العائلة الكبيرة لتوجد تضامنا متعدد القوميات و الذي يجعل من المهاجر ممثلا فعالا في تنمية بلده الأم.
- الأسرة هي نقطة التجمع الرئيسية وهي في هذا السياق توجه الفرد و تعمل على تطويره و حمايته[2].

رابعا– نظرية الطرد و الجذب:

تعد نظرية الطرد و الجذب من أبرز النظريات المفسرة للهجرة، وقد حددت الأسباب الأساسية للهجرة في عاملين هما الاتصال و تعدد العلاقات القائمة بين البلدان المرسلة و المستقبلة للمهاجرين. وقد اعتبر "بوج" أن سمتي الطرد

[1] –مونسوتي الكساندرو ، **الحروب و الهجرات : الشبكات و الاستراتيجيات الاقتصادية لشعب الهزارة في أفغانستان** ، إصدارات معهد نوشاتال الانثروبولوجيا ، باريس ، دار العلوم للانسان . 2004 . ص 45 .

[2] – سارة هاربيزون , **هيكل الأسرة و قرار الأسرة بشأن اتخاذ قرار الهجرة في عملية صنع قرار الهجرة** , مناهج متعددة الاختصاصات للدراسات على المستويات البسيطة في الدول النامية و المتقدمة , نيويورك , مطابع بيرجامام , 1981

و الجذب التي تتميز بهما البلدان الأصلية للمهاجرين أو البلدان التي يهاجر إليها الناس متغيرات تساعد في اختيار جماعات معينة لكي تهاجر من مكان أخر.

وتتمثل عوامل الطرد البسيطة في الفقر و الاضطهاد و العزلة الاجتماعية، أما عوامل الطرد القوية فتتجلى في المجاعات و الحروب و الكوارث الطبيعية، كما يمكن أن تكون عوامل الطرد عوامل بنائية كالنمو السكاني السريع و أثره على الغذاء و الموارد الأخرى، و العامل السكاني يكون أكثر وضوحا في الدول الفقيرة التي تناضل فعلا في مواجهة مشكلات غذاء كبرى و يتمثل العامل البنائي الآخر في الهوّة المرتبطة بالرفاهية بين الشمال و الجنوب أو الحرب كعامل من عوامل الطرد بين الأمم أو داخلها[1]، أما عوامل الجذب فتتمثل في الزيادة المطردة على العمل في بعض القطاعات و المهن فأسواق العمل تستورد مهاجرين في ظل عدم قدرة العرض فيها على تلبية الطلب على نوعية معينة من العمال و هناك أيضا عوامل الشيخوخة التي تزحف على الدول الصناعية و بالذات في أوروبا الغربية ما يؤدي إلى انكماش قوة العمل و زيادة أعداد الخارجين من سوق العمل.

خامسا–نظرية تخطي الحدود الدولية: تعرف هذه النظرية أيضا بنظرية "عابري الحدود القومية"، وتتحدد الهجرة بموجب هذه النظرية بصفتها عملية اجتماعية، حيث يتخطى المهاجرون الحدود الجغرافية و السياسية و الثقافية، وتأكد على أهمية تضييق المسافة الاجتماعية بين مجتمعات الطرد و الجذب من خلال تحسين وسائل المواصلات من أجل تسهيل تحركات السكان و كذلك تحسين وسائل الاتصالات الحديثة، حيث يتم نقل الأفكار و التصورات كما أن تحسين وسائل المواصلات و الاتصالات السريعة و الرخيصة يؤدي إلى حب الناس للانتقال من الأقطار الفقيرة إلى الأقطار الغنية.

وقد برزت هذه النظرية عن حقيقة أن المهاجرين الوافدين يحافظون على علاقتهم بمجتمعاتهم الأصلية، حيث يوحدون التفاعل الاجتماعي لمجتمعهم الأصلي و مجتمع الجذب. إذن يحدث التحول الاجتماعي من خلال ثلاث آليات:

- عندما يعود المهاجرون ليعيشوا أو يزوروا مجتمعاتهم الأصلية، أو عندما يزور غير المهاجرين أعضاء أسرهم المهاجرين، أو من خلال إرسال الخطابات و شرائط الفيديو و المحادثات التليفونية و شبكة المعلومات الدولية.
- عندما يتحدث المهاجرون مباشرة مع أعضاء أسرهم.
- يحدث التحول الاجتماعي بين فردين يعرف كل منهما الأخر معرفة خاصة، أو يتصل كل منهما بالأخر من خلال الروابط الاجتماعية[2].

[1] علي عبد الرزاق جلبي , **علم اجتماع السكان** , مرجع سابق , ص 261-264

[2]– ربيع كمال كردي صالح , **الأبعاد الاجتماعية و الثقافية لهجرة المصريين الريفيين إلى إيطاليا , دراسة أنثروبو لوجية في قرية تطوان بمحافظة الفيوم** , رسالة دكتوراه منشورة , قسم علم الاجتماع , جامعة عين شمس , القاهرة ,2005 , ص 6-7

إن السجل التاريخي لظاهرة الهجرة كشف عن أن الهجرات الدولية قد نمت و تزايدت ليس في حجمها فقط، بل في المسافات التي تغطيها من مكان إلى أخر و ينبغي أن نعلم من هذه الظاهرة إن الهجرات قديما و حديثا كانت عاملا مهما في تاريخ تطور و تقدم الجنس البشري و تكمن أهمية ظاهرة الهجرة الدولية للسكان سواء ما كان منها على المستوى العالمي أو على المستوى المحلي في أنها تعد العنصر الأساسي الثالث المؤثر في حجم السكان في أية دولة في العالم.[1]

[1] – أمل يوسف الصباح , **البيانات الإحصائية لظاهرة الهجرة** , مجلة عالم الفكر , المجاد السابع عشر , العدد الثاني ,1990, ص 109 .

المبحث الثاني: اللجوء: الظاهرة و المفهوم .

اللجوء هو صفة قانونية قوامها حماية تُمنح لشخص غادر وطنه خوفا من الاضطهاد أو التنكيل أو القتل بسبب مواقفه أو آرائه السياسية أو جنسه أو دينه. كما قد يُفرض اللجوء على الناس فرضا نتيجة حرب أهلية ماحقة، أو غزو عسكري أجنبي، أو كارثة طبيعية أو بيئية.

و للتعرف أكثر على اللجوء قمنا بتقسيم المبحث إلى أربعة مطالب حيث تناولنا في المطلب الأول : مفهوم اللجوء ، و في المطلب الثاني : النظام الدولي لحماية اللاجئين .و في المطلب الثالث : توجهات الدول اتجاه ظاهرة اللجوء أما المطلب الرابع : العلاقة بين الهجرة و اللجوء.

المطلب الأول : مفهوم اللجوء .

***اللجوء لغة:** هو المصدر لفعل لجأ،يقال لجأ إلى شيء والمكان بمعنى لاذ واعتصم به، ويقال ألجأت أمري إلى الله أي أسندت أمري لله وسلمت أمري له ليتولاه.[1]

كما هناك حق اللجوء السياسي:حق الالتجاء والاحتماء ببلد لكل إنسان غادر بلده مكرها ومضطرا خوفا من الاضطهاد بسبب أفكاره و آرائه. [2]

ويقصد باللجوء في القانون الدولي هروب الضحايا من الأخطار المحدقة بهم بسبب النزاعات المسلحة إلى أماكن وهيئات تتوفر لهم فيها الحماية ،وأول الأماكن التي يلجأ الضحايا إليها هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها المفوضة من طرف اتفاقية جنيف بحماية أكثر الأفراد ضعفا ،سواء كانوا أسرى حرب أو مدنيين يتعرضون للهجوم،كما تقوم بتقصي المفقودين ولم شملهم مع عائلاتهم والإشراف على إعادة الأسرى إلى أوطانهم، وتذكير جميع أطراف النزاع بأنهم ملزمون بتطبيق اتفاقيات جنيف.[3]

أقرت العديد من الوثائق الدولية بحق أي شخص في اللجوء عند توافر ظروف معينة ، ومن هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة 14-1منه:"لكل إنسان الحق في أن يلتمس له ملجأ في بلاد أخرى، وأن يتمتع بحق اللجوء فرارا من الاضطهاد"، كما أرجعت معظم هذه الوثائق الحق في منح صفة اللاجئ إلى الدولة محل اللجوء وحدها، وحثت على اعتبار هذا الموقف عملا إنسانيا بعيدا عن الأعمال غير الودية ،وطالبت باقي الدول

[1] – وليد خالد الربيع ،**اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (دراسة مقارنة)**،كلية الشريعة والدراسات الاسلامية،جامعة الكويت،ص8.

[2] – د. أحمد علي المسلماني ، سياسات الدول اتجاه ظاهرة لجوء الافريقيين (دراسة حالة كينيا و اسرائيل) ، القاهرة ، المكتب العربي للمعارف،الطبعة الأولى ،2016،ص14.

[3]–عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر** ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،الطبعة الأولى، ص18.

باحترامه مثلما جاء في ديباجة الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14ديسمبر 1967.

كما تم لاحقا التأكيد على هذا الحق في مناسبات ومواقف عدة منها ما جاء في إعلان وبرنامج عمل فيينا كنتيجة للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في 25 جوان 1993في البند23من الجزء الأول: "يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن كل إنسان ودون تمييز من أي نوع يملك حق التماس اللجوء ،والتمتع به في بلدان أخرى خلاصا من الاضطهاد ،فضلا عن الحق في العودة إلى بلده..."، كما أيدت بعض المنظمات الإقليمية ومنها جامعة الدول العربية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن مجلس الجامعة في 15سبتمبر1997في المادة 23من القسم الثاني منه على أن :"لكل مواطن الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلاد أخرى هربا من الاضطهاد ، ولا ينتفع بهذا الحق من سبق تتبعه من أجل جريمة عادية تهم الحق العام،ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين".وذهبت بعض الوثائق إلى ما هو أعمق من مجرد الاعتراف بالحق مثلما جاء بالمادة 23من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990بتعهد الدول الأطراف باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لضمان حقوق الطفل اللاجئ أو طالب اللجوء ،وتلقيه الحماية والمساعدة المناسبة ،وتتعهد بالتعاون مع المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال .

ونظرا لوجود خلط دائم بين ملتمس اللجوء واللاجئ وبصفة خاصة في الإجراءات مما يؤدي إلى ضياع الكثير منهم بسبب إتباع بعض الدول لسياسات تقوم على استغلال هذا الخلط كثغرة من الثغرات، يجب توضيح كلا المفهومين.[1]

أولا :مفهوم اللاجئ.

من أهم الوثائق التي وضعت تعريفا للاجئ (Refugee) تعتمد عليه معظم الوثائق الأخرى اللاحقة اتفاقية الأمم المتحدة لعام1951 الخاصة بوضع اللاجئين، ثم عدل بروتوكول عام1967 الخاص بوضع اللاجئين بعض مواد الاتفاقية ومنها التعريف.

بينما وسعت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في افريقيا تعريف اللاجئ السابق،وكذا عرفت العديد من الوثائق الأخرى ما هو المقصود بكلمة لاجئ في تعريفات تدور حول نفس المعنى .ويظهر من هذه التعريفات وغيرها أن معظمها يتمحور حول لفظ الاضطهاد،ويمكن أن يثار جدل لا نهاية له حول معنى هذا اللفظ ،إلا أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17يوليو 1998حسم هذا بتعريفه للاضطهاد[2] .

[1]– أحمد محمد علي المسلماني ، مرجع سابق ،ص11-12.

[2] – أنظر : المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ، " مجموعة من المواثيق الدولية ة الاقليمية الخاصة باللاجئين و غيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية (القاهرة : المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ، المكتب الإقليمي بمصر ، الطبعة الثانية ، ماي 2007) . ص 405 .

كما أخذت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين –التي بدأت في عام 1950كمكتب للمفوض السامي لشؤون اللاجئين على هيئة وكالة مخصصة كان من المقرر استمرارها لفترة ثلاث سنوات ،ثم تحولت سريعا بزيادة مشكلات النزوح واللجوء تعقيدا إلى منظمة تضم الآلاف من الموظفين ،و لها مكاتب في معظم دول العالم، و أوكلت إليها الأمم المتحدة مهمة حماية ملتمسي اللجوء واللاجئين ،ومساعدتهم على إيجاد حلول لمحنتهم عن طريق الإغاثة المادية و الأنشطة الميدانية في الحالات الكبرى وحالات الطوارئ عن طريقها مباشرة ،أو من خلال الوكالات الشريكة لها ،ودعم الاتفاقيات الدولية الخاصة بهم ،و مراقبة امتثال الحكومات للقانون الدولي للاجئين ،و البحث عن إمكانيات تطبيق أحد الحلول الدائمة لهم[1] ،-على عاتقها مهمة تحديد النقاط التي يتم بناء عليها التأكد –بصفة عامة – من انطباق تعريف اللاجئ وفقا لاتفاقية 1951على كل حالة أو بشكل جماعي (فيما يعرف باللاجئ بمقتضى النظام الأساسي) وهي تتلخص في بنود الشمول والانقطاع والاستبعاد، حيث تشمل الاتفاقية – وبالتالي يقع تحت حماية المفوضية – من هو خارج بلاده ولديه خوف(عبارة عن حالة نفسية ووضع ذاتي يرتبط بكل إنسان بشخصه) ،وهذا الخوف له ما يبرره (عبارة عن حالة موضوعية فردية أو جماعية)من التعرض للاضطهاد للأسباب التي تم تحديدها على سبيل الحصر في التعريف .أما الانقطاع فهو زوال صفة اللاجئ بزوال أسباب اللجوء ، وهنا لا يكون هناك داع للحماية الدولية.والاستبعاد هو انطباق شروط التعريف، لكن صاحبه يستبعد من الحماية الدولية –سواء حصل عليها أم لم يحصل – لأسباب محددة على سبيل الحصر، كارتكاب جريمة من جرائم الحرب.

وعليه تكون المعايير الحاكمة التي تعتمد بها أكبر منظمة دولية تتعامل فيما يخص اللاجئين استنادا –بصفة أساسية –على اتفاقية 1951، وبروتوكول 1967 هي وقوع اضطهاد أدى إلى الشعور بالخوف ، ولهذا الشعور ما يبرره ،مع إمكانية الحصول على حماية الدولة التي ينتسب إليها الشخص (حيث إن الحماية الوطنية لها الأولوية حال توفرها عن الحماية الدولية)،وعدم تمتعه بالحماية وفقا لوثائق أخرى أو جهات أخرى ،كحالة اللاجئين الفلسطينيين .

إلاّ أنه علينا الالتفات هنا إلى تعريف اللاجئ في اتفاقية 1951 يختلف عن تعريفه في وثائق أخرى بالزيادة أو النقصان ، و أن الأشخاص الذين يقعون تحت حماية المفوضية ليسو اللاجئين فقط وفقا للاتفاقية والبروتوكول، حيث تشمل هذه الحماية غيرهم ممن يحتاجون إلى المساعدة، ويطلق هذا النوع من الحماية "الحماية التكميلية" وهذه من النقاط التي تتسبب في الخلط بين مفهوم اللاجئ وغيره من المفاهيم.[2]

ثانيا:مفهوم ملتمس اللجوء

بالنظر في مختلف الوثائق المتعلقة بهذا المجال تبين أنها تورد لفظ اللاجئ في صورة مطلقة ،حيث تم تفسير ذلك بأن الشخص يعتبر لاجئا بالمعنى المقصود في اتفاقية 1951 حالما استوفى المعايير الواردة في التعريف مما يعني أن الاعتراف

[1]- kate jastram &Marilyn achiron,Refugee protection AGuide to international Refugee Law (Geneva UNHCR &NEW YORK :Inter-parlimentary Union ,2001)p.21

[2] – أحمد محمد علي المسلماني ، المرجع السابق ، ص 13-14 .

به كلاجئ لا يجعل منه لاجئا بل هو إعلانه كلاجئ [1].ووفقا لهذا فمن المنطقي أن يصبح ملتمس اللجوء (Asylum Seeker) هو كل من توافرت لديه النية للجوء حتى لو بدأ في اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الاتجاه بالتواجد في دولة بخلاف دولته ،أو على حدودها ،ولكنه لم يستوف بعد المعايير الواردة في التعريف ، ويصبح لاجئا غير معلن حالما استوفاها، ولاجئا معلنا عند اعتراف الدولة محل اللجوء به كلاجئ، وهنا نشير إلى أن المفوضية تطلق على من تنطبق عليه المعايير سواء تم الاعتراف به أم لا "لاجئا بمقتضى الولاية ".[2]

ولكن نظرا لأنه على أرض الواقع نجد أن الجهة الوحيدة التي لها –بشكل ملزم –سلطة تحديد مدى انطباق المعايير الواردة في التعريف هي ذاتها الجهة التي في النهاية يمكنها أن تمنح ذات الشخص وضع اللجوء أو ترفض ذلك- وهي الدولة محل اللجوء التي قد يكون لديها –بعض الأحيان – مصلحة في المنح أو المنع أوحتى في الاسراع أو التأخير – فإن الأمر يزداد صعوبة وغموضا فيما يخص الفارق بين ملتمس اللجوء واللاجئ غير المعلن.

وقد يكون إغفال التمييز الصريح بين الحالتين في النصوص يرجع إلى أن أحد الأهداف التي وضعت لأجلها هذه الوثائق هو إغاثة هؤلاء الأشخاص بصفة عاجلة مما يستتبع الإسراع في تحديد مدى انطباق المعايير ،واتخاذ القرار بناءا على ذلك بالقبول أو الرفض مما يعني ضرورة قصر فترة الالتماس على عكس ما هو حادث في معظم الحالات في الوقت الراهن،بالإضافة إلى تعمّد ترك مساحة يمكن للدول التحرك فيها بشأن السياسات التي تتعلق بهم وتحديدا الدول التي تملك من القوة ما يمكنها من اتخاذ القرار وتنفيذه على المستوى الدولي .وبالتالي ،ولأغراض الدراسة ،ولعدم الوقوع في خلط سيتم اعتبار ملتمس اللجوء كل من بدأ في اتخاذ الخطوات نحو اللجوء بالوجود خارج بلاده،أو على حدودها ،ولم يتم الاعتراف به بعد سواء انطبقت عليه المعايير أم لا،أما اللاجئ فهو من تم الاعتراف به كلاجئ رسميا ،وبهذا يصبح الحد الفاصل بين الحالتين هو الاعتراف،وليس انطباق المعايير .ويدعم هذا الاتجاه وجود تضارب لدى المفوضية نفسها، فبالرغم من أنها حددت في بعض إصداراتها انطباق المعايير كشرط لاعتبار الشخص لاجئا، فقد تم تعريف ملتمس اللجوء في إصدارات أخرى بأنه "أي شخص لم يتخذ قرار نهائي في طلبه أو التماسه للحصول على اللجوء من جانب بلد اللجوء المتوقع"،وأن تعريف ملتمس اللجوء يشمل أي فرد يعرب عن رغبته في اللجوء بصرف النظر عن تقديم طلب رسمي.كما يؤيد هذا الاتجاه كون الدولة مانحة الوضع ملتزمة دوليا تجاه من تمنحه ،بينما تتناقص هذه الالتزامات تجاه من لم يتم بعد منحه الوضع حتى لو كانت المعايير منطبقة عليه في رأى البعض ،وبالمثل فإن حقوق وواجبات من تم الاعتراف بهم تختلف عن حقوق وواجبات من لم يتم الاعتراف بهم حتى لو انطبقت عليهم المعايير في رأى البعض ،بالإضافة إلى أن مدى انطباق المعايير أمر غير ملموس يمكن أن يثير الجدل ،أو أن يتم نقضه ،أما الاعتراف فيكون مدعوما بوثائق أو قرارات مكتوبة يمكن الاعتماد عليها.

[1] Ibid ;p.15.

[2] -Ibid;p.12

المطلب الثاني: النظام الدولي لحماية اللاجئين:

يتعامل المجتمع الدولي مع ملتمسي اللجوء واللاجئين بواسطة إطار محدد يشمل الجهات المنوط بها التعامل بشأنهم وذلك من خلال القانون الدولي للاجئين بغرض تحقيق أهداف معينة تدور كلها حول إغاثتهم ،وضمان وصول حقوقهم إليهم ،و إيجاد حلول دائمة لوضعهم السائد.

تنحصر الجهات القانونية المنوط بها بصفة أساسية التعامل مع ملتمسي اللجوء واللاجئين في المفوضية والدول التي يتم اللجوء منها أو إليها ،والدول التي ترتضي أن تكون بلد إعادة توطين ،والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال ،ويؤيد ذلك المبدأ الأول من الفصل الأول من النظام الأساسي للمفوضية والذي يحدد المهام الملقاة على عاتق المفوض السامي والذي عليه إنجازها بمساعدة الحكومات والهيئات الخاصة إذا وافقت الحكومات المعنية على ذلك،وهذا يعتبر مؤشرا على أن الجهات المسئولة عن ملفات ملتمسي اللجوء واللاجئين في العالم بخلاف المفوضية هي الحكومات ومنظمات المجتمع المدني شريطة أن تسمح لها الحكومات المعنية .

ويشوب مفهوم القانون الدولي لحماية ملتمسي اللجوء واللاجئين بعض الغموض ،حيث إن مفهوم كلمة القانون يرسخ في الذهن مجموعة من المواد المكتوبة التي تنظم العلاقات والتعاملات ،وتضع العقاب لمن يخالفها ،وتتسم بالعموم والتجرد والإلزام ،ولكن مفهوم القانون الدولي يختلف –إلى حد ما –عن هذا المفهوم ،فالغرض منه تنسيق التعاون بين الدول ذات السيادة التي لها حرية اختيار ما تنضمّ إليه من

الاتفاقيات التي تلتزم بها ،والتي تمثل النص المكتوب لهذا القانون ، أي أنه مفهوم أوسع وأكثر مرونة ،وبالتالي فالإطار القانوني للنظام الدولي لحماية ملتمسي اللجوء واللاجئين يشمل عدة اتفاقيات ومعاهدات و إعلانات وقوانين دولية تعتمد عليها المفوضية في أدائها باعتبارها الجهة الأساسية دوليا المنوط بها التعامل بشأنهم .وهذا بخلاف العرف الدولي ،حيث إن المقصود به ما جرت العادة الدولية

على تطبيقه بطريقة تتسم بالدوام ومتوافق عليها بين معظم الدول ،ولكن لا يوجد بشأنها نص مكتوب.[1]

وتظهر مرونة الإطار القانوني للنظام الدولي لحماية ملتمسي اللجوء واللاجئين في تعدد الأدوات التي تعتمد عليها المفوضية فيما يتعلق بالنصوص،و التي يمكن تعديلها سواء بحذف أو إضافة الأداة ذاتها ، أو بتعديل نصوصها ،أو حتى بانسحاب أو انضمام الدول إليها،ومن أهم هذه الأدوات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948،واتفاقيات جنيف الأربع1949،والمعاهدات والإعلانات الدولية والإقليمية الملزمة وغير الملزمة مثل اتفاقية1951،التي دخلت حيز التنفيذ في 22أفريل 1954،وتعد العماد الرئيسي لهذه الأدوات حتى الآن،حيث جمعت تعريفا واضحا للاجئ،وحددت حقوقه ومسئوليات الدول اتجاهه ،وجمعت أكبر عدد من الدول في هذا المجال ،وبروتوكول1967 الذي جاء معدلا لبعض بنودها حتى تلائم المجتمع الدولي أكثر ،و اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب

[1]– أحمد محمد علي المسلماني ،المرجع السابق ،ص 18.

المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا 1969،و إعلان قرطاجنة1948الذي صدر عن مؤتمر ممثلي حكومات أمريكا اللاتينية في قرطاجنة –كولومبيا ، وشمل تعريف اللاجئ في المنطقة بإقرار تعريف اتفاقية 1951،وأضاف إليه حالات أخرى ،والإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ،وتوصيات اللجنة التنفيذية للمفوضية التي تقدمها للمفوض السامي كمشورة ،والقانون الدولي الإنساني ،بالإضافة إلى القوانين والتشريعات الوطنية التي تعتبر اعترافا وتعزيزا لعالمية القانون الدولي للاجئين وخصوصا ما يتعلق منها بإجراءات تحديد وضع اللاجئ. وبخلاف هذه الأدوات التي تعتمد عليها المفوضية هناك العديد من الإعلانات والاتفاقيات التي لا يعتمد عليها دوليا بشكل مباشر أو أساسي في هذا المجال،ولكنها في النهاية تدعم النظام الدولي لحماية ملتمسي اللجوء واللاجئين ،ومنها الإعلان حول حماية اللاجئين والأشخاص النازحين في العالم العربي الصادر عن جامعة الدول العربية في 19نوفمبر1992، واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج الألغام المضادة للأفراد(أوتاوا 1997)،والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر عن المجلس الإسلامي في 15 أفريل 1980،والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18في نيروبي في جوان1981.

يهدف النظام الدولي لحماية اللاجئين إلى الوصول لأحد الحلول الدائمة الخاصة بهم،والتي تتمثل في العودة إلى الوطن(Voluntary Répartition)أو الإندماج المحلي(Local Intégration)،أو إعادة التوطين (Resettlement) ،حيث يشترط للعودة إلى الوطن أن تكون في ظل ظروف من السلامة (مثل توقف الصراع)،والكرامة(ضمان احترامهم و إعادتهم إلى منازلهم)على أساس قرار واع من ملتمس اللجوء أو اللاجئ نفسه،وهذا هو الفارق بينها وبين العودة القسرية (Refoulement).

أما الدمج المحلي فيعني البقاء في دولة الملجأ مع ضمان اندماج اللاجئ في المجتمع بحيث يصبح جزءا منه بصفة دائمة.في حين تعني إعادة التوطين انتقال ملتمس اللجوء أو اللاجئ إلى بلد لجوء آخر يتم فيه ضمان استقباله ومعيشته بصفة مستقرة في المجتمع(وهذا ما يحدث مع نسبة ضئيلة منهم و إلى بلدان محددة معروفة بقبولها لإعادة التوطين).[1]

وعلى الرغم منّ أن هذه الحلول الدائمة تبدو ممكنة خاصة حل الدمج المحلي عند النظر إلى مبدأ عدم جواز إعادتهم بأية طريقة إلى حدود المناطق التي يمكن أن تتعرض فيها حياتهم أو حريتهم للخطر بسبب الإثن أو الدين أو الجنسية أو العضوية في مجموعة اجتماعية معينة ،أو آرائهم السياسية حتى لو كانوا داخل البلاد بطريقة غير مشروعة إلا في الحالات التي تمثل خطرا على أمن البلاد أو المجتمع (مثل مجرمي الحرب ،أو مرتكبي الجرائم غير السياسية الخطيرة ،أو الشخص الذي يواصل المشاركة في الأنشطة العسكرية)،إلا أن هذه الحلول لا زالت بعيدة عن التطبيق على أرض الواقع، فالصراعات المسببة للجوء تظل قائمة لعقود وبصفة خاصة في إفريقيا مما يصعب حل العودةّ إلى الوطن ،وتمنع

[1] – أحمد محمد علي المسلماني ،المرجع السابق ،ص 19-20 .

مشكلة الإندماج الوطني في معظم دول إفريقيا الوصول إلى حل الدمج المحلي ، فهذه الدول لديها مشكلة اندماج فيما يتعلق بمواطنيها، فكيف يندمج فيها من هم من دول أخرى بالإضافة إلى مشكلة التعصب ضد الأجانب ،بينما ترفض معظم الدول –إلا فيما ندر–قبولهم في ظل الحل الثالث وهو إعادة التوطين.

ولا يهتم النظام الدولي لحماية اللاجئين بتقديم الحلول للمشكلات فقط،ولكنه يهتم أيضا بوضع خطوات للوقاية من حدوث ما يدعو إلى اللجوء ،ويؤكد باستمرار على مبدأ عدم الإعادة القسرية مثلما جاء في إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي جاء نتيجة للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان 14-25جوان1951،وما جاء في البند13من فقرات التنفيذ العملي بالإعلان الصادر عن الدول الأطراف في إعلان جنييف الصادر عن الدول الأطراف في اتفاقية1951،وبروتوكول 1967في 12ديسمبر 2001، وعلى الرغم من كل ذلك الترتيب والتنظيم والتطوير على مدى عقود من الزمن إلا أنه يوجد في هذا النظام بعض الثغرات التي يمكن للحكومات استغلالها للتهرب من التزاماتها ومسئولياتها تجاه هؤلاء الأشخاص.[1]

المطلب الثالث: توجهات الدول اتجاه ظاهرة اللجوء.

الأصل هو أن سيادة الدولة على أراضيها تجيز لها عدم السماح لمن لا ترغب فيه من غير مواطنيها بالدخول إلى هذه الأراضي، ولكن هناك استثناءات من هذه القاعدة في حالات التماس اللجوء الطارئة لاعتبارات الإغاثة الإنسانية ،فعلى الدولة أن تتفهم حالتهم النفسية والجسمانية،وتستضيفهم ،مع توفير اللازم لهم حتى يتم البت في حالاتهم، حيث إنها الوحيدة صاحبة الحق في اتخاذ ذلك القرار. ويأتي دور المفوضية هنا –بخلاف المساعدات المادية– كاستشاري ومراقب لسياسات اللجوء وتطبيقها وعلى وجه

الخصوص بالنظر إلى أنه لم يرد باتفاقية 1951أو بروتوكول1967أو غيرهما من الاتفاقيات أي نص بشأن آليات تنظيم هذه الإجراءات بخلاف القواعد العامة مثل عدم جواز منع الدخول أو الرد والإبعاد حتى في حالة الدخول بشكل غير مشروع مثلما جاء في المادة 33من الاتفاقية، والمادة 3من الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14ديسمبر 1967.

وتضطر بعض الدول إلى التنازل عن بعض سياساتها التي تحقق لها السيادة تحت ضغط من المجتمع الدولي وخصوصا في حالات ملتمسي اللجوء بأعداد كبيرة ،وحالات الطوارئ ،ولكن هذا الضغط يأتي عادة في صورة ناعمة متمثلا في الحث على إنقاذ الأرواح ،ودعم الاستقرار الإقليمي ،وتشجيع التعاون الدولي ،وتدعم المفوضية هذه الدول وتشجعها على فتح حدودها أمامهم وتجميعهم في أماكن خاصة كالمخيمات التي تساعد المفوضية في تكوينها حتى يتم توفير الحماية والمساعدة لهم لحين فحص التماساتهم والبت فيها(الحماية المؤقتة)،ولبلد الاستضافة الحق في إنهاء هذه الحماية المؤقتة في حالة تغير الظروف نهائيا في بلد المنشأ بما يتيح عودتهم.وعلى الرغم من هذا تمارس بعض

[1]–أحمد محمد علي المسلماني ،المرجع السابق ،ص21.

الدول وسائل تنم عن سياسة متشددة تجاه ملتمسي اللجوء واللاجئين حتى لو شكل هذا خرقا لالتزاماتها ،ومن هذه الوسائل الإعادة القسرية ،أو الترحيل ،أو الحرمان من الوصول إلى بلد اللجوء ،أو الحرمان من التقدم بالتماس اللجوء أو الاحتجاز تحت أي بند من البنود كالدخول غير المشروع .ومن أسباب اتباع بعض الدول مثل تلك السياسات المتشددة خشية تحمل مسئوليات لا حدود لها ،وكون التوسع في قبولهم قد يحرض على الهجرة غير المنضبطة والتهريب،وتعريض الأمن الوطني للخطر ،أو التخوف من إساءة استخدام نظام اللجوء في أمور غير مشروعة ،والتخوف من الأجانب ،والتعصب ضدهم.وهنا يبرز أحد أهم المظاهر فيما يخص ظاهرة اللجوء ، حيث إن أكثر البلاد ثراءا واستقرارا هو الأكثر تشددا في قبولهم وخصوصا إذا كانوا بأعداد كبيرة ،بينما البلاد النامية التي تعاني من مشاكل سياسية واقتصادية واجتماعية هي الأكثر استقبالا لهم ،وهنا تبرز مشكلة تقاسم الأعباء التي كان حلها العملي هو المنح التي تقدمها الدول الثرية ،ولكن أخذ هذا الحل مؤخرا في التراجع حتى بالنسبة للمفوضية نفسها التي تواجه عجز في الميزانية ،و اضطرت إلى تخفيض أعداد موظفيها وبرامجها مما كان له تأثير سلبي بالتبعية على الدول المستقبلة واللاجئين أنفسهم .

تبدأ إجراءات تحديد وضع اللاجئ ،على وجه العموم ،في معظم الدول —سواء عن طريق حكومة الدولة،أو عن طريق المفوضية في حالة تفويض الحكومة لها– بتقديمه الطلب سواء كان مكتوبا،أو بوصوله على الحدود في حالات الطوارئ ،والأعداد الكبيرة ،وعلى الدولة محل اللجوء هنا أن تبدأ في اتخاذ بعض الإجراءات التي تظهر إلى حد كبير مدى تشددها أو قبولها لملتمسي اللجوء ، وهذا بالطبع يؤثر فيه أعداد القادمين إليها ، ومنها إجراءات التسجيل وإثبات الهوية ،ومنح وثيقة تفيد ذلك ،وتوفير المشورة القانونية والنفسية ،والمساعدات المادية،وتسهيل الاتصال بمكاتب المفوضية ،ثم تبدأ في إجراءات فحص التماسات اللجوء التي من غير الملزم لها إشراك المفوضية فيها ،وتأتي على مرحلتين ،أولاهما التحقق من الوقائع التي أدت بملتمس اللجوء إلى هذا الوضع بشكل عام ، وثانيتهما التأكد من انطباق معايير التعريف عليه بمراجعة شروط الشمول والانقطاع والاستبعاد من خلال مقابلات مع موظف مؤهل، وعلى ملتمس اللجوء هنا أن يقنعه ويقدم الأدلة إن وجدت التي تثبت صحة إدعاءاته لينتقل الملف بعد ذلك إلى السلطة التي تحددها الدولة ، وتكون مختصة باتخاذ القرار ،فإن كان بالقبول يتم الاعتراف بالملتمس كلاجئ ،وتبدأ التزاماتها اتجاهه ، و إن كان بالرفض يمكنه التقدم باستئناف يلزم فيه عادة تدخل المفوضية مع الدولة للفحص .[1]

وبما أن الدولة هي الجهة الوحيدة التي لها أن تحدد خطوات هذه الإجراءات لذا يمكنها أن تتصرف فيها بالزيادة أو النقصان،مثل وضع سلطة القبول أو الرفض في يد الموظف الذي يقوم بالفحص ،أو تعليتها لتصل إلى مسؤول كبير في مؤسسة من مؤسساتها ،ولكن بصفة عامة تصنف الدول تجاه هذه الإجراءات إلى ثلاثة أقسام ،الأول يضع إجراءات محددة ورسمية ،والثاني يعامل ملتمسي اللجوء بنفس إجراءات دخول الأجانب ،والثالث يضع ترتيبات غير

[1] – أحمد محمد علي المسلماني ،المرجع السابق ،ص 25-26.

رسمية أو استثنائية ،وقد يكون هذا التفاوت اعتمادا على عدة أمور منها المادة 9 من اتفاقية التي أتاحت للدول فرصة رفضهم بنصها على حق الدولة في اتخاذ تدابير مؤقتة في زمن الحرب ، أو في الظروف الخطيرة والاستثنائية لدواعي الأمن الوطني على الرغم من أن المادتين السابقتين لها في نفس الاتفاقية تحثان الدول على قبولهم بنصهما على معاملتهم كالأجانب عامة أو أفضل ،و إعفائهم من التدابير الاستثنائية التي قد تضعها الدولة ضد حاملي جنسية معينة .

وتفاديا لهذا التفاوت في الإجراءات حاولت اللجنة التنفيذية التابعة للمفوضية وضع حد أدنى من الشروط الأساسية في توصيتها الصادرة عن الدورة 28 في عام 1977على الدولة أن تلتزم بها في سياساتها ، وتتلخص هذه الشروط في أن تكون لدى المسئول المختص بتلقي الطلبات تعليمات واضحة بالتعامل مع الحالات التي تدخل تحت أحكام الوثائق الدولية ،وأن يتصرف وفقا لمبدأ عدم الرد ،ويحيل الحالات للسلطة العليا ،و أن يتم تلقين ملتمسي اللجوء بالإرشادات الواجب إتباعها ،وأن تكون هناك سلطة مختصة محددة ،ويفضل أن تكون مركزية و أن يتم توفير التسهيلات اللازمة للملتمس مثل المترجم و أن يتم إبلاغه في حالة الاعتراف به ،ومنحه الوثائق الدالة ،وأن بتم منحه الوقت الكافي للاستئناف في حالة عدم الاعتراف به ،وأن تتم الموافقة على بقائه بالدولة حتى يتم البت في التماسه أو استئنافه.

ومن أهم السياسات التي تتبعها الدول مع ملتمسي اللجوء حتى يتم البت في التماساتهم الاحتجاز بالمفهوم الواسع، أي تقييد حرية الحركة ،وهنا تدخل المخيمات ومناطق العبور (الترانزيت)على سبيل المثال في هذا المفهوم،والذي يعتبر مشروعا أو غير تعسفي إذا اتفق مع القانون الوطني أو القانون الدولي،وأن يكون بدون تمييز ،وخاضعا للمراقبة القضائية والإدارية ،إلا أن استخدام الدولة للاحتجاز بغرض تقليل أعداد ملتمسي اللجوء القادمين إليها يعتبر خرقا للاتفاقيات ،ولا يجوز استخدامه كعقاب على الدخول بطريقة غير مشروعة. ومن بدائل الاحتجاز المراقبة(التقدم لجهة محددة كل فترة لإثبات التواجد) والضامن أو الكفيل،ودفع كفالة،أو تقديم تعهد ،ومراكز الإيواء (المراكز المفتوحة التي يسمح فيها بالدخول والخروج في أوقات محددة وضرورة وجود تصريح بذلك).[1]

وفي إطار محاولة السيطرة على التفاوت في السياسات بين الدول فقد حددت اتفاقية وغيرها من الاتفاقيات حقوق ملتمسي اللجوء واللاجئين والتزاماتهم بصفة عامة مثل الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية ،والحق في الانتماء للجمعيات ،وكذلك حددت التزامات الدول اتجاههم كمنحهم وثائق الهوية ،وعدم التمييز بينهم على أي أساس ،ومعاملتهم كالمواطنين في بعض الأمور ،بل وتطور هذا التحديد في بعض الأحيان إلى النظر في أمور فرعية ولكن لها أهميتها مثل حالات الأطفال القصر والزوجات من ملتمسي اللجوء الذين يكون لهم الحق في الاعتراف بهم بمجرد الاعتراف بمن يعولهم للحفاظ على وحدة الأسرة.

[1] – أحمد محمد علي المسلماني ،المرجع السابق ،ص 27-28.

يتضح مما سبق أن هناك خلط بين اللاجئ وملتمس اللجوء ، ويرجع سبب هذا الخلط إلى إغفال توضيح الفارق بينهما في الوثائق الرسمية الخاصة باللجوء،حيث يتم الاعتماد في أغلب الأحوال على مدى انطباق المعايير الواردة في اتفاقية 1951على الشخص حتى ينتقل من طالب لجوء إلى لاجئ،ولكن الواقع العملي يفرض اعتبار هذا الانتقال لدى الاعتراف به رسميا كلاجئ ،كما يتضح أن النظام الدولي لحماية اللاجئين قائم ،ولكنه لا يتمتع بالشكل الواضح والمحدد والقاطع،ويمكن تحميله بالكثير من المعاني والإجراءات التي قد تكون مختلفة أوحتى متضاربة في بعض الأحيان.

كما تبين أن تركيز هذا النظام ينصب في النهاية على محاولة توفير أحد الحلول الدائمة لهم،إلا أنه توجد فيه بعض الثغرات،والتي قد يتم من خلال استخدام بعض الدول لها في سياستها ومواقفها تعطيل الوصول لهذه الحلول تجاههم ،و هذه من الأسباب التي أدت إلى حدوث الإشكالية التي تتناولها هذه الدراسة إلا وهي البحث في الأساس الذي يتم بناء عليه تشكيل سياسات اللجوء ،واتخاذ القرارات المتعلقة به في الدول ،وتفسير التناقض الذي يظهر في بعض الأحيان بين هذه السياسات والمواقف ،وما يمكن توقعه بالنظر إلى ظروف كل دولة.[1]

المطلب الرابع :العلاقة بين الهجرة واللجوء.

أكدت معظم الدول والمنظمات الإقليمية التزامها باتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م،بحسبانهما يشكلان النظام الدولي الخاص بحماية اللاجئين .ورغم مرور أكثر من نصف قرن منذ إقرار اتفاقية 1951م،إلا أن وضع اللاجئين مازال يواجه تحديات عديدة ،وتتمثل هذه التحديات في التوفيق بين التزامات الدول بموجب الاتفاقية والمشكلات الناشئة عن الطابع المختلط بين الهجرة و إساءة استخدام نظام اللجوء وزيادة تكلفة نظام اللجوء ونمو معدلات تهريب الأشخاص و الاتجار بهم و ارتباط ذلك بالجريمة.

ويحدث اللجوء نتيجة الغزو و الإزاحة والنزاعات والحروب الأهلية ،وانتهاكات حقوق الإنسان والعنف والاضطهاد حسب العرق أو الدين أو اللون السياسي .ويعد اللاجئون فئة خاصة من الناس ،نتيجة لحاجتهم إلى الحماية والرعاية الدولية ،التي تلتزم بهما في(المقام الأول) مفوضية شؤون اللاجئين التابعة لمنظمة الأمم المتحدة. وتقوم المفوضية بإجراءات عديدة لدراسة أوضاع اللاجئين بصورة فردية أو جماعية لكي يصبحوا مؤهلين للحصول على خدماتها ،ومن ثم إجراء عملية إعادة توطين اللاجئين .

حيث تواجه عملية إعادة توطين اللاجئين صعوبات كثيرة أهمها:

أ/قلة الإمكانات المادية وغير المادية المتوافرة لدى المفوضية.

ب/ تعقيد الإجراءات الخاصة بطالبي اللجوء السياسي ،التي قد تستغرق من ستة إلى ثمانية أشهر.

[1]-أحمد محمد علي المسلماني ، المرجع السابق ،ص29-30.

ج/وقوع بعض حالات الفساد فيما يتعلق بإجراءات إعادة توطين اللاجئين ،حيث اتضح أن بعض طالبي اللجوء يدفعون مبالغ من المال للحصول على المعونات المادية و العينية ليحصلوا على الموافقة لإعادة التوطين،التي تقدمها المفوضية.

د/ وجود أعداد من المهاجرين وسط اللاجئين الذين يودون استغلال قنوات طلب اللجوء كوسيلة لدخول الدول الصناعية بحثا عن فرص العمل.ولقد شهدت العقود الأخيرة تراجعا في فرص الهجرة الدولية القانونية، ما جعل غير اللاجئين يحاولون دخول الدول عن طريق باب اللجوء ،خاصة عندما يكون هذا الباب هو الباب الوحيد المشرع لدخول الدول والبقاء فيها.[1]

وتشير إحدى الدراسات أن مفوضية اللاجئين تطالب الحكومات بضرورة تحسين فهم و إدارة العلاقة بين الهجرة واللجوء بالقدر الذي يتسق وولاية المفوضية بغية إسباغ الحماية الدولية إلى من يستحقها.

في الوقت نفسه ينبغي على الحكومات تمكين الراغبين في الهجرة من الحصول على خيارات أخرى غير استخدام بوابة اللجوء ،حتى لا يقع راغبو الهجرة في قبضة المتاجرين بالبشر وعصابات التهريب البشري .

ويلاحظ أن الإجراءات التي تقوم بها بعض الدول للحد من الهجرة غير المشروعة قد تمنع بعض اللاجئين من الحصول على الحماية الدولية،لأن معسكرات اللاجئين تضم أشخاصا ليسوا بحاجة لتلك الحماية .

ولهذا السبب تؤكد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن الإجراءات المتخذة للحد من الهجرة غير الشرعية ،يجب ألا تمنع اللاجئين من الوصول إلى أراضي الدول الأخرى .كما تؤكد المفوضية ضرورة الحد من الطلبات التي لا أساس لها من الصحة ،التي تقدم من بعض المهاجرين غير الشرعيين للحصول على حق اللجوء.

ويتطلب هذا الوضع تطبيق برامج معلومات الهجرة و إيجاد القنوات التي تمكن غير اللاجئين من المهاجرين من الهجرة بشكل آمن و قانوني ،وتطبيق برامج ومشاريع التنمية التي توفر فرص العمل وفرص كسب العيش في البلاد التي تنطلق منها تيارات الهجرة الشرعية وغير الشرعية وذلك(حسب مركز دراسات اللاجئين 2006م).[2]

[1] – عثمان الحسن محمد نور،ياسر عوض الكريم المبارك،مرجع سبق ذكره ، ص21 .

[2]–عثمان الحسن محمد نور،ياسر عوض الكريم المبارك،مرجع سبق ذكره ، ص22–23.

خاتمة الفصل:

من خلال ما سبق تناوله في هذا الفصل، نستخلص أن مفهوم الهجرة هو مفهوم قديم قدم الإنسان ، ويختلف ما بين الهجرة الداخلية والخارجية ،المشروعة منها وغير المشروعة.كما تختلف العوامل المسببة للهجرة مابين عوامل اقتصادية اجتماعية وكذا سياسية.

وكذا اللجوء الذي يعني الاحتماء من أيّ خطر كان سواء كان كوارث طبيعية ،أو حروب أو أيّ نوع من أنواع الاضطهاد بسبب نوع من الأفكار أو المعتقدات .كما تختلف سلوكات الدول اتجاه ظاهرة اللجوء ،ويعتبر النظام الدولي لحماية اللاجئين كنظام يبّن حقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء على مستوى العالم.

الفصل الثاني : الإطار التحليلي للأمن

إن مفهوم الأمن من أصعب المفاهيم التي يتناولها التحليل العلمي ،لأنه مفهوم نسبي ومتغير ومركب،وذو أبعاد عدة ومستويات متنوعة ،يتعرض لتحديات وتهديدات مباشرة وغير مباشرة من مصادر مختلفة،تختلف درجتها وأنواعها وأبعادها وتوقيتها،سواء تعلّق ذلك بأمن الفرد أو الدولة أو النظام الإقليمي أو الدولي.كما أن للأمن عدّة مقاربات نظرية ،وفي دراستنا هذه سوف نتناول كلّ من :

في المبحث الأول : الأمن : المفهوم و المستويات

المبحث الثاني : النظريات المفسرة للأمن

المبحث الثالث : تهديدات الأمن

المبحث الأول : الأمن : المفهوم و المستويات .

يحتل الأمن مكاناً بارزاً بين المهتمين والمسؤولين والمواطنين في المجتمع المعاصر، لاتصاله بالحياة اليومية بما يوفره من طمأنينة النفوس وسلامة التصرف والتعامل. كما يعتبر الأمن نعمة من نعم الله عز وجل التي منَّ بها على عباده المؤمنين، فقد قال تعالى: (فليعبدوا رب هذا البيت، الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)[35] و من هذا المنطلق نقوم بشرح الأمن من خلال تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب حيث تناولنا في المطلب الأول: مفهوم الأمن أما في المطلب الثاني : أبعاد الأمن الانساني و أما المطلب الثالث : مستويات الأمن .

المطلب الأول: مفهوم الأمن.

الأمن في اللغة: يمكن إيجاز مفهوم الأمن فيما يلي:

– عدم الخيانة: فالأمن والأمانة نقيض الخوف ولذا يقال أمن فلان يأمن آمنا .و آمنا إذا لم يخف وقد أمنته ضد أخفته،ورجل أمنته،أي يأمن من كل واحد ،وقيل يأمنه الناس ولا يخافون غائلته.

–الحفظ: فقد قيل أن الأمن، وهي جمع أمين من الحفظة، والمفرد الحافظ و أصل الحفظ من خوف الضياع، وقيل هو الحافظ الحارس و المأمون هو من يتولى رقابة الشيء، والحفاظ عليه.

– الطمأنينة: أمن البلد هو من يطمئن به أهله .

–الثقة: فمؤتمن القوم هو الذي يثقون فيه ويتخذونه أمينا حافظا.[36]

وحسب أهل اللغة فإن جميع معاني الأمن هي ضد الخوف أو كما يذكر الأصفهاني :**"أصل الأمن طمأنينة النفس و زوال الخوف"**[37]

التعريف الاصطلاحي للأمن:هناك العديد من التعاريف الاصطلاحية للأمن منها:

لقد عرفته دائرة المعارف البريطانية بأنّه :(حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية) وعرّفه هنري كسينجر بأنه أي تصرفات يسعى المجتمع عن طريقها إلى حفظ حقه في البقاء ،هو يعتي :(حالة ترى فيها الدولة أنه ليس ثمة خطر في هجوم عسكري أوضغط سياسي أو إجبار اقتصادي بحيث تتمكن المضي بحرية في العمل على تنميتها الذاتية وتقدمها .[38]

عرفه والتر ليبمان Walter Lippmann:يقصد بالأمن من جهة النظر الموضوعية عدم وجود تهديد للقيم المكتسبة ،أمّا من وجهة النظر الذاتية فيعتي عدم وجود مخاوف من تعرض هذه القيم للخطر. [39]

---

[35] - سورة قريش: الآية 04.

[36]–مصطفى محمود منجود ، **الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام** ، القاهرة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1996 ،ص29

[37]–المرجع نفسه'ص.33

[38]–عمر سعد الله،**معجم القانون الدولي المعاصر**،الطبعة الثانية مزيدةومنقحة،الجزائر ،ديوان المطبوعات المجامعية ،2004،ص74.

[39]– علاق جميلة ،ويفي خيرة ،**مفهوم الأمن بين الطرح التقليدي والأطروحات النقدية الجديدة**،مقالة منشورة في :مداخلات الملتقى الدولي :**الجزائر والأمن في المتوسط واقع و آفاق** ،يومي 29و30أفريل 2008،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسنطينة ،ص307.

عرفه أرنولد وولفر Arnold Wolfers:في حالة الأمن يكون النقاش دائرا على السعي للتحرر من التهديد،أمّا إذا كان هذا النقاش في إطار النّظام الدولي،فإنّ الأمن يتعلق بقدرة الدُول والمجتمعات على صون هويتها المستقلة وتماسكها العملي.[40]

عرفه باري بوزان Barry Buzan: لا يمكن للأفراد والمجموعات تحقيق الأمن المستقر إلاّ إذا امتنعوا عن حرمان الآخرين منه وبتحقيق ذلك إذا نظر إلى الأمن على أنه عملية تحرر،أي التحرر من التهديدات (the pursuit of freedom from threat).[41]

إن الأمن ليس من المفاهيم السهلة تعريفها ،وليس من المفاهيم المتفق عليها بصورة عامة،وإنه من الصعب إعطاء تعريف محدد لما تعنيه كلمة" الأمن "،شأنها في ذلك شأن كثير من الكلمات المتداولة التي تفتقر

إلى تعريف محدد لها يمكن تقديره بشكل قاطع. ويرى في ذلك باري بوزان (Barry Buzan) أنه مفهوم معقد ،وينبغي لتعريفه الإحاطة بثلاثة أمور على الأقل ،بدءا بالسياق السياسي للمفهوم، ومرورا بالأبعاد المختلفة له، وانتهاء بالغموض والاختلاف الذي يرتبط عند تطبيقه في العلاقات الدولية.[42]

[40] Dario Battistella , « Théories des Relations Internationales »,3 édition,paris,press des Sciences po,2009.

[41] -Idem .p508.

[42] - Barry Buzan , « Is International Security Possible ?, »paper presented at : New thinking about Strategy and International Security (conferonce), edited by ken booth (London : Harper Collins academic, 1991) , p.31.

هذا وقد تناولت الدراسات والمعاجم اللغوية العربية والأجنبية كلمة (الأمن) فعدّته مرادفا للطمأنينة،أو نقيضا للخوف أو مساويا لانتهاء الخطر .ويتعلق استخدامها عادة بالتحرر من الخطر أو الغزو أو الخوف ،وهذه مفردات ليست مترادفة،ومدلول كل منها يختلف عن الآخر ، فعملية التحرر تلك وصفها كل من بوث(Booth) وويلر (Wheeler) بأنه (لا يمكن للأفراد والمجموعات تحقيق الأمن المستقر إلا إذا امتنعوا عن حرمان الآخرين منه،ويتحقق ذلك إذا نظر إلى الأمن على أنّه عملية تحرّر).[1]

التعريفات التقليدية للأمن:

اتخذت الدراسات الأمنية حيّزاً هاماً في البحوث والدراسات العلمية بدءاً من معاهدة وستفاليا 1648 حتى يومنا هذا، إلا أنها لم تظهر بوضوح وبشكلها الحالي إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وبداية ما اصُطلح عليه "بالحرب الباردة".

هذا وقد اختلف علماء السياسة والإستراتيجية حول تحديد مفهوم الأمن بشكله الدقيق رغم وجود بعض القبول العام بالتعريف الذي ينطلق من أن مفهوم الأمن هو : "عدم شعور الفرد بأن حياته أو إحدى قيمه مهددة بشكلٍ ما.

‘‘ومع انقسام العالم إلى معسكرين بعد الحرب العالمية الثانية، بدأ الاهتمام بالدراسات الأمنية التي ركزت على حماية الأمن القومي الأمريكي من ‘‘الخطر الشيوعي’’، وما يشكّله هذا ‘‘الخطر’’ من تهديد للقيم وللأمن القومي، وقد ساهم السلاح النووي بدورٍ كبير في تحديد مسار هذه الدراسات، إذ استحوذت مسائل الردع النووي ومفاهيم أخرى، (كالضربة الأولى، وتوازن الرعب)، على حيّز كبير من اهتمام المفكرين، وبرزت كتابات عديدة تعد من أهم الدراسات الأمنية، مثل دراسات **برنارد برودي Bernard Brodie**، و**روبرت اوسغود Robert Endicott Osgood**، و**توماس شيلنج Thomas Schelling** وآخرين ‘‘.

كما شهد مفهوم ‘‘الأمن’’ اختلافاً وتمايزاً في التفسير والتحليل وفقاً لاختلاف وتمايز آراء الباحثين والمهتمين عبر الزمان والمكان، فلكلِ زمانٍ خصوصيته ولكل مكانٍ حدوده وميزاته، وعليه فقد تمايزت الأفكار والنظريات التي تناولت مفهوم الأمن بالدراسة، بدءاً من الجانب الفلسفي القائم على التصور العقلاني في المدرسة الواقعية مروراً بالتصور المثالي في المدرسة الليبرالية انتهاءً بالتيارات والتصورات النقدية.

مفهوم الأمن من وجهة نظر الواقعية

ساد المنظور الواقعي للأمن في العلاقات الدولية منذ معاهدة وستفاليا عام 1648 ونشوء الدولة القومية الحديثة على نقيض الدولة الدينية إلى يومنا هذا، ورغم صياغة افتراضات جديدة للمعادلة الأمنية إلا أن المدرسة الواقعية لازالت الأجدر والأكثر تأثيراً في العلاقات الدولية وخصوصاً فيما يخص المسألة الأمنية.[2]

[1] - جون بيليس ،(الأمن الدولي في حقبة ما بعد الحرب الباردة)في :جون بيليس وستيف سميث ،محرران ،**عولمة السياسة العالمية**‘ترجمة مركز الخليج للأبحاث(دبي :المركز،2004)،ص414.

[2] - خالد المصري، الوضعية ونقادها في العلاقات الدولية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ص 228، مجلد 30، عدد 1، 2014.

ويرتكز الفكر الواقعي على عدة أسس ومحددات لتحليل مفهوم الأمن وهي:

1. تعد الدولة الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية وهي الموضوع الأساسي والمرجعي للأمن.
2. تتسم طبيعة النظام الدولي بالفوضوية وغياب السلطة المركزية القادرة على ضبط سلوك الدول.
3. تسعى الدول بعقلانية إلى تطوير قدراتها العسكرية بغرض الدفاع عن نفسها أو للتأثير على الدول الأخرى ما يخلق تهديداً دائماً بإمكانية نشوب الحرب .
4. توازن القوة بين القوى الدولية هو ما يحقق الاستقرار، وتوزيع تلك القوة هو ما يحدد بنية النظام الدولي التي تتميز بانعدام الثقة بين الدول.

يُفَسَّرْ الأمن عند الواقعيين؛ "بالأمن القومي"، أي أمن الدولة ضد الأخطار والتهديدات الخارجية بحيث لا يمكن ضمان هذا الأمن إلا من خلال امتلاك القوة والسعي لزيادة القدرة العسكرية.

يقول **كينيث والتز Kenneth Waltz** في كتابه السياسة الدولية بهذا الصدد أن الأمن هو الهدف الأسمى للدول، وعندما يكون بقاء واستمرار الدول مضموناً فإن هذه الأخيرة ستبحث عن أهداف أخرى كالهدوء والربح. فالطبيعة الفوضوية للنظام الدولي من وجهة نظر الواقعيين تكمن في عدم وجود سلطة مركزية حاكمة لسلوك الدول وهو ما يؤدي في نظرهم انعدام الثقة بين وحدات النظام الدولي دافعاً إياها للحصول على القوة مقابل الشعور باللا أمن والتهديد من الطرف الآخر والذي يُنتج في نهاية المطاف ما يسمى بالمعضلة الأمنية.

يقول **جون هيرز John H. Herz** في خمسينيات القرن العشرين أن المعضلة الأمنية مفهوم بنيوي تقود فيه محاولات الدول لتحقيق أمنها إلى زيادة تعرض دول أخرى للخطر؛ فكل طرف سيفسر الإجراءات التي يقوم بها الطرف الآخر على أنها خطر محتمل، ما يدفعه هو الآخر للسعي لزيادة القوة والقدرة العسكرية، فيدخل الطرفان في دوامة الفعل وردة الفعل إلى ما لا نهاية.

وبناءً عليه حاول بعض الواقعيون الجدد أمثال **جاك سنايدر Jack Snyder** تقليص آثار وسلبيات المعضلة الأمنية من خلال اقتراح نوع من الاستراتيجيات التعاونية، بحيث تقوم الدول من خلالها بتكوين علاقات دبلوماسية خاصة مع القوى الكبرى لتحقيق أمنها.

إذ يرى بعض الواقعيون الجدد أن السبب الحقيقي لسعي الدول نحو زيادة القوة والقدرات العسكرية يرجع إلى الرغبة في الدفاع عن الذات وتقليص مخاطر الأمن لا الحصول على القوة بحد ذاتها، وعليه فإن نوع من التعاون لتحقيق أهداف الأمن المشتركة قد يكون الخيار الأفضل لاستبدال فوضوية النظام الدولي البحتة بأخرى ناضجة كما يقول **باري بوزان Barry Buzan**.[1]

[1] - التصور الأمني الأوربي : نحو بنية أمنية شاملة وهوية إستراتيجية في المتوسط , جويدة حمزاوي , رسالة ماجستير , كلية العلوم السياسية , جامعة الحاج لخضر 2010-2011.

مفهوم الأمن من وجهة نظر الليبرالية:

الأمن الجماعي والسلام الديمقراطي هو المنظور البديل الذي تنادي به الليبرالية عوضاً عن المنظور الواقعي الذي يركز على الأمن القومي، ووفقاً لـ **جوشوا غولدستين Joshua S. Goldstein** فإن الأمن الجماعي يتمثل بتشكيل تحالف موسع يضم أغلب الفاعلين الأساسيين في النظام الدولي بقصد مواجهة أي فاعل آخر .

وقد وضع الفيلسوف الألماني **إيمانويل كانط Immanuel Kant** هذا التصور قبل قرنين من الزمن عندما اقترح إنشاء فدرالية تضم كافة دول العالم، بحيث تتكتل غالبية الدول الأعضاء لردع ومعاقبة أي دولة تقدم على الاعتداء على دولة أخرى، وهو ما استند عليه الرئيس الأمريكي **ودورو ويلسون Woodrow Wilson** في تصوره لعالم يسوده السلام، والذي بدأ تطبيقه عملياً من خلال دعوته لإنشاء عصبة الأمم في عام 1919..

يمكن القول أن الفكر الليبرالي يرتكز على عدة أسس ومحددات لتحليل مفهوم الأمن وهي:

1. إمكانية التعاون بين الدول من خلال إنشاء مؤسسات ومنظمات معنية بتحقيق التعاون في مجال الأمن وتقليص حدة النزاعات.
2. محاولات إيجاد القيم والمصالح المشتركة من شأنه أن يقلص حدة النزاعات بين الدول.
3. نشر القيم الديمقراطية مقابل تقليص العوامل العسكرية هو خطوة باتجاه إحلال الأمن.
4. نشر القيم الليبرالية وحرية السوق والتجارة الدولية بين الدول من شأنه أن يودي إلى ترابط في المصالح الاقتصادية بين تلك الدول، والتي ستؤدي بدورها لتحقيق الأمن والرفاهية لكل الفاعلين الدوليين .

وبذلك يرى الليبراليون أن قيام تحالف موسّع يضم أغلب الفاعلين في النظام الدولي – يقصد بالفاعلين الدوليين هنا: الدول، والمنظمات الدولية والمؤسسات وكذلك الشركات الدولية والإقليمية، مثل وكالة الطاقة الذرية وصندوق النقد الدولي اللذان من الممكن أن يساعدا في التغلب على النزعة الأنانية للدول من خلال دفعها للتنازل عن مصالح ومكاسب آنية لصالح فوائد أكبر يتم تحقيقها من خلال التعاون، وذلك عكس ما يعتبر الواقعيون أن الدول هي الفاعل الدولي الوحيد على الساحة الدولية – من شأنه أن يخفف من حدة المشكلة الأمنية.[1]

مفهوم الأمن في ظل الثنائية القطبية:

تُعتبر نهاية الحرب العالمية الثانية نقطة التحول الكبرى في العلاقات الدولية من حيث الدراسة والتطبيق، ففي مجال الدراسات السياسية وتطبيقاتها برزت الحاجة إلى علم جديد قادر على تفسير وتحليل الأحداث السياسية القائمة والتنبؤ بها للحد من الآثار السلبية التي قد تحدثها الحروب والصراعات الدولية، فظهر علم الدراسات الأمنية بحلته الجديدة وتطور مع انقسام العالم إلى معسكرين متجابهين ترأسهما الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية.[2]

[1] - نظرية السياسة الدولية، كينيث والتز، نيويورك، الطبعة الأولى 1979، عن :التصور الأمني الأوربي.

[2] - مفهوم الأمن في نظرية العلاقات الدولية، تاكايوكي ياماموراء، ترجمة عادل زقاغ، طبعة أولى 2010.

لقد شكلت براديم الواقعية جوهر الدراسات الأمنية والإستراتيجية فترة الحرب الباردة، من خلال سيطرة النظرة العسكرية وتركيز الاهتمام حول أمن الدولة بمفهومه التقليدي المرتبط بامتلاك مصادر القوة، وهو ما دفع بالولايات المتحدة الأمريكية في 1950 زمن الرئيس هاري ترومان إلى تبني ما يسمى "بالخطة الإستراتيجية " والتوجيه الرئاسي رقم 68 الذي أقترحه بول نيتري حول تدمير الاتحاد السوفيتي وتحقيق التفوق العسكري الكامل عليه ''والذي شكل فيما بعد اللبنة الأولى للدراسات الأمنية بشكلها الجديد''.

وما بين عامي 1969 – 1950: شكل السلاح النووي جوهر الخطر الذي يهدد الأمن الدولي من خلال سعي كل من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة لتحقيق المزيد من التفوق و القدرة النووية كماً ونوعاً، بالإضافة إلى محاولات تطوير وتصنيع الأسلحة الهيدروجينية وجملة من السياسات الأخرى كالأحلاف والتكتلات وحروب الوكالة والرد المرن والشامل، هذا وقد شكلت الأزمة الكوبية ومشكلة برلين مطلع الستينات الخطر الأكبر على الأمن العالمي لاعتقاد البعض بإمكانية قيام حرب نووية بين القطبين والتي قد تفضي إلى نهاية العالم، إلا أن هذه المخاوف تبددت بداية من العام 1969 مع انتهاء الأزمة الكوبية التي بدأت معها ملامح مرحلة الانفراج بين القطبين وانتقلت فيها الدراسات الأمنية إلى تطور جديد بعد موافقة كِلا الجانبين تخفيض قدرتهما النووية وكذلك الحد من تطوير الأسلحة والصواريخ البالستية.

ومع بداية الثمانينات من القرن العشرين أخذت الدراسات الأمنية منحى جديد طالب فيه أصحاب هذا المنحى بضرورة توسيع مفهوم الأمن وعدم حصره بالجانب التقليدي العسكري، ليشمل بالإضافة للبعد العسكري أبعاد أخرى ؛كالبعد الاقتصادي ،والاجتماعي ،والجرائم الدولية العابرة للحدود .بغية تركيز مفهوم الأمن ليشير لما يهدد ''الإنسان لا الدولة''، وهنا كانت بداية ظهور ما اصُطلح عليه بالأمن الإنساني الذي ورد في مقال التدخل الدولي الإنساني.[1]

ارتبط مفهوم (الأمن) في دراسات السياسة الدولية ،تقليديا ،بمفهوم (الدولة) التي تمثل الوحدة الرئيسية في سياق النظام الدولي ،حيث اعتبر الأمن أحد أسباب نشأة الدولة ،فقد ميّز توماس هوبز بين حالة "المجتمع"وحالة "الطبيعة"،واعتبر أن الأفراد في النظام الداخلي يعيشون (حالة المجتمع) ،بينما تعيش الدولة (حالة الطبيعة) في العلاقات الدولية،والبحث عن الأمن دفع البشر إلى الانخراط في مجتمعات من خلال (عقد اجتماعي)،تتخلى بموجبه عن حريتها لصالح سلطة مركزية مشتركة.ويعتقد هوبز أن هذه السلطة المركزية (الدولة)قد أنشئت من أجل حماية الشعب ضد العدوان الخارجي ،وبذلك فإن الأفراد أوكلوا للدولة مسألة حماية أمنهم .[2]ولايزال هذا التصور قائما في عرف معظم الدول،لكونه مصدرا من مصادر شرعية السلطة،وسببا للولاء العام لها. ومن السمات التي يتصف بها مفهوم (الأمن) سمة التغيير،فهو حقيقة متغيرة تبعا لظروف الزمان والمكان ،وفقا لاعتبارات داخلية وخارجية ،فمفهوم الأمن ليس مفهوما جامدا ،بل

[1] - تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية، جامعة قسطنطينية 2008.

[2] –مارسيل ميرل،سوسيولوجيا العلاقات الدولية،ترجمة حسن نافعة (القاهرة:دار المستقبل العربي1986)ص52-54.

هو مفهوم ديناميكي يتطور بتطور الظروف ويرتبط ارتباطا وثيقا بالأوضاع والمعطيات والعوامل المحلية و الإقليمية والدولية.فالأمن حالة حركية(ديناميكية) مركبة لا تتصف بالجمود (الاستاتيكية).

إن للأمن مفهوم ضيق و آخر واسع،فالأول يتضمن الإجراءات الخاصة بتأمين الأفراد داخل الدولة ضد الأخطار المحتملة ،وتهيئة الظروف المحيطة بهم إشباعا لاحتياجاتهم الأساسية والتكميلية،أي مجمل السياسات التي ترمي إلى توفير الحماية والأمن للأفراد،وضمان حرية القرار السياسي واستقلاله .

أما مفهوم الأمن الواسع فيشمل كل ما يحقق الاستقلال السياسي للدولة وسلامة أراضيها، وضمان الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي الداخلي.فهو يشمل تحقيق الأمن ببعديه الداخلي والخارجي،أي أنه (تأمين كيان الدولة والمجتمع من الأخطار التي تتهدّدها داخليا وخارجيا ،وتأمين مصالحها وتهيئة الظروف المناسبة اقتصاديا واجتماعيا لتحقيق الأهداف والغايات التي تعبّر عن الرضا العام في المجتمع).ووفقا لهذا الرأي، فإن هذا المفهوم يرتكز على ثلاثة محاور رئيسية :تأمين كيان الدولة داخليا وخارجيا،وتحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي،وتحقيق الرضا التام لأفراد المجتمع.

ومن جانب آخر فهنالك مفهوم الأمن الخشن (Hard Security)،والأمن الناعم (Soft Security) ،فالخشن هو ذلك المفهوم الذي يميّزه الطابع العسكري للأمن (الأمن التقليدي)،والذي عادة مايتبلور من اختلال موازين القوى بين الدول،لعدم حيازتها على أسباب القوة المتمثلة في قدراتها الدفاعية وغير قادرة على على التعامل مع تهديدات البيئة الأمنية غير الآمنة التي توجد فيها.

أما الأمن الناعم(soft Security) فهو مفهوم يندرج فيه كل التحديات غير العسكرية ،التي تواجه الدول،مثل التحديات الصحية،والجرائم المدنية(غسيل الأموال-القتل-تهريب المخدرات)،اللاجئين والمشاكل العرقية،والتطرف والإرهاب.وهي تحديات غير مباشرة ذات طبيعة مركّبة ،يتداخل فيها أمن الأفراد بأمن الدولة والمجتمع.كما يمكن أن يتحول مفهوم الأمن الناعم(Soft Security) إلى مفهوم خشن،إذا عولج بأدوات عسكرية ،مثل تفاقم تلك التحديات إلى تهديدات تستخدم من خلالها القوة العسكرية للسيطرة عليها ،وكذلك قد يتحول المفهوم الخشن للأمن(Hard Security) إلى أمن ناعم،إذا تدخلت فيه الأدوات الدبلوماسية والمفاوضات لمعالجة هذا الأمر.[1]

المطلب الثاني: الأمن الإنساني.

1/بروز مفهوم الأمن الانساني:

[1]-سليمان عبد الله الحربي،مفهوم الأمن :مستوياته وصيغه وتهديداته:دراسة نظرية في المفاهيم والأطر،المجلة العربية للعلوم السياسية ،العدد19،صيف 2008،ص.12.

إن بروز التصور الداعي لإعادة صياغة مفهوم جديد للأمن خارج عن إطار الدولة كمرجعية أساسية وحيدة ،برز نتيجة لعاملين ،الأول هو نهاية الحرب الباردة من جهة ،والثاني تمثل في إنعكاسات ظاهرة العولمة .ونفسر ذلك بأن العامل الأول (الحرب الباردة) أثر على التحول في مفهوم الأمن بسبب التحول في طبيعة التهديدات التي لم تعد توجه مباشرة ضد المصالح الحيوية للدولة.الأمر الآخر هو أن هذه التهديدات أخذت صورا جديدة ،فالنزاعات والحروب على سبيل المثال تحولت أشكالها من نزاعات بين الدول إلى حروب ونزاعات داخلية بحيث عجزت الدولة عن وضع حدّ لها.أما العولمة فإنها وفي موازاة ذلك رغم ما حملته من إيجابيات ،تداخلت مع نهاية الحرب الباردة للدفع بإعادة النظر في مفهوم الأمن،فعلى الرغم من أن العولمة ساهمت في تقريب المسافات بين الشعوب والأفراد ،إلا أنها في المقابل خلفت تأثيرات عكسية لعلّ أهمها اختراق حدود الدول وخرق سيادتها بسبب حركة الأشخاص والمواطنين ،وعمليات الاعتماد المتبادل بين الدول والمجتمعات.ورغم أنها قربت المسافات إلا أنها ساهمت في فقدان الحكومات لسيطرتها،ونقلت منها اتخاذ القرار إلى الأسواق والشركات متعدّدة الجنسيات مؤدية إلى إحداث التحول في مفهومي الحدود والسيادة.كما أنها أذكت الحروب الأهلية لأنها ساهمت في تزايد مطالب الهوية والمطالبة بالانفصالية مثل حروب الاثنيات والأقليات في دول العالم الثالث.وبالتالي فإنّ الحرب الباردة والعولمة ساهمتا معا في زيادة نطاق التهديدات الأمنية ،وفي وسائل مواجهة هذه التهديدات وهو ما أدى في نهاية الأمر إلى التوسع في نطاق الظواهر الأمنية التي لم تعد مرتبطة بالدولة بل بأمنها واستقرارها الداخلي وتماسك بنيتها المجتمعية وأمن مواطنيها.من هنا فرض هذا الواقع الجديد ضرورة إعادة صياغة شاملة لمفهوم الأمن ،والتأكيد على أهمية الفرد كمرجعية وكموضوع للدراسات الأمنية ،وعليه دخل الفرد الانساني في محور اهتمام الدراسات الأمنية ،وهو ما توج بظهور "مفهوم الأمن الانساني".[1]

2/مفهوم الأمن الانساني:

لم يتوصل المجتمع الدولي إلى تعريف متفق عليه لمفهوم الأمن الإنساني ،فهو أحد المفاهيم التي بدأ تداولها مع نهايات القرن الماضي بهدف مراجعة المفاهيم الأمنية في ظل التطورات الدولية المعاصرة ،ورغم أن الأفكار التي استلهم منها كانت منذ القدم ،إلا أنه أخذ بالتبلور كمفهوم له كيانه المستقل وكمصطلح جديد بعد الحرب الباردة .

وقد عرّفت لجنة الأمن الإنساني" Human Security Commission"هذا المفهوم الذي أنشأت من أجل إرساء دعائمه على أنه "حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرائق تعزز حريات الإنسان وتحقيق الإنسان لذاته "ورأت أن الجوهر الحيوي لحياة البشر هو مجموعة الحقوق والحريات الأولية التي يتمتع بها الأفراد ،وضمان حمايتهم من أوضاع قاسية قد يجدون أنفسهم فيها ومن التهديدات واسعة النطاق .

[1]-سعيد طه ، تلخيص رسالة ماجستير بعنوان **الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية** ، يوم 2018/05/16 /https://tsaidali.wordpress.com/2013/03/30

أمّا الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان فقد رأى أن أمن الإنسان يتضمن بأوسع معانيه "ماهو أكثر بمراحل من انعدام الصراعات العنيفة ،فهو يشمل حقوق الإنسان والحكم الرشيد و إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية وكفالة إتاحة الفرص والخيارات لكل فرد لتحقيق إمكاناته ،وكل خطوة في هذا الاتجاه هي أيضا خطوة نحو الحد من الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي ،ومنع الصراعات والتحرر من الفاقة والتحرر من الخوف وحرية الأجيال المقبلة في أن ترث بيئة طبيعية صحية ،هي اللبنات المترابطة التي يتكون منها أمن الإنسان ،والأمن القومي بالتالي .

وبدورها حاولت Louise Frechette ،مساعدة كوفي عنان ،الأمين العام السابق للأمم المتحدة إعطاء معنى مبسطا للأمن الإنساني على أنه "كل الأشياء التي يحبها الرجال والنساء في العالم أينما كانو،من غذاء كاف و مأوى مناسب وصحة جيدة وتعليم للأولاد وحماية من العنف ،سواء أكان منشأه الأفراد أو الطبيعة ،إلى جانب وجود الدولة التي لاتمارس أي نوع من القسر على مواطنيها إلا بموجب القانون. [1]

هذا ويلاحظ أن جانبا كبيرا من التعاريف التي تناولت الأمن الإنساني قد اتخذت الطابع التعدادي الذي اعتمد على تعداد إما الأهداف التي يسعى لتحقيقها أو التهديدات التي يعمل الأمن الانساني على التصدي لها.

ومن ثمّ فإن أبرز خصائص الأمن الإنساني هي كالآتي:

1/ذو طابع عالمي شامل "Universal " :لأن الأخطار التي يعدّها تهديدا للأمن من السهل انتشارها عالميا.

2/متعدد الأقطاب "Multidimensional " :يسعى لحماية جوانب متعددة من حياة البشر والنهوض بها وهذه الأبعاد متكاملة ويتوقف كل منها على ضمان الآخر.

3/ يتمحور حول الإنسان"Human-centered ":ويهدف إلى تحسين نوعية حياته وضمان أمنه.[2]

3.أبعاد الأمن الإنساني:

هناك مفردات أمنية متعددة أصبحت تعمل تحت عنوان واحد هو الأمن الإنساني،وهو المقصود لدى وصفه بأنه مفهوم متعدد الأبعاد"multidimensional "،وعلى ضوء تقرير التنمية البشرية للعام 1994،تتمثل هذه العناصر في:

-الأمن الاقتصادي:الذي يتحقق من خلال تأمين فرص عمل للأفراد تؤمن لهم دخلا أساسيا.

- الأمن الغذائي:بتأمين الحاجات الأساسية من الغذاء وضمان ما يكفل ذلك سواء من ناحية المال أم من حيث الوصول إلى عناصر الغذاء.

- الأمن الصحي: من خلال تأمين الحماية من الأمراض وضمان نظام رعاية صحية فعال.

- الأمن البيئي:الذي يتم بالحماية من المخاطر البيئية بكلّ أنماطها.

[1] -خولة يوسف ، أمل يازجي ، **(الأمن الإنساني و أبعاده في القانون الدولي العام)** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 28 ، العدد الثاني ، جامعة دمشق ، 2012 ،ص 527 .528

[2]- خولة يوسف،أمل يازجي،المرجع السابق،ص532

– الأمن الشخصي:ويتضمن الحماية من التهديدات المنطوية على العنف سواء أكان ناجما عن سلوك صادر عن الدولة أم الأفراد أنفسهم ،خاصة إذا كان موجها ضد الفئات الأكثر عرضة للمخاطر كالأطفال والنساء.

– الأمن الاجتماعي:ويهدف إلى مواجهة التهديدات الموجهة نحو الحياة الاجتماعية كالمخاطر التي تهدّد النسيج الاجتماعي في دولة ما ،ويمكن أن يندرج إلى ذلك ضمان الأمن الثقافي للمجتمع.

– الأمن السياسي:وذلك بضمان انتهاج سياسات حكيمة من قبل الحكومات تجاه مواطنيها.

ويرى جانب آخر من الفقه أن عناصر الأمن الانساني تتمثل بما يأتي:

–توفر إمكانية العيش بسلام للمواطنين كافة داخل حدود دولتهم ،وهو ما يمكن تحقيقه عبر حل المنازعات الدولية بالطرائق السلمية.

– تمتع المواطنين جميعهم بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

– ضمان مشاركة الأفراد في عملية صناعة القرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

– إقامة نظام قضائي عادل وضمان حكم القانون.

–آليات تحقيق الأمن الانساني:

يتحقق الأمن الإنساني عبر آليتين رئيسيتين هما الحماية"protection " و التمكين empowerment".

–**الحماية**:الأمن الإنساني ذو طابع وقائي ويعمل بشكل مسبق لمواجهة التهديدات التي تحيط بالأفراد،كالأزمات المالية العالمية والصراعات العنيفة والأعمال الإرهابية والأمراض وانحدار مستويات الخدمات الأساسية .وهو ما يتطلب وضع معايير و إنشاء مؤسسات على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي لأوجه إنعدام الأمن بطريقة شاملة ووقائية.

التمكين:أي اكساب الأفراد القدرة على التصرف والتخطيط سواء لصالحهم أم لصالح بقية أفراد المجتمع،وجعلهم يمتلكون قدرة المطالبة باحترام حقوقهم وحرياتهم والتصدي للكثير من المشكلات وإيجاد الحلول لها ،الأمر الذي يتطلب النهوض بكل ما من شأنه تعزيز هذه القدرات .

ومن الملاحظ أن كلتا الآليتين مترابطتان ،فالحماية تفسح المجال للتمكين والأفراد الممكنون قادرون على تجنب المخاطر والمطالبة بتحسين آليات الحماية.[1]

مايمكننا قوله في خلاصة هذا المبحث أنّ الأمن مفهوم متعدّد الأبعاد والمستويات ،فهناك الأمن القومي ،الإقليمي ،وحديثا الأمن الإنساني.

المطلب الثالث: مستويات الأمن.

وقد تطرقنا في هذا المطلب بالتفصيل لثلاثة مستويات وهي الأمن الجماعي و الأمن القومي، و الأمن الإقليمي.

1– الأمن الجماعي

[1] -خولة يوسف،أمل يازجي ،المرجع السابق،ص533 -534.

منذ القرن التاسع عشر ظهرت إرادة دولية في بذل جهود مشتركة لضمان الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ومن أجل زيادة التعاون الدولي في كافة المجالات الأخرى ، وظهرت فكرة التنظيم الدولي في أوائل القرن العشرين إلى الواقع العملي، إلا أنه رغم حداثة التنظيم الدولي فإن تطوره كان سريعا و أنشأ نظرية متكاملة ذات أسس وقواعد قانونية تلقي احترام كافة أعضاء المجتمع الدولي

و إذا ما دققنا النظر في التنظيم الدولي نجد أن الباعث الرئيسي والأساس لقيامه هو الحفاظعلى الأمن الجماعي لأعضاء المجتمع الدولي، حيث يعتبر الأمن الجماعي هو الوظيفة الرئيسية للتنظيم الدولي وفي سبيلها تباشر الوظائف الأخرى ، لذا كان من الطبيعي أن يسعى هذا التنظيم لتحقيق الأمن الجماعي لأعضائه بكل ما يملكه من وسائل أهمها إنشاء منظمات وأجهزة دولية ذات سلطات واختصاصات واسعة تقوم على حراسة و حماية السلم والأمن الدوليين ومنع استخدام القوة.[1]

و يمثل نظام الأمن الجماعي الدولي الركيزة الأساسية للتنظيم القانوني المعاصر للمجتمع الدولي، وهو الركيزة التي تتوقف على صلاحيائها أهم مصالح وحقوق الدول وشعوب العالم قاطبة الا وهو الحق في الأمن. وقد قالست الإنسانية كثيرا من ويلات الحروب، وكانت الحرب وسيلة غير ودية و عنيفة تلجأ لها الدول لحل وتسوية ما يقوم بها من منازعات، أو سعيا وراء تحقيق غاية أو مطمع سياسي أو توسع اقليمي، وتسلم قواعد القانون الدولي التقليدي بالحرب كوسيلة مشروعة لفض المنازعات الدولية، إلا أنه هناك دائما اتجاه إلى إعلان عدم مشروعية الحرب، وقد ظهرت هذه الأفكار في كتابات بعض فقهاء القانون الدولي حيث قسموا الحرب إلى حرب عادلة وأخرى غير عادلة ، ومنذ بداية القرن العشرين اتجه الفقه إلى إدانة الحرب بغض النظر عن عدالتها أو الدافع للالتجاء إليها وظهرت الحرب العدوانية والحرب الدفاعية .[2]

وبالنظر إلى التطور الهائل في مجال الحروب ومن خلال التطور المتزايد لألة الحرب من السيوف و الرماح إلى الطائرات والبوارج والغواصات البحرية والصواريخ عابرة القارات و أسلحة الدمار الشامل [3]اتجهت الحروب نحو الشمولية و العالمية وزادت مطالبة الرأي العالمي بضرورة تحريم الحرب ، وقيام التنظيم الدولي بدوره في القضاء على الحروب وتحقيق فكرة الأمن الجماعي.

[1] – مفيد شهاب، المنظمات الدولية، بدون دار نشر، دون طبعة، 1988، ص 76.

[2] – محمود سامي، بحوث في قانون الحروب، دون دار نشر، دون طبعة، 1941، ص 118.

[3] – حازم حسن جمعة، الوجيز في القانون الدولي، 2012، وكالة الأهرام، ص 78.

وعلى ذلك نجد أن فكرة الأمن الجماعي قامت نتيجة تفاعل بين استحداث قانوني وبديهية عملية واقعية، حيث يتمثل الاستحداث القانوني في التحريم المطلق للحروب. أما البديهية العملية هي أنه مادام هناك تحريم الحروب فيجب أن يوجد جهاز دولي يتمتع بصلاحيات واسعة لحل المنازعات الدولية حتى لا تلجا الدول للحروب[1].

ويكمن مضمون الأمن الجماعي في الحيلولة دون تغيير الواقع العملي، أو الإخلال بأوضاعه أو العلاقات فيه أو تبديلها بما يلائم مصالح دولة ما وذلك باتخاذ إجراءات دولية جماعية ويتكون نظام الأمن الجماعي على الصعيد الدولي من مجموعة من الترتيبات التي تتخذها الدول بهدف ردع العدوان الذي تقوم به أية دولة على دولة أخرى، بحيث أنه إذا حاولت دولة الاعتداء أو أعتدت بالفعل على أي من أعضاء المجتمع الدولي فيجب على باقي الدول أن تتخذ من التدابير والوسائل لرد العدوان.

ومن ثمة فان الأمن الجماعي هو نظام غايته تحقيق الأمن و إقرار السلام ووسيلته الإجراءات الجماعية، ولذلك يسمى في بعض الأحيان " الدفاع المشترك " أو " الضمان الجماعي"، وحينما ينشأ هذا النظام في إطار التنظيم الإقليمي فانه يكون موجها ضد الدول غير الأعضاء، ولكنه اذا نشأ في إطار التنظيم العالمي فإنه يكون موجها ضد أية دولة معتدية حتى لو كانت عضوا في هذا التنظيم، ومن المفترض في حالة التنظيم الإقليمي أنه لا يوجد استخدام للقوة بين الدول الأعضاء على أن تحل وتسوى كافة المنازعات فيما بينها بالطرق الودية السلمية [2].

ويشتمل مفهوم الأمن الجماعي على المبادي:

- أن الأمن في حد ذاته هدف و مطلب دولي و عالمي
- وجوب تحجيم الأزمات الدولية ومنع تفاقمها.
- ارتباط الأمن الجماعي بأجهزة دولية قانونية منقذه له وقادرة على تحقيقه من حيث منحها سلطة فرض الإجراءات الضرورية للمحافظة عليه
- التخلص من مصادر الخطر الدائم في المجتمع الدولي
- اجراء تغيير جذري في إطار العلاقات الدولية يتضمن إقامة علاقات بين أعضاء المجتمع الدولي على أساس الاحترام الكامل لسيادة الدولة وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي و مصالحها العامة

ويتصف الأمن الجماعي بأنه أسلوب جماعي لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع الدولي، وبالتالي فان التطبيق الجماعي يجعل إمكانية الإخلال به غير واردة حيث أنه يقوم على بعض القواعد الإيجابية في العلاقات الدولية، فهو

[1]- إبراهيم سلامة، مجلة السياسة الدولية، وكالة الأهرام، العدد 102، أكتوبر 1990، ص 121.

[2] - ناصر سسيد أمين، مفهوم الأمن الجماعي، أكتوبر 2011، ص 55.

عمل دولي جماعي يهدف إلى وصول التعامل الدولي بين أعضاء المجتمع الدولي لدرجة سن الرقي تمنع العدوان والحروب والسيطرة والاحتلال بكافة صورهم و احترام سيادة الدول و استقلال أراضيها، وبذلك تكون نظرية الأمن الجماعي تستهدف التوازن بين مصلحة الدولة ومصالح باقي أعضاء المجتمع الدولي التي تدخل الدولة ذاتها في إطارها و بالتالي مصلحة المجتمع الدولي كله.

نخلص مما سبق أن الأمن الجماعي نظام دولي يحكم العلاقات الدولية و يتصف بالمشاركة الدولية و الجماعية و الايجابية الفعالة من أجل نبذ العدوان واستخدام القوة ، وتعزيز العلاقات الدولية القائمة على السلام والتعاون من أجل تحقيق الأمن للبشرية.[1]

2- الأمن القومي:

لقد ارتبط الأمن القومي في بدايات تعريفه بالقدرة العسكرية ،التي تفضي إلى العمل المسلح الرادع بتحقيق الأمن،حيث كان والتر ليبمان (Walter Lippmann) من أوائل الذين وضعوا تعريفا لمصطلح "الأمن القومي"،فاعتبر الدولة آمنة إذا لم تبلغ الحدّ الذي تضحّي بقيمها إن أرادت أن تتجنّب الحرب ،ويقول في ذلك "إن الأمة تبقى في وضع آمن إلى الحدّ الذي لا تكون فيه عرضة لخطر التضحية بالقيم الأساسية إذا كانت ترغب في تفادي وقوع الحرب ،وتبقى قادرة ،لو تعرضت للتحدّي ،على صون هذه القيم عن طريق انتصارها في حرب كهذه"،فأمن الدول –وفقا لهذا –مساو للقوة العسكرية ومرادف للحرب.غير أن الأمر قد اختلف بتطور مفهوم الأمن القومي الذي لم تعد القوة العسكرية هي مصدر التهديد الرئيسي له ،بل ظهرت قوى جديدة تمثلت في التهديدات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها،مما دعا العديد من الدارسين إلى المناداة ببناء مفهوم موسع للأمن خارج نطاقه القومي الضيق.وعلى هذا فقد سعى باري بوزان إلى إيجاد رؤى حول الأمن تتضمن جوانب سياسية ،اقتصادية ،واجتماعية ،وبيئية ،تعبّر عن أبعاد أمنية أكثر اتساعا داخل النظام الدولي ،ونبذ السياسات الأمنية المفرطة في التمحور حول الذات ،وفي ذلك يرى "أن الأمن على مستوى الدولة القومية يسعى إلى التحرّر من التهديد.أما في المستوى الدولي ،فإنه يتعلق بقدرة الدول والمجتمعات على صون هويتها المستقلة وتماسكها العملي".كما يرى البعض الآخر أن ظاهرتي العولمة والتفكك اللتين يتميز بهما العصر الحديث تزيدان إلى الاهتمام بالأمن المجتمعي ،فالعولمة في محصلتها النهائية ستؤدي إلى تقويض النظام السياسي القائم على على أساس الدولة القومية ، وفتح مجال كبير لأطر سياسية أكثر اتساعا ،في حين أن تفكك الدول المختلفة –مثل الاتحاد السوفياتي ويوغسلافيا –قد كشف عن معضلات جديدة تتعلق بالحدود الدولية ،والأقليات الدينية والإثنية ،الأمر الذي أثر في عملية الاستقرار الاقليمي والدولي،وخلق قضايا معقّدة ومتشابكة،تدخل ضمن أولوياتها الدعوة إلى مراجعة حقيقية للمفهوم الضيق "للأمن القومي".

[1] – عبد الرحمان تيشوري، الحوار المتمدن/ العولمة وتطورات العالم المعاصر، فبراير 2006، ص 93

وبالنظر إلى ما تقدم حول الاتجاهات الفكرية التي حاولت تفسير مفهوم "الأمن القومي " ،نرى سيطرة الفكر الواقعي على الدراسات الأمنية ومفاهيمه بمراحلها الثلاث ،بدءا من المدرسة الواقعية التقليدية التي ظهرت في عصر التنوير ،وروادها ميكيافيلي وروسو وهيوم،مرورا بالمدرسة الواقعية الحديثة التي نادى بها مورغانتو بعد الحرب العالمية الثانية،وانتهاءا بالمدرسة الواقعية الجديدة على يد كينيث والتز ،حيث طورت تلك المدارس الوعاء الفكري الخاص بالدراسات الأمنية .بيد أن الفكر الواقعي قد تعرّض للتحدّي بعد التغيير في هيكل النظام الدولي ،وبروز عمليات التكامل والاندماج الاقتصادي عبر صيغ تكتلات اقتصادية إقليمية،وفتح آفاق جديدة لحرية التجارة والاقتصاد ،مما عزز من مكانة دور فاعلين ما فوق قوميين جدد في العلاقات الدولية ،وأدى إلى إضعاف الدور النسبي للدولة القومية وللقوة العسكرية ،ذلك أن القوة لم تعد مرتبطة ارتباطا وثيقا بالبعد العسكري ،بل تعدّت ذلك إلى النمو الاقتصادي ،والثورة التكنولوجية ،وعمليات الاعتماد المتبادل ،وعصر المعرفة ،حيث أسهمت المعرفة في تغيّر مفاهيم الأمن ،وتقديم مفاهيم جديدة للحرب ،مثل الحروب الفضائية وحروب الشبكات ،الأمر الذي اتسع معه مفهوم الأمن باهتمامه بأبعاد أخرى جديدة غير عسكرية أكثر تعقيدا ،مقتربا بذلك من المفهوم الليبرالي،

وبعيدا عن الفكر الواقعي .كما أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001،قد أحدثت تغييرات واسعة في مفهوم الأمن أعادت من جديد سيطرة الفكر الواقعي التقليدي على مفاهيم الأمن و أبعاده بشكل كبير.[1]

3- الأمن الإقليمي:

الأمن الإقليمي لا يعدو أن يكون مستوى من مستويات الأمن المتعدّدة ،ولقد تعدّدت تفسيرات أبعاد هذا المفهوم بالتركيز على عملية التنسيق العسكري لردع أيّ تهديد ،فلقد اعتبره البعض (اتخاذ خطوات متدرجة تهدف إلى تنسيق السياسات الدفاعية بينّ أكثر من طرف ،وصولا إلى تبنّي سياسة دفاعية موحّدة تقوم على تقدير موحّد لمصادر التهديد وسبل مواجهتها).وكذلك هناك من يراه "سياسة مجموعة من الدول تنتمي إلى إقليم واحد تسعى في الدخول في تنظيم وتعاون عسكري لدول الإقليم لمنع أي قوة أجنبية من التدخل في هذا الإقليم".ووفقا لذلك فإن الأمن الإقليمي يعمل على تأمين مجموعة من الدول داخليا ،ودفع التهديد الخارجي

عنها بما يكفل لها الأمن،إذا ما توافقت مصالح وغايات و أهداف هذه المجموعة أو تماثلت التحديات التي تواجهها ،وذلك عبر صياغة تدابير محدّدة بين مجموعة من الدول ضمن نطاق إقليمي واحد ،حيث لايرتبط برغبة بعض الأطراف فحسب ،و إنما بتوافق إرادات تنطلق أساسا من مصالح ذاتية بكل دولة ،ومن مصالح مشتركة بين مجموع دول النظام.فالأمن الإقليمي يسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف ،بدءا من الدفاع عن الوحدات المشكلة لهذا الإقليم عن طريق تنمية القدرات العسكرية ،مرورا بالقبول الطوعي للانخراط ضمن هذا الإقليم عبر توحيد الإرادة في مواجهة وحدة الخطر ،وانتهاء ببناء الذات وتنمية موارد الإقليم كمنطلق لتحقيق التكامل بشتى مستوياته بين وحدات النظام الإقليمي .ولتفعيل تلك المطالب أو الأهداف إجرائيّا،لا بد من وجود مفهوم وأبعاد وجوانب محدّدة للأمن الإقليمي

[1] سليمان عبد الله الحربي،المرجع السابق ،ص13-14.

،وإيجاد منظومة مركّبة تعمل على تحقيق هذا الأمن وتنظيمه ،مع إيجاد مناخ عام يكفل الحفاظ على تماسك النظام وقدرته على التكيف مع مستجدات بيئته الداخلية والخارجية.

ويتضح الأمن الإقليمي في أبسط معانيه،أنه هو ما تعلق بأمن مجموعة من الدول المرتبطة ببعضها البعض،والذي يتعذر تحقيق أمن أي عضو فيه خارج إطار النظام الإقليمي.ولقد ذهب باري بوزان إلى التوجه نفسه في استخدامه المصطلح المجمّع الأمني (Security Complex) لتسهيل التحليل الأمني في نطاق الإقليم ،حيث اعتبره(يتضمن مجموعة من الدول ترتبط فيه اهتماماتها الأمنية الأساسية مع بعضها بدرجة وثيقة،بحيث إن أوضاعها الأمنية الوطنية لا يمكن النظر إليها بمعزل عن بعضها البعض).ويرى باري بوزان أن أغلبية الدول تحدّد علاقاتها الأمنية من منطلقات إقليمية وليست عالمية،حتى وإن تعاملت مع القضايا العالمية ،فإنها تميل إلى رؤية تلك القضايا من منظور إقليمي، فالإقليم بالتالي يسيطر على منظور الأمن ،دون إلغاء الدور الحاسم للأطراف الخارجية الفاعلة والقوى العظمى في التأثير في المجمّع الأمني.وعلى هذا ،فإن مصطلح (المجمّع الأمني) في فكرته الرئيسية هو بمثابة دعوة إلى اعتبار المستوى الإقليمي كوحدة تحليل رئيسية تنطلق من خلال القضايا الأمنية.[1]

ويعتبر نظام الأمن الإقليمي أنه بمثابة التعبير النظامي أو الحركي لمفهوم "الأمن" ،سواء كان على شكل سياسات أو مؤسسات .وعليه ،فإن هذا النظام مرتبط بالمفهوم المتفق عليه للأمن ،حيث يتغير ويتطور بتغير وتطور ذلك الأمن .ويتوقف استقرار وفعالية أي نظام إقليمي على درجة عمق الالتزامات المتوازنة والمتبادلة التي يقوم عليها هذا النظام من جانب ،ومدى استعداد الدول المؤثرة داخل النظام لتقديم صلاحيات(قانونية –إجرائية) وموارد مناسبة لتشغيل مؤسساته بفاعلية من جانب آخر.[2]

[1]سليمان عبد الله الحربي،مرجع سابق،ص21-22

[2]--محمد السعيد إدريس ،(رؤى عمان والإمارات وقطر والبحرين لأمن الخليج)في:أمن الخليج العربي :دراسة في الإدراك والسياسات ،تحرير عبد المنعم المشاط (القاهرة :جامعة القاهرة،مركز البحوث والدراسات السياسية،1994)،ص216

المبحث الثاني:النظريات المفسرة للأمن.

بعد عرضنا لجملة التعاريف السابقة الذكر حول الأمن التي اتفقت جميعها على عبارة عدم وجود التهديد، وكذا إلى مستويات الأمن سوف نتطرق إلى المقاربات النظرية للأمن . و هذا من خلال تقسيم دراستنا الى ثلاث مطالب حيث تناولنا في المطلب الأول: الواقعية والليبرالية في تفسير الأمن وفي المطلب الثاني:البنائية والنقدية في تفسير الأمن وفي المطلب الثالث:مدرسة كوبنهاغن وتوسيع مضامين الأمن.

المطلب الأول: الواقعية والليبرالية في تفسير الأمن.

1/النظرية الواقعية:

تركز الواقعية على الجوانب التقنية للاستخدام العملي للقوة.وهناك مسلمة تحكم المنظور الواقعي وهو الانطلاق من القوانين العامة (القوانين الطبيعية الحالة الهوبزية)،وتقوم السياسات الأمنية وفق هذا المنظور على العوامل المادية (المعدات ،ميزانية الدفع) ففي ظل التحديد والعمل على توزيع السلطة والموارد العالمية تنشأ التهديدات في الممارسة العملية .مفترضا بمختلف اتجاهاته تحليلا نزاعيا للعلاقات الدولية.أين يقترب من الأمن بناءا على الدولة كوحدة مرجعية للتحليل ،فالدولة تسعى للحفاظ على بقائها ككيان سيد في ظل بيئة فوضوية تفتقر إلى سلطة مركزية عليا تحتكر الإكراه المادي وتعمل على توزيع القيم المتنازع عليها.فالأمن معرف بالقوة وهذه الأخيرة معرفة بالعناصر المادية (المتغير العسكري أي الجيش ،الموقع الجيوستراتيجي)[1] وهي تقوم على النقاط التالية:

1/النظام الدولي هو حالة فوضى وليس هناك سلطة مركزية مشتركة يمكن لها حل العلاقات التنازعية بين الدول.

2/الدول تحاول تطوير قدراتها العسكرية للدفاع عن نفسها أو التأثير على الآخرين وبالتالي لا يمكن تفادي الحرب.

3/عدم وجود الثقة بين الدول والمصلحة الوطنية هي أهم من بقية المصالح.

4/استقرار أو عدم استقرار النظام راجع إلى تقسيم القدرات بين الدول خاصة القدرات العسكرية وكذلك قدرة تحقيق التوازن بين القوى الكبرى ،وبالتالي بنية النظام الدولي هي التي تحدد سلوكات الدول.

5/ الدولة هي الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية.ليرتكز بذلك التحليل الواقعي على أربع مرتكزات وهي مركزية الدولة ومبدأ القوة ومبدأ المصلحة والحياة الطبيعية.[2]

الافتراض الواقعي الدولاتي التمركز:

---

[1] -Barbara Delcourt,theories de la securite,POLI401-(4ECTS) Obligatoireen 2éme cycle en sciences poliltiques,orrientation internationales ,L'Université libre de Bruxelles, Institut d'études européennes,année academique2006-2007,p.11.

[2]-أنور محمد فرج ,**النظرية الواقعية في العلاقات الدولية**, السيليمانية,مركز كردستان للسياسات الاستراتيجية,2007,ص238.

يربط المنظور الواقعي الأمن في الإطار الوطني الضيق (National Security) أي حماية الدولة من أي تهديد خارجي يمس حدودها الاقليمية ،وبما أن الدولة توجد في نظام دولي يتميز بالفوضى (Anarchy) أي غياب سلطة عليا تنظمه وتهيكله ،مما يؤدي إلى عدم وجود قواعد قانونية تحمي الدول من الاعتداءات الخارجية فإن الدول مضطرة للاعتماد على نفسها (Self help) باستعمال كل الطرق بما فيها القوة العسكرية من أجل الحفاظ على بقائها على حد تعبير كينيث والتز مع الواقعية الجديدة أن كل الدول لها نفس الوظيفة وهي الأمن لكن مسألة المساهمة في الأمن تختلف من دولة إلى أخرى بحسب قدراتها الذاتية. [1]

2/النظرية الليبرالية:

رغم أن الطرح الليرالي لم يبتعد كثيرا عن التصورات الواقعية التقليدية ،إلا أن رواده حاولوا النظر بنوع من التفاؤل للنظام العالمي ،من خلال امكانية التقليل من حدة التفاعلات النزاعية بين الدول بسبب انسجام القيم والمصالح،مما يجعل الأمن معطى مشترك فيما بينهما.[2]

إلى جانب استمرار أهمية ميكانيزم القوة في إدارة العلاقات الدولية،يتحدد مفهوم الأمن بالإعتماد على عوامل و أبعاد اقتصادية ،مثلته الليبرالية التجارية(التي تقر بدور الانفتاح الاقتصادي في إنتاج علاقات دولية أكثر سلمية وأن مبدأ التقسيم الدولي للعمل يجعل الكل مستفيد في هذه العملية مما يقرب الإنسجام في المصالح–وعوامل مؤسساتية مثلته الليبرالية المؤسساتية مع روبرت كيوهان(Robert Keohane) وحسبها إن هذه الأخيرة من شأنها تقليل المخاطر وتوفير الجو الملائم لتحقيق الأمن والاستقرار الدوليين ،كما تعمل على تغيير أفضليات الجهات الفاعلة ويمكن أيضا أن تشكل لهم هويتهم لتعزيز مصالحها المشتركة.[3]

نظرية السلام الديمقراطي:(Democratic peace theory)

ارتبطت نظرية السلام الديمقراطي بكتابات مايكل دويل (Michael doyle) وبروس راست (Bruce Russet) مع فترة الثمانينات .

---

[1] -jean Jacques Rochees **Théories des relations internationales** ,Paris.5eme ed , Montchrestien ,2004 ,p23.

[2] -Charles Philippe David ,jean jacques Roche ,**Théories de la Securité** :**définition**, **approches et consept de la Sécurité internationale** , paris ,Edition Montchrestien ,2002, P.97.

[3]-paul D.Williams, SECURITY STUDIES: AN INTRODUCTION, london, routeldge, 2008, pp.31-38.

وتتخذ هذه النظرية من كتابات الأستاذ ايمانويل كانط(Immanuel Kant)1795حول فكرة السلام الدائم مرجعية لها والتي تستند على ثلاثة عناصر ،الالتزام الديمقراطي الجمهوري ،الالتزام الايديولوجي بحقوق الانسان،الترابط العابر للحدود الوطنية الذي من شأنه كبح جموح السلوك العدواني بحيث تكون الدول أكثر ميلا للسلام.[1]

تسلم هذه النظرية بأن الدول الليبرالية لا تحارب بعضها ويرى الأستاذ دويل (Doyle) أن هناك فرقا في الممارسة الليبرالية اتجاه المجتمعات الليبرالية الأخرى والممارسة اللبرالية اتجاه المجتمعات غير اللبرالية،فالأولى تنتج مؤسسات تعاونية ولا تحارب بعضها البعض وغيرها أكثر ميلا للحرب.

والدول الديمقراطية تتوفر على دعم شعبي واسع (الانتخابات) مما يجعل قيادة الدول اللبرالية أكثر حذرا لتجنب المخاطر ،كما أنها تتمتع بالثقة مع مثيلاتها من الدول على خلاف الأخرى التي تقترب من الآخرين بعين الشك والريبة.[2]

من الناحية الأمنية وفق نظرية السلام الديمقراطي يعتمد الأمن على تشجيع تطبيق ليبرالية المؤسسات، والسياسة الأمنية يكون هدفها على المدى الطويل نشر اللبرالية،أما في المدى القصير فإنه يجب حماية اللبرالية .ومنه فالطريق إلى السلام يكون بتشجيع الأنظمة الديمقراطية والاحترام العالمي لحقوق الإنسان وتنمية المجتمع المدني.[3]

وكمقارنة بين النظريتين ،فإن المنظور الواقعي للأمن يرى ضرورة تحديد التهديدات العسكرية الفعلية أو المحتملة التي تواجهها الدولة،وتقييم القدرات العسكرية للدولة من أجل مواجهة تلك التهديدات .أما المنظور الليبرالي فإنه يرى أن التهديدات والقدرات العسكرية ،هي محددات غير كافية للأمن ،بل إن هناك أنواعا ومصادر أخرى للتهديدات التي تتباين أهدافها ،أي أن التهديدات لا تكون الدول المستهدف الوحيد فيها ،فقد يشمل هذا التهديد المجتمع ككل ،كما أن التهديدات لا تقتصر على جانبها العسكري و الأمني فقط،وإنما تمتد لتشمل تهديدات اقتصادية وسياسية والاجتماعية وثقافية وبيئية،كما أن مصادرها لا تكون ذات منشأ خارجي فحسب ،بل إنها تنشأ على الصعيد المحلي الداخلي .وعليه ،فالواقعية تركّز على الدولة ونظامها السياسي كهدف للتهديد الذي يكون مصدره عسكريا خارجيا ، أما الليبرالية فإنها توسع أبعاد التهديد الذي قد يشمل الكيان الاجتماعي ككل وتكون مصادره متعدّدة داخلية وخارجية.

المطلب الثاني:البنائية والنقدية في تفسير الأمن.

[1]-جون بيلس وستيف سميث ,**عولمة السياسة العالمية** (ترجمة مركز الخليج للأبحاث) ,الطبعة الأولى ,الإمارات العربية المتحدة ,مركز الخليج للأبحاث,2004,ص428-430

[2]- Paul D.Williams,Op.cit,P.36.

[3]- Ibid,P.37.

1- النظرية البنائية(Constructivism)

تقدم هذه النظرية تصورا مغايرا مع الأطر التقليدية.تزامن ظهورها مع التحولات التي شهدتها العلاقات الدولية في فترة الثمانينات لتشمل فترة ما بعد الحرب الباردة ،مع الأستاذ ألكسندر ويندت(Alexander wendt) ونيكولاس أونف(Nicholas onuf) وقد أصبح هذا البراديم الأكثر بروزا على نحو متزايد للعلاقات الدولية منذ ظهوره.إذ يعتمد على مزيج بين المنهج السوسيولوجي والنظرية النقدية.[1]

كما يتصور البنائيون الأمن على أنه التزام التحرير على خلاف الواقعيين (نظرية السياسة الأمنية والسلطة).فالبنائية تتحاشى التركيز على سياسات القوة للأمن وتركز بدلا من ذلك على وضع قواعد مناسبة لإدارة المنافسة بين الدول،وإضفاء الطابع المؤسسي على شكل أوسع من المجتمع السياسي .

يختلف تصور البراديم البنائي للأمن عن التصور الواقعي هذا الأخير الذي يحصره بمفهوم ضيق في الدول والجيوش واستخدام القوة والتهديد باستخدامها.فيتبنى الطرح البنائي نظرة تعددية على مستوى الفواعل والتفاعلات الأمنية.

وبحسب كارين فيارك(Karin fierke) الأمن عبارة عن بناء اجتماعي فهو الفعل الذي يجلب إلى حيز الوجود موضوعا أو شيئا محسوسا لم يكن موجودا لكن هذا لا يعني بالضرورة أنه لا وجود للشيء كالأمن أو هذا الأمن مجرد من المعنى ،فالأمن يمكن أن يفهم على سبيل المثال على أنه حماية المركزية للجماعة ،بيد أن تعريفا موسعا كهذا للأمن يخبرنا القليل عم ماهية هذه الجماعة في حد ذاتها ،وماهي قيمها الجوهرية، ومن هي الجهة التي يمكن أن يأتي منها التهديد لهذه القيم وكيف يمكن تحقيق الحماية لهذه القيم وترقيتها .فالجماعة موجودة لكن التهديد

قد يوجد في مرحلة ويختفي في مرحلة أخرى فهو ليس بفعل مطلق ثابت أي ما يكون اليوم تهديدا قد يكون خلاف ذلك في مراحل أخرى والعكس صحيح ،وهو ما أكده الأستاذ ماكدونالدز بأن القيم الأساسية ومصادر التهديد وكيفية الحفاظ عليها تختلف باختلاف السياقات وتتطور من خلال التفاعل الاجتماعي بين الجهات الفاعلة.[2]

يجادل البنائيون تجنب تعريفات تحليلية شاملة ومجردة من الأمن إذ تعترف بأهمية الهوية للأمن في البنائية فالعوامل غير المادية أو الفكرية بشكل عام تعتبر أساسية لبناء وممارسات الأمن في السياسة العالمية ،وبصرف النظر عن هوية (تصورات)الفاعل الأمني فالعلاقة بين الهوية والأمن تساعد على تحديد مصالح الدولة،والهوية هنا غير مستقرة .مركزين على أسئلة :لماذا تتصرف الفواعل الأمنية هكذا؟أو لماذا هذا الواقع هكذا؟لكي يشيروا لوجود علاقة سببية بين الهوية والمصالح.وتعرف العلاقة وفق ال(نحن و الآخر) ،وتنطوي تعاريف الأمن عند البنائية بالابتعاد عن التعاريف التي تحصر الأمن في تحرير والحفاظ على إقليم الدولة بل بالتركيز على أن للأمن وظيفة سياسية واجتماعية في الحياة فهو معرف في إطار ال نحن بمفهوم واسع.[3]

---

[1] -Paul D.Williams,Op.cit,P.61.

[2] Paul Williams,Op.cit,P .61.

[3] -Ibid,pp.63-64.

دور الخطاب في تحديد الأمن:

ركز البنائيون على كيف يبنى الخطاب "الآخر"والخطر ليس بشرط (فعل) موضوعي وينظر للأمن بوصفه مجموعة معينة من الكلام التاريخي والممارسات القائمة على المعاني والمؤسسات المشتركة.[1]

يقدم ويندت ثلاث أنواع من الثقافات الفوضوية:

–الفوضى الهوبزية: وهي التي ترى فيها الفواعل الأمنية بعضها البعض كأعداء،الجميع ضد الجميع (وهي سمة العنف المتفشي الذي يمتد من العصور القديمة إلى العصور الوسطى).

–الفوضى اللوكية: وفي هذا النوع العلاقة الأمنية معرفة بمنطق التنافس مع وجود الاعتراف ولا ينكر حقهم في الوجود (وهذه الفوضى هي سمة النظام الوستفالي التي ظهرت في القرن 17عشر والاعتراف التدريجي بمبدأ السيادة).

–الفوضى الكانطية: ووفق هذا النموذج تنظر الوحدات إلى بعضها البعض كأصدقاء في إطار مسلمة "**هيكل الدور**" التي تشجع الدول على الامتثال للقواعد السلمية للخلافات والتضامن عندما يصبحون في خطر أمني ،الجميع مع الجميع .[2]

2– النظرية النقدية:

يشترك النقديون مع البنائيين في فكرة البنائية التي عبر عنها الكسندر ويندت حين اعتبر :"الأفراد يصنعون المجتمع والمجتمع يصنع الأفراد".و أن "بنى المجتمع الإنساني هي محددة أساسا بواسطة الأفكار المشتركة أكثر مما هي محددة بقوى مادية ،و أن هويات ومصالح الفاعلين تتحدد بواسطة هذه الأفكار أكثر مما هي معطاة من الطبيعة ".لهذا تذهب بعض الطروحات لتسمية الدراسات النقدية بالبنائية النقدية.ويعتبر الأستاذ ماكس ويلي أن الدراسات النقدية للأمن تمثل الدراسات الأكثر تركيزا مقارنة بالدراسات ما بعد الوضعية الأخرى للأمن ،أما الأستاذ ستيف سميث صاحب كتاب نظرية العلاقات الدولية فيعتبر أن النقد الذي تقدمه هذه الدراسات التقليدية للأمن هو الأكثر تناسقا ،فالهدف الأساسي للنقديين من دراستهم هو فتح النقاش حول معنى واحتمالات التفكير فيه بشكل آخر وليس التأسيس لمدرسة جديدة للتفكير في العلاقات الدولية.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن تسمية النظرية النقدية تطلق على تيارين ماركسيين مختلفين في نظرية العلاقات الدولية هما الغرامشية الجديدة ومدرسة فرانكفورت .فنجد تأثيرا واضحا للأمنيين النقديين بأعمال الأستاذ **روبرت كوكس (أحد أقطاب الغرامشية الجديدة)** في تبنيهم لطرحه الذي يميز من خلاله بين نوعين من النظريات ،النوع الأول هدفه

---

[1] -Ibid,pp.61-67.

[2] -Barbara delcourt,Op-cit,pp.30-31.

[3] - خديجة بتقة,**السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية**,رسالة ماجستير,غير منشورة,جامعة محمد خيضر – بسكرة-,2014/2013.ص23

الأساسي إيجاد حلول لمشكلات الواقع والذي لا يسعى إلى تغيير الاستاتيكية الاجتماعية والسياسية،والنوع الثاني يحمل مشروعا لتغيير الواقع والمسمى بالنظريات النقدية أو كما يسميها ستيف سميث النظريات التكوينية .[1]

وتشترك الدراسات الأمنية النقدية حسب الأستاذ كايت كروس في دراسة ثلاث مسائل هي:كيفية بناء التهديدات ،بناء الوحدات المرجعية للأمن،ودراسة امكانية تحول المعضلة الأمنية.[2]

المطلب الثالث:مدرسة كوبنهاغن وتوسيع مضامين الأمن.

تعتبر مدرسة كوبنهاغن ورائدها **"باري بوزان"** أول المساهمين في إعادة صياغة مفهوم الأمن وفتح مجالات جديدة للبحث في حقل الدراسات الأمنية منذ العقد الثامن من القرن العشرين .

ذهبت المدرسة إلى تحليل مفهوم الأمن بصياغة جديدة مفادها أن القطاع العسكري كقطاع هام في تحديد مفهوم الأمن ،ليس هو القطاع الوحيد بل هناك عدة قطاعات يمكن تحديد مفهوم الأمن من خلالها،كالقطاع السياسي (الدول ،المنظمات الدولية ،المجتمع الدولي)أيضا القطاع الاقتصادي (منظومات السوق العالمية والأمن الطاقوي)وأهم قطاع يركز عليه" **باري بوزان** "هو القطاع الاجتماعي (الأمم ،الثقافات ،الإيديولوجيات ،الأديان ،حقوق الإنسان)أو ما يسمى" بالأمن المجتمعي" ،بالإضافة إلى القطاع البيئي ،فكل هذه القطاعات هي قطاعات أساسية للأمن في مرحلة ما بعد الحرب الباردة على وجه الخصوص وحسبه أن الدولة ليست الموضوع الوحيد لفهم السلوكات الأمنية على المستويين الإقليمي والدولي ،لكن رغم هذا فإنه أبدى رفضه لأي تغيير قد ينقل مستوى الأمن من الدولة إلى الفرد أو إلى مستوى النظام العالمي ،فالأمن المجتمعي يبقى مرتبطا دوما بالدولة.[3]

أما عن السؤال المتعلق بمن وما يجب تأمينه ؟يقول باري بوزان (الجماعاتCollectivités) دون تحديد أي الجماعات المقصودة وبالتالي لا يمكن تحديد هدف الأمن المجتمعي يشكل حاسم أهي الجماعات أم الهويات أم هوية جماعية يتطلب بنائها؟

إن تصور الأمن ليس مضمون محدد سلفا بل إنه يتغير بشكل ديناميكي عبر التفاعل (البينذاتيintersubjective)بين الأفراد،وتقدم مدرسة كوبنهاغن للأمن إطارا ملائما لدراسة الطبيعة الديناميكية لمدركات الأمن. بإقرارها بأن الأمن ليس مفهوما ثابتا بل هو بتاء اجتماعي يتشكل عبر الممارسة وبشكل ديناميكي.[4] وما يميز الجديد الذي جاءت به مدرسة كوبنهاغن ما يسمى بالأمننة وقطاعات الأمن إضافة إلى نظرية المركب الأمني الإقليمي.

قطاعات الأمن :

---

[1] –خديجة بتقة,المرجع السابق,ص24.

[2] –keith Krause ,**Critical Theory and Security Studies** ,Geneva ,Graduate Institute of International Studies,1996,P.07.

[3] خديجة بتقة,مرجع سبق ذكره,ص25.

[4]–عادل زقاع ,المعضلة الأمنية المجتمعية وصناعة السياسة العامة,**المجلة الجزائرية للسياسة العامة**,العددالأول,سبتمبر 2011,ص68

يقدم باري بوزان خمسة قطاعات للأمن على النحو التالي:

الأمن السياسي:ويعني الاستقرار التنظيمي للدول ونظم الحكومات والإيديولوجيات التي تستمد منها شرعيتها.

الأمن العسكري: ويخص المستويين المتقابلين للهجوم المسلح والقدرات الدفاعية وكذا مدركات الدول لنوايا بعضها اتجاه بعض.

الأمن الاقتصادي: ويخص الموارد المالية والأسواق الضرورية للحفاظ بشكل دائم على مستويات مقبولة من الرفاه وقوة الدولة.

الأمن المجتمعي(Societal security):ويخص قدرة المجتمعات على إعادة إنتاج أنماط خصوصياتها الثقافية في إطار شروط مقبولة لتطويرها ،وكذا التهديدات التي تؤثر في أنماط هويتها.

الأمن البيئي(Environmental security):ويتعلق بالمحاقظة على المحيط الحيوي المحلي والكوني.ولا يمكن أن تعمل هذه القطاعات الخمسة بمعزل عن بعضها البعض بل كل واحدة تحدد نقطة مركزية في الإشكالية الأمنية،وفي الطريقة التي ترتب بها الأولويات ،وهي تعمل معا في تشكيلة قوية من الترابطات.

الأمننة(Securitization):

تعتبر نظرية الأمننة (إضفاء الطابع الأمني)من أهم الاسهامات التي جاءت بها مدرسة كوبنهاغن ويعتبر الأستاذ **أولي ويفر** (Olé weaver) رائدها1995.[1]

إذ تقوم على تأثير البنية الخطابية في تشكيل الفعل الأمني.وتعني إضفاء الطابع الأمني على ظاهرة لم تكن أنطولوجيا سابقا تشكل تهديدا أمنيا .تمت أمننتها عبر حصر الخطابات النخبوية في شيء ما على أنه يشكل تهديدا أمنيا يستدعي إجراءات استعجالية استثنائية لإدارته.ومن ثم إضفاء الطابع الأمني على مجال معين من السياسة العامة يكون عبر عملية خطابية.

الحجة الرئيسية لنظرية الأمننة بأن الأمن فعل كلام ،و أنه يتم فقط بلفظ الأمن .بمجرد ذكر ما هو الموضوع المرجعي المعرض للتهديد الوجودي .فإدعاءات تأمين الفاعل تعطي الحق لاستعمال الاجراءات الاستثنائية لتأمين بقاء الموضوع المرجع .إذ تنتقل على إثرها القضية من مجال السياسة العادية (normal politics) إلى عالم سياسة الطوارئ وهو الوضع الذي يدفع إلى تجاوز العمل الروتيني من اللوائح والتعليمات العادية (الفعل الديمقراطي)في صنع السياسة العامة والتعامل معها بسرعة.

وتخضع شروط الأمننة وفق باري بوزان إلى مايلي:

-الفاعل (وكيل):كيان الذي يجعل هذه الخطوة أمننة.

-الكائن المرجع:الكائن الذي أصبح مهددا ويجب حمايته.

[1] -Barry Buzan ,Ole Waever,and jaap de wilde,Security :A New Framework for Analysis ,United Kingdom,Boulder Lynne Rienner Publishers ,1998,P.32.

-الجمهور:الهدف من عملية الأمننة الذي يحتاج إلى إقناع وقبول القضية بمثابة تهديد أمني.[1]

[1]- خديجة بتقة,مرجع سبق ذكره ,ص27..

المبحث الثالث: تهديدات الأمن.

إن تهديد الأمن الداخلي له أبعاد متعددة منها ما هو اجتماعي من خلال زعزعة قيم المجتمع وتقاليده ومنها ما هو صحي بإفساد صحة أبناء المجتمع بمختلف الوسائل. لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين حيث درسنا في المطلب الأول : العلاقة بين الأمن و التهديدات أما فيما بخص المطلب الثاني فتناولنا تصنيفات التهديدات الأمنية.

المطلب الأول:العلاقة بين الأمن والتهديد.

إن العلاقة بين مفهومي (الأمن) و(التهديد)، علاقة تأثير متبادل، وإن أي محاولة لتفسير مفهوم الأمن

لا بد من أن تبدأ بتحديد مصادر التهديد .فالباعث على الشعور بالخطر أو التهديد يستدعي الحاجة إلى اتخاذ إجراءات تهدف إلى تحقيق الأمن،تلك الإجراءات التي من الطبيعي أن تكون متوافقة مع المخاطر أو التهديدات الفعلية أو المحتملة.ولقد ركزّت الدراسات الأمنية في السابق على خطر الغزو العسكري، باعتباره أهم مصادر تهديد الأمن، و إن لم يكن مصدرها الوحيد.إلاّ أن الدراسات الحديثة ذهبت إلى وجود مصادر أخرى لا تقل أهمية عن البعد العسكري للتهديد ،تتمثل في التهديدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ببعديها الخارجي والداخلي،حيث يوجد ترابط وثيق بين هذين المستويين (الداخلي والخارجي).فعملية تقسيم مصادر التهديد لا تصلح كأداة للتحليل العلمي[1] ،حيث يستحيل عزل تلك المصادر ،فالعلاقة بين هذين البعدين علاقة تفاعل يؤثر كل منهما في الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر ،وذلك لارتباط المصادر الداخلية والخارجية إلى الدرجة التي قد تكون فيها المصادر الداخلية خالقة لبيئة ينشط فيها التهديد الخارجي ،وقد تجد هذه التهديدات الخارجية ذرائع لها في المصادر الداخلية .إلاّ أن العديد من الدراسات تتناول مصادر التهديد الأمني ،تلجأ إلى تقسيم تلك التهديدات إلى مصادر داخلية و أخرى خارجية ،ليس كأداة للتفسير ،بل كوسيلة لتبسيط الطبيعة المعقدة لهذا الموضوع.

إن التهديـــد في مفهومه الاستراتيجي هو بلوغ تعارض المصالح والغايات القومية مرحلة يتعذر معها إيجاد حلّ سلمي يوفّر للدول الحدّ الأدنى من أمنها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعسكري ،مقابل قصور قدراتها لموازنة الضغوط الخارجية ،الأمر الذي قد يضطر الأطراف المتصارعة إلى اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية ،معرّضة الأمن القومي لأطراف أخرى للخطر[2] .فدراسة التهديدات ينبغي معها التمييز بين عدد من العناصر بدءا من مستوى وحدة التحليل الرئيسية للتهديد (الفردي–الجماعي–القومي–الإقليمي)، مرورا بمصادر التهديد (داخلي ،خارجي) ،ووصولا بالسياسات أو الإجراءات الأمنية التي يجب أن تكون متوافقة مع مصادر التهديدات وطبيعتها و أنواعها ،وبين الاستراتيجيات والسياسات المقترحة لمواجهة هذه التهديدات والتعامل معها،التي تختلف باختلاف طبيعة ومصادر

[1] –سمعان بطرس فرج الله ,(الرؤية الكويتية لأمن الخليج) في :**أمن الخليج العربي :دراسة في الإدراك والسياسات** ,ص79.

[2]–أحمد عبد الحليم ,(أمن الخليج إلى أين ؟),**أوراق الشرق الأوسط** ,نوفمبر1992 ,ص 28-29

تلك التهديدات.فقد يتطلب ذلك اللجوء إلى الإجراءات العسكرية والدخول في تحالفات دولية أو إقليمية ،في اختيار عدد من الصيغ الأمنية التي تعتمد على توازن القوى أو الردع،مثل (الدفاع الجماعي–الأمن الجماعي–الأمن المشترك....إلخ) أو المزج بين تلك الصيغ في ظل استراتيجية مرنة ومتعدّدة الأبعاد لمواجهة تلك التهديدات المتغيّرة.

إذن تحليل مفهوم (التهديدات) ينطلق من فهم حقيقة التحولات الدولية و الإقليمية،و انعكاسها على صعيد الأمن ،فتلك التحولات قد أدّت إلى تحوّلات مماثلة لمصادر التهديد من بروز إشكالية عدم اليقين،وهي إنعدام القدرة على التحديد الدقيق لمصادر التهديد ،مما أدى إلى تعدّد الرؤى حول أساليب ووسائل واستراتيجيات تحقيق الأمن .وفي ضوء تلك التحوّلات الجديدة في البيئة الأمنية ،ركّز التفكير الأمني الحديث على محاولات توسيع التصور المعهود الضيق للأمن من بعده العسكري ،ليشمل مجموعة أوسع من التهديدات المحتملة ،بما في ذلك التهديدات الاقتصادية والبيئية.وقد اهتمت الدول بكافة مستويات التهديد،من تهديد الأمن الإنساني ،وصولا إلى تهديد الأمن العالمي .وكذلك التحول من التركيز على تهديد الدول إلى تقييم أشكال مختلفة متعدّدة الأطراف من التعاون الأمني بين الدول (الأمن الجماعي أو المشترك أو الشامل أو التعاوني).[1]

وفي هذا السياق ،تبرز لدينا إشكالية التفريق بين مفهومي (التهديدات) و (التحديات):

فالتحديات هي (المشاكل والصعوبات أو المخاطر التي تواجه الدولة وتحدّ أو تعوق من تقدمها،وتشكّل حجر عثرة أمام تحقيق أمنها واستقرارها ومصالحها الحيوية الذاتية والمشتركة ويصعب تجنبها أو تجاهلها) .وقد تبدأ وتنتهي بزوال أسباب بلوغ المفروض عليه التحدّي نفسه،دون الوصول إلى مستوى التهديدات ،حيث يصبح هناك توازن بين الطرفين .إلاّ أن الوصول إلى مرحلة التوازن تلك تستغرق وقتا زمنياّ أكبر من ذلك الوقت الذي يستغرقه التهديد .والتحديات يمكن أن تتخذ صورا عديدة تدخل في نطاق الأمن العام،أما التهديدات فإنها تدخل ضمن نطاق الأمن الخشن،أي الفرق بين الاثنين يكمن في أن التهديد يكون مباشرا باستخدام القوة العسكرية أو التهديد بها ، ويكون تأثيره تأثيرا مباشرا في الأمن . أما التحدي فإنه يؤدي على المدى المتوسط أو البعيد إلى أضرار مباشرة على الأمن القومي أو الإقليمي.

وتختلف درجة التهديدات وصورها ، حيث يمكن أن تتخذ التهديدات عدّة أنواع :أولها التهديدات (الفعلية)،وهي تعرّض الدولة لخطر داهم نتيجة استخدام القوة العسكرية بالفعل والتهديد الجاد باستخدامها ،وثانيها التهديدات (المحتملة)،وهي وجود الأسباب الحقيقية لتعرّض الدولة للتهديدات دون وصولها إلى مرحلة استخدام القوة العسكرية لحلّ النزاع،وثالثها التهديدات(الكامنة)،وهي وجود أسباب للخلاف بين دولتين أو أكثر دون وجود أي مظاهر مرئية لها على السطح،و أخيرا التهديدات(المتصورة).وهي تلك التهديدات التي لايوجد أي مظاهر لها في المرحلة الآنية ،إلاّ أن النظرة المستقبلية لشكل وطبيعة المستجدّات الدولية والإقليمية قد تشير إلى احتمالات ظهورها على سطح الأحداث بدرجات متفاوتة .ووفقا لتلك المفاهيم السابقة لأشكال أو صور التهديدات ،فإنه يمكن تحديد

[1]– بيورن هاغلين وإليزابيث سكونز,(القطاع العسكري في محيط متغير),**في التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي :الكتاب السنوي 2003**،فريق الترجمة فادي حمود و آخرون ,بإشراف سمير كرم (بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية،2004),ص446.

القدرات المطلوبة وحجمها، لكل نوع من أنواع تلك التهديدات،وطبيعة المتطلبات الواجب استعمالها تباعا لجداول زمنية معيّنة.

إن دراسة أبعاد ومصادر و أنواع التهديدات ضرورة لا بد منها لتحديد العمل الاستراتيجي الجماعي لدرء تلك التهديدات ،وإدراك أبعادها ومصادرها لصياغة رؤية مشتركة لمواجهتها،أو التقليل من مخاطرها.فالتحديات والتهديدات التي تواجه النظم الإقليمية يمكن أن تكون دافعا إلى تطوير هذه النظم نحو درجة عالية من التكامل ،أو قد تؤدي إلى مزيد من التفكك الإقليمي.وهذا يتوقف على ثلاثة عوامل: أولها مدى قوة التهديد وفعاليته، وثانيها مدى استجابة النظام لهذا التهديد، سواء في جدية الاستجابة أو مستوى الإجماع،أما العامل الأخير فهو وجود قوى خارجية تقوم بالمساعدة على تحفيز وتشجيع التكامل في مواجهة التهديدات الخارجية.

وبشكل عام ،فإن هناك مجموعة من العوامل التي تؤثر في تحديد التهديدات التي تواجه الأمن بمستواه العام أو على المستوى الإقليمي،نورد منها ما يلي:

أ/طبيعة التهديد:ويقصد به نوعه و أبعاده، سواء السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو الجغرافية.

ب/مكان التهديد:اتجاهاته،ومدى قربه أو بعده الجغرافي أو الديمغرافي ،سواء كان مباشرا أو غير مباشر ،ومدى انتشاره وتأثيره الشامل

لعدّة دول،أو محدّد في دولة معيّنة.

ج/زمان التهديد:تأثيره الحالي أو المستقبلي ،ومدى استمراريته (مؤقت–مستمر)، وهل هو ثابت أو متغيّر.

د/درجة التهديد:قوته وخطورته، حيث كلما زادت درجة قوة التهديد وخطورته تطلّب ذلك تعبئة شاملة للقوة الإقليمية للحدّ من تأثيره.

هـ/تعبئة الموارد:ترتبط بحجم وخطورة التهديد ،ومدى كثافته ،الأمر الذي يتم في ضوئه اتخاذ إجراءات تعبئة مناسبة من حيث حشد الموارد والجهود للحدّ من تأثيره و أبعاده.[1]

المطلب الثاني:تصنيفات التهديدات الأمنية.

فضل باري بوزان وتوافقا مع مقاربته للأمن أن يطرح تصنيفا قطاعيا للتهديدات الأمنية type of therats by sector:[2]

–تهديدات تستهدف القطاع العسكري:تستهدف المساس بالقدرات العسكرية للدولة بما يهدّد الوحدة الترابية للدولة.

[1]––سليمان عبد الله الحربي, ,مرجع سابق ،ص 29–30.

[2]– Barry Buzan ;People state and fear the International security Problemin International Relations .Great Britain .wheatsheef Book LTD .1983.p85.

–تهديدات تستهدف القطاع السياسي:وهنا تأخذ التهديدات الأمنية بعدين أو امتدادين أحدهما داخلي ويشمل كلّ ما يتعلق بالمساس بقيم الديمقراطية وكذا النشاطات المناهضة لمؤسسات الدولة ورموزها .أما البعد الخارجي فيتعلق بمدى تأثير النظام الدولي على الدولة كوحدة سياسية.

–تهديدات تستهدف القطاع الاقتصادي:ويتعلق الأمر هنا بمدى القدرة على توفير الموارد الطبيعية ومدى قدرة الدولة على تلبية متطلبات السكان بما يضمن لهم مستوى معيشة مقبول يجعلهم بمنأى عن البطالة والفقر.

–تهديدات ذات طابع مجتمعي:تستهدف التكامل الوحدوي الثقافي –الاجتماعي للعناصر الاجتماعية.

–تهديدات تستهدف القطاع البيئي:وترتبط خاصة بالنشاط الانساني المدمر للطبيعة والمتسبب في تدهورها.

في جميع القطاعات آنفة الذكر والتي من الممكن أن تكون جميعها أو واحدا منها مستهدفا بالتهديد،يفرّق "باري بوزان" بين الدول القوية Strong states[1] والدول الضعيفة Weak states خاصة وأن هذه الأخيرة قد تكون مصدر لا أمن عالمي فضلا عن إمكانية أن تكون هذه الدول في القطاعات الخمس للأمن –مصدرا لتهديد أمن مجتمعاتها[2] state as source of threats اقتصاديا ،سياسيا ،مجتمعيا ،بيئيا وعسكريا.

ليضيف في الأخير إلى قائمة التهديدات الأمنية سالفة الذكر مجموعة من التهديدات الأمنية المتغيرة والخاضعة للسياقات الزمنية المختلفة كتلك المتعلقة بالثورة في مجال التكنولوجيات.[3]

وفي هذا السياق فقد حدّدت دراسة بحثية قام بها المركز الفنلندي للدراسات الروسية والأوروبية ،خمسة أنواع من التهديدات ل"الأمن الناعم"، وهو مفهوم يمكن إدراج معه كل التحديات غير العسكرية ضمن نطاق مهددات أمن الأفراد ،الدولة والمجتمع ،وتأتي تباعا بشكل تصاعدي على النحو التالي:

-المخاطر الفردية(Individual Risks):مثل تعرّض عدد محدّد من الأفراد إلى تهديد الجرائم والأمراض.

-المخاطر المجتمعية (Community Risks):مثل اتساع رقعة الضحايا لتشمل قطاعات أوسع داخل المجتمع الواحد،مثل انتشار الأوبئة والمشاكل البيئية في الدولة ذاتها.

-تهديدات عابرة للحدود(Cross-Borderthreats):مثل مشكلات الهجرة غير الشرعية و مشكلات اللاجئين.

-الأزمات الزاحفة (Creeping Crises):اتساع نطاق الخطر ليصبح أزمة إقليمية تهدّد الأفراد في عدة دول ،مثل :انتشار الأوبئة المعدية القاتلة.

---

[1]- Ibid; p65.

[2]- Ibid ;p24.

[3]- Ibid ;p83.

-الكوارث المحتملة (potential Catastrophes):تحول الأزمات الزاحفة إلى نكبات تصاحبها خسائر فادحة تمتد إلى عدة أقاليم ،مثل :الأعاصير ،والكوارث النووية،والمشاكل البيئية الكبرى.[1]

أما "شارل فيليب "و "عفاف بن السايح" [2]،فقد أشارا إلى صعوبة تقسيم التهديدات الأمنية المستجدة إلى تهديدات داخلية وأخرى خارجية[3] على اعتبار وجود تهديدات تتعدى التصنيف السابق نظرا لطبيعتها عبر الوطنية ،و أهم هذه التهديدات:

- التهديدات المرتبطة بإعادة تعريف الشرعية السياسية:وهنا يتم التركيز على دول العالم الثالث التي تعاني من مشاكل داخلية سواء ما تعلق منها بحركات التمرد الاجتماعي أو الحروب الأهلية والعرقية

-انتشار التكنولوجيا (Diffusions technologiques)

-القضايا البيئية/الرهانات البيئية(Les Enjeux Environnement)

-الهجرة غير الشرعية واللجوء (Migrations clandestines et réfugiés)

-الإجرام عبر الوطني والإرهاب Criminalité trans-frontaliére et terrorisme[4]

[1] سليمان عبد الله الحربي ,مرجع سابق'ص12.

[2] -charles-philippe David et Afef Benssaieh, « la paix par l'intégration ?théories sur l'interdépendance et le nouveaux problème de sécurité ».Etude internationales ,vol.28,n°2,1997,p227-254.

[3] -Ibid.p245.

[4] -Ibid.p250.

خاتمة الفصل:

في الأخير وبعد استعراضنا للموضوع يمكن أن نجمل الاستنتاجات المتوصل إليها في:

-إن ما يميز مفهوم الأمن أنه مفهوم معقد ،ينبغي لتعريفه الأخذ بعين الاعتبار كل من السياق السياسي له،والأبعاد المختلفة وكذا التغير في تطبيقه على مستوى العلاقات الدولية.

- على الرغم من أن الأمن لم يعد يعني القوة العسكرية إلا أن هذه الأخيرة قد تكون جزءا مهما منه.

-لقد ساهم كل من انتهاء الحرب الباردة والعولمة في ظهور الأمن الإنساني ،حيث برزت إلى الأفق مجموعة من التهديدات الأمنية الغير عسكرية .

- ضرورة الاهتمام برصد التهديدات الأمنية الجديدة وتشخيص مصادرها والتمييز بين أنواعها وقياس شدتها ومن ثم التفكير بأساليب التعامل معها.

-إن الأمن لا يقتصر على حماية الدولة وتعزيز رفاهها بل يفترض أن يهتم أيضا بحماية الأفراد والمجموعات من هنا فإن شمولية الأمن تعني أن له أبعادا متعددة.

الفصل الثالث:

أوروبا وقضايا الهجرة واللجوء

تعتبر قضايا الهجرة واللجوء من القضايا التي لاقت اهتماما كبيرا على مستوى الدول الأوروبية ،فهي تعد من بين أبرز المشاكل التي تسعى الدول الأوروبية جاهدة في سبيل التحكم في انتشارها و تغلغلها في المجتمع الأوروبي .

و عليه قمنا بتقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث و هي :

المبحث الأول : الإشكاليات الأوروبية الكبرى في التعامل مع قضايا الهجرة .

المبحث الثاني : تداعيات الهجرة غير الشرعية على أوروبا .

المبحث الثالث : السياسات و الاستراتيجيات الأوروبية المنتهجة اتجاه قضايا الهجرة و اللجوء .

المبحث الأول : الإشكاليات الأوروبية الكبرى في التعامل مع قضايا الهجرة .

يواجه الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء خمس إشكاليات كبرى في ما يتعلق بقضايا الهجرة واللجوء السياسي وكيفية التعامل معها.ولقد اعتمدنا في دراستنا لهذا المبحث على مطلبين رئيسيين الأول تمثل في المجموعات الأولى من الإشكاليات ، و أما المطلب الثاني فدرسنا فيه المجموعة الثانية من الإشكاليات.

المطلب الأول : المجموعة الأولى من الاشكاليات.

الإشكالية الأولى:

تدور الاشكالية الأولى حول نقطتين :تتمثل النقطة **الأولى** بتحوّل قضايا الهجرة من كونها قضايا اقتصادية في الماضي إلى قضايا أمنية وسياسية في المقام الأول في الآونة الأخيرة.أما النقطة **الثانية** فتتمثّل بطابعها عبر الحكومي لطريقة اتخاذ القرار الأوروبي في ما يتعلق بقضايا الهجرة واللجوء السياسي (أي سيطرة حكومات الاتحاد الأوروبي ودوله على عملية اتخاذ القرار).بعبارة أخرى ،يتمثل المدخل الأكثر تفسيرا لسياسات الاتحاد الأوروبي في مجال الهجرة واللجوء السياسي في فهم السياسات الداخلية لكل دولة أوروبية تجاه قضايا الهجرة،لأن الدول الأوروبية الأعضاء لا المؤسسات فوق القومية لها الكلمة العليا في ما يتعلق بعملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالهجرة.

الإشكالية الثانية:

فتتعلق بحقيقة أن أوروبا هي (قارة المهاجرين)،و أنه بينما معظم الدول الأوروبية تتجه إلى تبنّي إجراءات لتقييد حركة المهاجرين والحدّ من التدفق ،فإن اقتصاديات هذه الدول،و خاصة الدول الأوروبية جنوب المتوسط،لا يمكن أن تعمل بكفاءة من دون تدفّق الأيدي العاملة الرخيصة من الدول الأخرى،وخاصة دول شمال إفريقيا .فدول الاتحاد الأوروبي تمرّ الآن بتغيّرات جذرية في تركيبتها الديمغرافية (تزايد معدلات الأعمار)،التي تستلزم اتباع سياسات تستهدف سدّ العجز المتوقّع في بعض المجالات الاقتصادية (السماح بمزيد من تدفق الهجرة والعمالة الماهرة). إلا أن هذا التوجه المتوقع ،تأثر بشدة نتيجة الأزمة الاقتصادية الأوروبية ونتيجة تزايد معاداة الأجانب والمهاجرين في القارة الأوروبية بصورة جعلت الأحزاب اليمينية المعبرة عن هذا التوجه في صدارة المشهد السياسي الأوروبي حاليا ،وذلك استنادا إلى نتائج انتخابات البرلمان الأوروبي الأخيرة في مايو 2014.[1]

المطلب الثاني : المجموعة الثانية من الاشكاليات.

في حين تتمثّل **الإشكالية الثالثة:** بعدم وجود اقتراب أوروبي موحّد للتعامل مع قضايا الهجرة واللجوء السياسي في القارة الأوروبية .وتنقسم هذه الإشكالية إلى نقطتين :تتعلق النقطة الأولى بوجود صراع قانوني وسياسي بين معسكرين ،وهما معسكر الدول الأوروبية جنوب المتوسط ،الدول التي على خط المواجهة المباشر مع الهجرة غير الشرعية و الأكثر استقبالا للمهاجرين غير الشرعيين،(اسبانيا،إيطاليا،اليونان،قبرص،ومالطا)،في مقابل معسكر الدول الأوروبية في وسط وشمال أوروبا (فرنسا، بريطانيا، ألمانيا،وغيرها من الدول) حول تحمل أعباء وتكلفة

[1] –محمد مطاوع،(**الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة :الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات** ،المستقبل العربي ،ص23.

استقبال المهاجرين غير الشرعيين وطلبات اللجوء السياسي. ويطالب معسكر الدول الأوروبية جنوب المتوسط باقي دول الاتحاد الأوروبي أن تتحمل جزءا أكبر من العبء في طلبات اللجوء السياسي و في استقبال مزيد من المهاجرين غير الشرعيين.

بينما يرى معسكر الدول الأوروبية في وسط أوروبا وشمالها أن ذلك يتعارض مع اتفاق دبلن (The dublin agreement) الذي ينص على أن التعامل مع طلبات اللجوء السياسي هو من مسؤولية أول دولة أوروبية تطأها قدم المهاجر غير الشرعي أو اللاجئ السياسي .أما النقطة الثانية فتتعلق بواقع أن اتجاه معظم الدول الأوروبية ظل لوضع قيود أكبر على الهجرة وعلى حرية الحركة ،فإن دول أوروبية أخرى (السويد نموذجا) تشجّع الهجرة إليها.

ففي بريطانيا ،أقرّ رئيس الوزراء (ديفيد كاميرون) بأن حكومته كانت قد ارتكبت خطأ فادحا عندما لم تحدّ من سبل وصول المهاجرين إلى سوق العمل البريطاني في أعقاب دخول دول وسط أوروبا وشرقها في عضوية الاتحاد الأوروبي في عام 2003،وهو ما أدى في نهاية المطاف إلى تزايد عدد المهاجرين إلى بريطانيا على نحو غير مسبوق وغير متوقع.

وقد اتخذت بريطانيا بالفعل عددا من الإجراءات التي تهدف إلى الحد من عدد المهاجرين إليها،تمثّل أهمها في إصدارها لقانون جديد في أكتوبر 2013،يضع العديد من القيود على المهاجرين واللاجئين .وقد تضمّن هذا القانون العديد من البنود ،منها أنه يجبر مالكي العقارات على التحقّق من مواقف الهجرة الخاصة بمستأجري عقاراتهم ،ويمنع المقيمين بصورة غير شرعية من فتح حسابات مصرفية ،ويمنح للسلطات البريطانية حقّ تسفير المجرمين الأجانب إلى بلدانهم أولا ثم الاستماع إلى استئنافهم لاحقا.ويجبر القانون الجديد أيضا المقيمين الشرعيين المؤقتين،كالطلاب ،على دفع مبالغ معينة لنظام التأمين الصحي،وذلك لمنع ما أصبح يعرف ب(السياحة الطبية) التي يحصل من خلالها المهاجر غير الشرعي على العناية الطبية في المستشفيات البريطانية،ويفرض قيودا جديدة على الزيجات الوهمية التي قد يدخل من خلالها بعض المهاجرين من أجل الإقامة في بريطانيا[1].وبهذا ،أصبحت الهجرة قضية ساخنة في بريطانيا ،وذلك بالتزامن مع ارتفاع تكاليف المعيشة بسبب الأزمة الاقتصادية الأوروبية وإجراءات الحكومة التقشفيّة.واحتدم النقاش والجدل حول أن عددا كبيرا من المواطنين من خارج الدول الأوروبية يضع قيودا كبيرة على سوق العمل وعلى المرافق والخدمات العامة في بريطانيا.من ناحية أخرى،صوّت الناخبون السويسريون ،في 10فيفري2014،لمصلحة استفتاء يقضي بإعادة نظام تحديد حصص للمهاجرين من دول الاتحاد الأوروبي إلى سويسرا بنسبة تأييد بلغت 50.3بالمئة.وكان هذا الاستفتاء بمنزلة زلزال جديد في أوروبا من شأنه تهديد أحد المبادئ الأربعة الرئيسة والحاكمة للاتحاد الأوروبي ،وهو مبدأ حرية الأفراد في التنقّل.فقد اعتبر

[1] -(**بريطانيا قيود جديدة على المهاجرين غير الشرعيين**)بي بي سي عربي (10 أكتوبر 2013)
http://www.bbc.com/arabic/worldnews/2013/10/131010_britain_illegal_immigrants_toughe r (تمت الزيارة في 2018/05/15).

وزير الخارجية الفرنسي نتائج هذا الاستفتاء خبرا سيئا سواءا لأوروبا أو لسويسرا لأنه يعني إنهاء اتفاق حرية التنقل [1].فقد اعتبر وزير الخارجية الفرنسي نتائج هذا الاستفتاء خبرا سيئا سواء لأوروبا أو لسويسرا لأنه يعني إنهاء اتفاق حرية التنقّل الذي كانت سويسرا قد وقّعته مع الاتحاد الأوروبي.[2]

وانطلاقا من ذلك ،قام الاتحاد الأوروبي بتهديد سويسرا بإعادة تقييم العلاقة معها بعد موافقة مواطنيها على مبدأ تقييد الهجرة،لأن التصويت السويسري مثّل تحديا مباشرا لحرية حركة المواطنين الأوروبيين في القارة الأوروبية ،وهي إحدى الدعامات الرئيسة للإتحاد الأوروبي.وبالفعل قام الاتحاد الأوروبي بتأجيل المفاوضات مع سويسرا في شأن أنظمة البحث والتعليم(Multibillion-Euro research and Educational Schemes)وهناك تخوّفات في أوروبا من أن يمتد تأثير هذا الاستفتاء إلى دول أخرى .فقد دعا أحد الأحزاب الكبرى الحاكمة في النرويج إلى إجراء استفتاء مشابه لاستفتاء سويسرا بهدف الحدّ من الهجرة داخل دول الاتحاد الأوروبي .وفي فرنسا طالب الرئيس الفرنسي السابق ،نيكولا ساركوزي ، قبيل انطلاق الانتخابات البرلمانية الأوروبية ، بتشديد إجراءات الهجرة إلى دول الاتحاد الأوروبي وبإدخال تعديلات في هيكل الاتحاد وبتعليق العمل باتفاقية التي تتيح التنقل الحر بين دول الاتحاد الأوروبي الموقعة عليه،واستبدالها باتفاقية جديدة من شأنها منع المهاجرين الأجانب الذين يدخلون إحدى دول الاتحاد من التنقل بين دوله الأخرى بحثا عن أفضل إعانات اجتماعية يمكنهم الحصول عليها.[3]

وعلى الرغم من اعتراف خوسيه مانويل باروزو (رئيس المفوضية الأوروبية)بحقيقة أن حرية حركة المواطنين في داخل الاتحاد الأوروبي قد فرضت ضغوطا قوية على المرافق والخدمات الأوروبية العامة،و أنه يتم إساءة استخدامها من قبل البعض،وذلك في خطوة لتوضيح أن بروكسل تتفهم المخاوف الحالية لدى بريطانيا وبعض الدول الأوروبية الأخرى،إلا أن باروز أكد أن المفوضية الأوروبية لا يمكنها أن تساوم على حق وحرية المواطنين في الحركة داخل دول الاتحاد الأوروبي الثماني والعشرين باعتباره إحدى الدعامات الأربع للاتحاد(العمل ،رأس المال ،السلع،والخدمات).[4]

---

[1] – (**الاتحاد الأوروبي يهدد بإعادة تقييم العلاقة مع سويسرا بعد موافقة شعبها على تقييد الهجرة**)بي بيس ي عربي (فبراير 2013) http://www.bbc.com/arabic/worldnews/2014/02/140208_swiss_immigration_vote (تمت الزيارة في 2018/05/15).

[2] –(**سويسرا مخاوف أوروبية بعد التصويت ضد الهجرة وأحزاب متطرفة تشيد بالنتيجة**)،(10فبراير 2014) http://www.france24.com/ar/20140210 (تمت الزيارة في 2018/05/15).

[3] –(**ساركوزي يدعو لتعديل معاهدة شنغن لمنع المهاجرين من استغلالها** ، (22 مايو 2014) http://www.dw.com/ar/%D8%A7 (تمت الزيارة في 15 /05/ 2018).

[4] –محمد مطاوع،مرجع سبق ذكره،ص26.

وبينما تدك المؤسسات الأوروبية (حرية حركة العمالة في الاتحاد الأوروبي)على أنها ملمح إيجابي من ملامح السوق الأوروبية المشتركة ،فإنها أصبحت قضية جدلية مع توسّع الاتحاد الأوروبي .فقد دفع الرافضون للتوسع وعلى رأسهم بريطانيا ،إلى أن موجات الهجرة الواسعة من دول وسط أوروبا وشرقها قد تغرق أسواق العمل الغربية،ما يؤدّي إلى مايسمّى بالسياحة الاجتماعية وزيادة الكراهية للأجانب.وعلى النقيض من ذلك، كانت السويد واحدة من الدول الأوروبية الثلاث التي فتحت أبوابها بشكل تلقائي وآني لمواطني الدول الأوروبية الأعضاء الجدد في 2004 و 2007،ودعمت بقوة تحرير سياسة الهجرة الأوروبية .إذا ،بينما اتبعت معظم الدول الأوروبية ذات الدخول المرتفعة سياسة انتقائية في ما يتعلق بشروط من قد يتم قبوله مع التركيز على العمال ذوي المهارة العالية في مقابل العمال ذوي المهارة المنخفضة ،ووضعت شروطا أكثر صرامة في ما يتعلق بعدد المهاجرين المقبولين لديها ،فإن السويد ذهبت في الاتجاه المعاكس تماما .ففي تناقض تام من التشريعات الوطنية في الدول الأوروبية الأخرى التي تحاول تقييد الهجرة، لم تعتمد السويد على سياسة الحصص أو على استقدام عمالة ماهرة ومدربة تدريبا عاليا .فأحد الملامح الرئيسة لسياسة السويد هو تركيزها على جانب الطلب على العمل ،سواء أكان بصورة عمالة مؤهلة أم غير مؤهلة.[1]

وتتمثّل أحد التفسيرات الهيكلية لزيادة اهتمام السويد في إصلاح سياسات الهجرة لكي تصبح أقل تقييدا بتغيّر الطبيعة الديمغرافية لها مع تزايد معدلات أعمار سكانها بشكل ملحوظ.بالإضافة إلى ذلك ،ساهم عدم وجود حزب معاد للمهاجرين في السويد في تفسير الاستثناء السويدي،وذلك مقارنة بدول شمال أوروبا The Nordic States))،حيث كانت الأحزاب السياسية المعادية للمهاجرين ،بسبب قوتها البرلمانية ،قادرة على فرض قيود أكبر على الهجرة.

أما **الإشكالية الرابعة** فتجسّدت في تسارع وتيرة الهجرة إلى أوروبا على نحو غير مسبوق – في أعقاب ما عرف بثورات الربيع العربي – من دول الشرق الأوسط وإفريقيا بشكل دفع معظم قادة دول الاتحاد الأوروبي إلى التفكير في تحرك استراتيجي يهدف إلى مواجهة هذه الموجة غير المسبوقة من الهجرة إليها .فقد أدّت ثورات الربيع العربي إلى تزايد تدفق المهاجرين من دول شمال إفريقيا إلى أوروبا على نحو غير مسبوق في التاريخ الانساني .فيكفي الإشارة إلى أن إيطاليا وحدها استقبلت ما يزيد عن 26ّ ألف مهاجر من دول شمال افريقيا في الأشهر الأربعة الأخيرة من العام الحالي ،بزيادة قدرها(823 بالمئة) عن نسبة المهاجرين لديها في العام السابق .وقد دفع ذلك إيطاليا إلى التهديد بشكل علني بالسماح لهؤلاء المهاجرين بالمرور إلى الدول الأوروبية الأخرى إذا لم ترفع باقي الدول الأوروبية من مقدار المساعدات المالية والتقنية اللازمة لمواجهة هذه الأزمة . وورد في آخر تقرير من عدد المهاجرين إلى أوروبا من دول شمال إفريقيا إلى أن العدد وصل إلى 60 ألف مهاجر في الأشهر الأربعة الأخيرة

[1]-Linda Berg and Andrea Sephar,(**swimming Against the tide ; why Sweden supports Increased labour MOBILITY WHITTHIN A ND FROM Outside tge EU**).policy studies ,vol,34,no,2(2013),p.142.

فقط ، وهو ما يزيد على معدلات الهجرة التي حدثت في أعقاب العام 2011،عام ثورات الربيع العربي ،حيث كان العدد الإجمالي 140 ألف خلال 2011-2012 .وتنفق إيطاليا نحو 300 ألف يورو يوميا على حفر السواحل الإيطالية بهدف منع الهجرة غير الشرعية.[1]

في حين تتمثّل **الإشكالية الخامسة** و الأخيرة في محاولة معظم دول الاتحاد الأوروبي ومؤسساته إيجاد نوع من التوازن ما بين (الرغبة في منع وتقييد الهجرة غير الشرعية وطلبات اللجوء السياسي إليها)،وما بين (احترام قيم حقوق الإنسان وحقوق المهاجرين واللاجئين السياسيين).ففي مجال الهجرة واللجوء السياسي ، يمكن التمييز بين نوعين من الأطر النظرية التي تحكم الفكر الأوروبي للتعامل معها:

الإطار الواقعي للأمن الداخلي والإطار الليبرالي المتعلق بحقوق الإنسان .يركز الإطار الواقعي على مسألة التحكّم في الحدود وعلى فكرة سيادة الدولة.وفي هذا الصدد لا يوجد تمييز بين التحركات العابرة للحدود سواء أكانت في شكل هجرة غير شرعية أم لجوء سياسي أم لاجئين ،فالكل سواء في كونهم مواطنين من دولة ثالثة يجب التحكّم في دخولهم إلى الأراضي الأوروبية ،في إطار الحفاظ على الأمن والاستقرار الداخلي .أما الإطار الليبرالي ،فعلى النقيض من ذلك ،يتبع منظورا إنسانيا يركّز على الأفراد،ويعلي من قيمة حقوق الإنسان .وبالتالي يتمحور مركز التفكير في الحفاظ على حقوق الأفراد و الإنسان ،ويعني ذلك أن يتمتع اللاجئ السياسي بحقه في الحصول على الحماية والدخول في إجراءات حماية اللاجئين.ومن هنا تتمثل الإشكالية الأوروبية في أن التركيز الشديد على الليبرالية قد يؤدّي إلى تقويض سيادة الدولة،بينما التركيز بشكل كبير على السيطرة والتحكم في الحدود قد يقوّض حقوق الإنسان العالمية وقيمة مبدأ حرية الحركة.ومازالت أوروبا منقسمة ،فيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية ،ما بين (الحاجة إلى احترام حقوق الانسان) وبين(الحاجة إلى تقليل المهاجر يين غير الشرعيين الداخلين إليها).[2]

وهناك توجّهان رئيسان في أوروبا لمواجهة تلك الإشكالية :يطالب الاتجاه **الأوّل** بضرورة تقوية التحكّم في الحدود الأوروبية،من خلال زيادة دوريات الاستطلاع وتدعيم دور وكالة فرونتكس،بينما يرى الاتجاه **الثاني** أن وضع قيود أكبر على الحدود الأوروبية سيؤدي فقط إلى تقليل خيارات المهاجرين المتعطشين للهجرة إلى أوروبا ،وسيدفعهم على نحو أكبر و أعمق إلى براثن مهرّبي المهاجرين وتجّار الهجرة غير الشرعية.ويرى **خالد قصير** أن الاتجاه الأخير هو السائد في معظم صانعي القرار في أوروبا.ففي قمة المجلس الأوروبي في بروكسل ،في أواخر

---

[1]-paul Adams,(**migration Surge HITS Eu as thousands FLOK TO italy** (BBC) 30may2014) http://newsdiffs.org/diff/563685/563939/www.bbc.co.uk/news/world-europe-27628416 (تمت الزيارة في 2018/05/13) .

[2]- (**Athens vows to push for Integrated migration policy**) ,EurActiv (10january2014) /https://www.euractiv.com/section/justice-home-affairs/news/spain-urges-more-cooperation-with-south-to-tackle-terrorism-and-immigration (تمت الزيارة في 2018/05/13/)

أكتوبر2013 ،اعترف قادة الدول الأوروبية بالحاجة إلى تقوية دوريات الاستطلاع من خلال وكالة فرونتكس ،لكن الخبرة الأوروبية تقول إن الهجرة مثلها مثل صنبور المياه لا يمكن إغلاقه بالكامل من خلال حماية الحدود فقط،بل يجب أن يشتمل ذلك على مواجهة جذور القضية (الصراعات والفقر في العالم النامي وتنظيم سوق العمل).

المبحث الثاني: تداعيات الهجرة غير الشرعية على أوروبا.

لقد عادت الهجرة غير الشرعية على أوروبا بتداعيات تنوعت ما بين الجانب الاقتصادي ،الديمغرافي ،الأمني والسياسي.

ولدراسة هذا المبحث قسّمنا الدراسة إلى مطلبين رئيسين في المطلب الأول درسنا التداعيات الاقتصادية والديمغرافية وفي المطلب الثاني تناولنا التداعيات الأمنية والسياسية.

المطلب الأول:التداعيات الاقتصادية والديمغرافية.

إنَّ لتدفّق الأعداد الكبيرة من المهاجرين بصورة غير شرعيّة تداعيات على المدى القصير على اقتصاد دول الاتّحاد الأوروبي، نابّجة عن أعباء استقبال هؤلاء أو ترحيلهم. لكن في المقابل، لهذه الهجرة آثار إيجابيّة على المدى الطّويل بخاصّةٍ أنَّها الحلّ لمشكلة الشّيخوخة الّتي تشكّل إحدى المشاكل الدّيموغرافيّة الّتي تعانيها أوروبا وتؤدّي إلى انخفاض هائل في اليد العاملة.

- تداعيات فورة اللّاجئين غير الشّرعيّين:

ترتّب الهجرة غير الشّرعيّة أعباء على الماليّة العامّة، إضافة إلى أنَّها تؤدّي إلى إدخال أعداد كبيرة من المهاجرين إلى أسواق العمل خلال فترة زمنيّة قصيرة، ما دفع بالاتّحاد الأوروبي إلى تخصيص اعتمادات ماليّة بهدف السّيطرة على تدفُّق المهاجرين.

أ- الأعباء على الماليّة العامّة

تضيف الهجرة غير الشّرعيّة على المدى القصير ضغوطات على اقتصاد بعض الدول الأوروبيّة. فهي ترتّب أعباء على الماليّة العامّة نتيجة تكاليف استقبال، وإيواء أو ترحيل المهاجرين إنَّما هذه التّكاليف تُعتَبَر ضئيلة نسبة لحجم اقتصاد الاتّحاد الأوروبي واقتصاد الدُّوَل الّتي تستقبلهم. أمّا على صعيد سوق العمل، فتأثير الهجرة على الدُّوَل المستَقبِلة للمهاجرين محدود، باستثناء البعض منها الّذي يعاني أصلًا ارتفاعًا في معدّل البطالة.

تختلف الأرقام بحسب الدّراسات حول تكلفة تدفّق المهاجرين غير الشّرعيّين على الماليّة العامّة، إنّما هذه الدّراسات تَتَّفق على أنَّ هذه التّكلفة هي ضئيلة نسبة لحجم اقتصاد الدول الّتي تستقبِلهم. تَشمَل الكلفة المصاريف الأوَّليّة لتأمين الاحتياجات الإنسانيّة لطالبي اللّجوء، والمصاريف اللّاحقة المترتّبة جرّاء دمجهم في سوق العمل أو إعادة المرفوضين منهم إلى بلادهم.

تتضمّن المصاريف الأوَّليّة تأمين المأكل، والمأوى، وكلفة المدارس، وتعلّم اللّغة، والمساعدات الماليّة الشّهريّة الّتي تبدأ من 10 يورو للشّخص الواحد الذي يسكن في مراكز الاستقبال وتصل إلى أكثر من 300 يورو للّذين يتمّ إيواؤهم في منازل. تتراوح الكلفة الإجماليّة للمصاريف الأوّليّة خلال السّنة الأولى ما بين 8 و 12 ألف يورو لكلّ طالب لجوء.[1]

تنتج المصاريف اللّاحقة عن الكلفة اللّازمة لتبيان مهارات اللّاجئين للتّمكّن وبأسرع وقت من دمجهم في سوق العمل وتوجيههم إلى المجالات والمواقع الّتي تحتاج إليهم. يضاف إلى هذه المصاريف كلفة ترحيل طالبي اللّجوء المرفوضين، فمنذ العام 2000 وحتّى اليوم، أَنفق الاتّحاد الأوروبّي حوالي 11.8 مليار يورو على عمليّات التّرحيل، بمعدّل 4000 يورو لكلّ طالب لجوء مرفوض.[2]

[1] -Migration policy debate report, How will the refugee surge affect the European economy, Organization for economic co-operation and development, November 2015, p 2

[2]-Deporting migrants since 2000, 18 June 2015, available from:

إنّ بعض الإحصاءات يظهر كلفة استقبال المهاجرين غير الشّرعيّين في بعض الدول الّتي تعدّ الأكثر استقبالًا للمهاجرين. إذ تتوقّع ألمانيا زيادة 0.5% على النّاتج المحلّي الإجمالي سنويًّا في العامين 2016 و 2017، في حين أنَّ في النّمسا ارتفعت كلفة المهاجرين من 0.1% من النّاتج المحلّي في العام 2014 إلى 0.15% في العام 2015 ومن المتوقع أن ترتفع إلى 0.3% في العام 2016. أمّا السّويد، فقد زادت من ميزانيّة الإنفاق على الهجرة في العام 2016 لتصبح 0.9% من النّاتج المحلّي من أجل تحسين أنظمة دمج المهاجرين.[1]

وفي هذه الحال، تكون الأعباء على الماليّة العامّة مرتفعة نسبيًّا على المدى القصير، لكنّها تنخفض في حال السّماح لطالبي اللّجوء بدخول سوق العمل، أو التّسريع في البتّ بطلباتهم وإعطائِهم صفة لاجئ ثمّ إدخالهم في سوق العمل، وبالتّالي البدء بدفع الضّرائب والمساهمة في الماليّة العامّة.

ب- التّأثير على سوق العمل

تختلف الفترة القانونيّة الّتي لا يُسمح خلالها لطالب لجوء لا يزال ينتظر الموافقة على طلبه، أي لم يحصل بعد على صفة لاجئ، بدخول سوق العمل من دولة إلى أخرى. يسمح لطالب اللّجوء في اليونان، والنرويج، والسّويد بدخول سوق العمل بمجرّد تقديم طلب اللجوء، أمّا في النّمسا وألمانيا فهذه الفترة محدّدة بثلاثة أشهر، ترتفع إلى ستّة أشهر في إيطاليا وإسبانيا، وإلى تسعة أشهر في فرنسا، أمّا أقصاها ففي بريطانيا وتشيكيا حيث تبلغ هذه الفترة سنة كاملة.[2]

أجرت "منظّمة التّنمية والتّعاون الاقتصادي"[3]دراسة بتاريخ تشرين الأوّل 2015 حول تأثير فورة اللّاجئين غير الشّرعيّين على أسواق العمل في الاتّحاد الأوروبي[4]، وقد استندت هذه الدّراسة إلى فرضيّتين:

اعتمدت الفرضيّة الأولى الحدّ الأدنى من طلبات اللّجوء وقدّرتها بـ 1.2 مليون خلال العام 2015، وذلك في المنطقة الاقتصاديّة الأوروبيّة[5] إضافة إلى سويسرا، منهم 730 ألفًا في ألمانيا كما قدّرت عدد طلبات اللّجوء في الأشهر الستّة الأولى من العام 2016 بـ 610 آلاف في أوروبا منها 370 ألفًا في ألمانيا وحدها.

---

http://news.yahoo.com/europe-spends-11-3-bn-euros-deporting-migrants-064015082.html, Internet, accessed 9 December 2015

[1]- Migration policy debate report, op.cit. p 2

[2] المرجع السّابق، ص 2.

[3]- ، هي منظمة عالمية تضم 34 دولة Organization for economic co-operation and development منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي أو ، تُعنى بتطوير سياسات تهدف إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للشعوب حول العالم، عنوان صفحتها الرئيسية على الإنترنت :http://www.oecd.org

[4] Migration policy debate report, op.cit. p 3, 4

[5] – المنطقة الاقتصادية الأوروبية أوEuropean economic area، أنشأت هذه المنطقة في الأول من كانون الثاني 1994، وهي تؤمّن حرية حركة الأشخاص، والسلع، والخدمات، ورؤوس الأموال في السوق التجاري الداخلي للاتحاد الأوروبي. كلّ الدّول الأعضاء في الاتّحاد الاوروبّي منتسبون إلى هذه المنطقة إضافة إلى أيسلندا والنرويج، وليشتنشتاين.

في المقابل، اعتمدت الفرضيّة الثّانية الحدّ الأقصى من طلبات اللّجوء وقدّرتها بـ 1.4 مليون خلال العام 2015 في المنطقة الاقتصاديّة الأوروبّيّة وسويسرا، منهم 900 ألفٍ في ألمانيا. أمّا في الأشهر السّتّة الأولى من العام 2016، فقدّرتها بـ 1.1 مليون في أوروبا، منهم 900 ألف في ألمانيا.

أخذت هذه الدّراسة بعين الاعتبار توزّع اللّاجئين حسب الجنس وفئات الأعمار، وخلصت إلى أنّ عدد المهاجرين الذين سيدخلون سوق العمل الأوروبّي على أساس الفرضيّة الأولى، سيبلغ 380 ألف عامل في العام 2016 أي ما يعادل 0.3% من اليد العاملة، حصّة ألمانيا منها 290 ألفًا أي 0.7% من سوق العمل الألماني. في المقابل، وباعتماد الفرضيّة الثّانية، ستشكّل حالات دخول اللّاجئين سوق العمل الأوروبّي 0.4% من سوق العمل أي مليون عامل، منهم 430 ألفًا في ألمانيا أي بنسبة 1% من اليد العاملة الألمانيّة.

وبالتّالي، وبحسب الدّراسة، فإنَّ تأثير اللّاجئين على سوق العمل محدود جدًّا ويمكن للدّول الأوروبّيّة استيعابه، لا بل إنَّ بعض الدُوَل، كألمانيا مثلًا، بحاجة إليه.

تخطّى عدد الطلبات التي تمّ تسجيلها في العام 2015 المليون طلب في ألمانيا وبالتّالي فاقت هذه الأرقام توقّعات الدّراسة وفرضيّاتها. بمقارنة الفارق بين عدد طلبات اللّجوء بحسب الفرضيّة الأولى والفرضية الثّانية في ألمانيا (170 ألفًا) مع فارق النّسب على سوق العمل الألماني (0.3%)، يمكن القول إنّ التّأثير النّاتج عن الزّيادة غير المتوقّعة بعدد طلبات اللّجوء سيبقى تأثيرًا محدودًا.

يمكن لبعض العوامل أن تزيد من حدّة تأثير اللّاجئين على سوق العمل. العامل الأوّل هو أنّ الدول الّتي يتركّز فيها تسجيل طلبات اللّاجئين، بخاصّةٍ مع وجود اتفاقيّة "دبلن"، تعاني أصلًا ارتفاع معدّل البطالة.

ففي تشرين الأوّل 2015، بلغ معدّل البطالة في اليونان 24.9%، أمّا في إسبانيا فـ 22.3%، وهذه النّسب هي الأعلى في أوروبا. أمّا العامل الثّاني فهو صعوبة إعادة اللّاجئين المرفوضين إلى بلادهم، لعدم جود "اتّفاقيّات إعادة"[1] ، ما يؤدّي إلى انخراط هؤلاء في أسواق العمل السّريّة. يحاول الاتّحاد الأوروبي الحدّ من تدفّق المهاجرين وتأثيراتهم السّلبيّة وقد خصّص لهذه الغاية اعتمادات ماليّة.

ج- تمويل مكافحة الهجرة.[2]

رصد الاتّحاد الأوروبي اعتمادات ماليّة بقيمة 7 مليار يورو ما بين العامين 2014 و 2020 لمواجهة أزمة الهجرة غير الشّرعيّة، وقد أُدرج هذه الاعتمادات ضمن موازنته تحت بندين: البند الأوّل هو بند "اللّجوء، والهجرة،

[1] – اتفاقية الإعادة (readmission agreement) هي اتفاقية ما بين دولة أوروبية أو الاتحاد الأوروبي ودولة مصدّرة للمهاجرين غير الشّرعيين هدفها تسهيل عملية نقل هؤلاء المهاجرين من الدول الأوروبية الى بلدهم الأصلي.

[2]-European commission report, EU funding for migration and security: how it works, 14 august 2015, available from:
http://ec.europa.eu/dgs/home-affairs/e-library/docs/20150814_funds_amif_fsi_en.pdf, Internet, accessed 10 December 2015

والدّمج" (Asylum, Migration, and Integration Funds (AMIF، والبند الثّاني هو بند "الأمن الدّاخلي" ((Internal Security Funds (ISF).

بلغت الأموال المخصّصة "اللّجوء، والهجرة، والدّمج" 3.1 مليار يورو وتهدف إلى دعم جهود الاتّحاد الأوروبّي لزيادة قدرة استيعاب مراكز استقبال اللّاجئين وتحسين مستوى خدماتها كي تتطابق مع معايير الاتّحاد، إضافة إلى دمج اللّاجئين في المجتمع وفي سوق العمل، وتفعيل برامج التّرحيل لطالبي اللّجوء المرفوضين. بلغت حصّة اليونان من هذه الأموال 259.4 مليون يورو، أمّا إيطاليا فحصلت على 315.4 مليون يورو، وفرنسا 286.6 مليون يورو.

بلغت الأموال المخصّصة لبند "الأمن الداخلي" 3.9 مليار يورو، وقد قسّمت إلى جزأين: الجزء الأوّل يستخدم لتمويل عمليّات مراقبة الحدود الخارجيّة للاتّحاد، أمّا الجزء الثّاني فمخصّص لتعزيز قدرات الشّرطة وأجهزة الأمن لمكافحة عمليّات الإتجار بالبشر وحماية البنى التّحتيّة الأساسيّة من خطر الإرهاب. وقد حصلت هنغاريا على 61.5 مليون يورو من هذه الأموال بينما حصلت ألمانيا على 134 مليون يورو.

2- تأثير الهجرة على المدى الطّويل

تشير إحصاءات المفوّضيّة الأوروبّيّة إلى أنَّ معدّل أعمار الشّعوب الأوروبّيّة سوف يرتفع من 39 في العام 2004 إلى 49 في العام 2050[1]. توزّع سكّان الاتّحاد الأوروبي بحسب فئة الأعمار في العام 2014 على الشّكل الآتي: فئة (صفر إلى 14 سنة) 15.6 % من عدد السّكّان، أمّا فئة اليد العاملة (15 إلى 65) فشكّلت 65.9% وفئة (فوق الـ 65) كانت نسبتها 18.5 %، وبلغ معدّل الأعمار 42.2. أمّا معدّل الإعالة فوصل إلى 28.1% أي ما يعادل 3.5 شخص من الفئة العاملة لكلّ شخص من فئة فوق الـ 65 ومن المتوقّع أن يرتفع إلى 53% في العام 2050 [2]تشير هذه الأرقام إلى تحوّل البنية السّكانيّة الأوروبّيّة إلى مجتمع هرم، ترتفع فيه نسبة الإعالة ويفرض معضلة ديموغرافيّة تبعاتها خطيرة اقتصاديًّا.

لن تظهر الآثار الإيجابيّة لأزمة اللّاجئين على الاقتصاد الأوروبّي إلّا على المدى الطّويل، إذ إنّها سوف تؤدّي إلى تخفيض نسبة الإعالة. ترى الدّراسات الاقتصاديّة المختلفة أنّ التّأثير السّلبي لهؤلاء المهاجرين لن يستمرّ طويلًا في حال تأمّنت لهم وظائف في أماكن الحاجة إليهم. هذا ما حدث في منتصف الخمسينات من القرن الماضي، عندما وصل إلى ألمانيا وبريطانيا أعداد ضخمة من الأتراك ومن الأميركيّين من جزر الكاريبي، فشكّلوا رافعة اقتصاديّة لهذين البلدين اللّذين كانا يشكوان من نقص في اليد العاملة غير المتخصّصة في قطاعات البناء والزّراعة. خلافًا لما يعتقده البعض، تفوق المساهمة الماليّة للمهاجرين النّاتجة عن دفع الضّرائب، في معظم الأحيان، قيمة ما يحصلون عليه من خدمات صحّيّة واجتماعيّة، كما تفوق المساهمة الماليّة للمواطنين الأصليّين. أمّا في الحالات

[1]- European commission report, Europe's demographic future: facts and figures, October 2007, p13

[2]- Demograpghy report, European Union, May 2015, p 8

المعاكسة فإنَّ السّبب يعود إلى حصولهم على معاشات أدنى من المواطنين الأصليّين، وإلى ضعف إسهام المرأة في سوق العمل. فالهجرة إلى أوروبا ما بين العامين 2001 و2011 أدخلت 20 مليار يورو إلى الخزينة الأوروبّيّة، حيث أنَّ المهاجرين دفعوا 64 % ضرائب أكثر ممّا حصلوا عليه من خدمات، ووفّروا خبرات كانت لتكلّف الخزينة 6.8 مليار يورو إضافيّة على ميزانيّة التّعليم.[1]

ويرى العديد من الخبراء الاقتصاديّين أنّ تدفّق هذا العدد من المهاجرين، الذين يشكّل الشّباب النّسبة الأعظم منهم، إلى دول صناعيّة كبرى مثل ألمانيا سوف ينعش اقتصاد هذه الدول وليس العكس، إذ إنّه يمكن استدراك الأعباء على المدى القصير للحصول على المنافع على المدى البعيد. وبالتّالي، وبحسب بعض الخبراء أيضًا، هؤلاء المهاجرون هم نعمة سوق العمل، لكن هل هؤلاء هم أيضًا نعمة ديموغرافيّة أم أنَّهم من وجهة النّظر هذه يتحوّلون إلى نقمة؟

ثانيًا: التّداعيات الدّيموغرافيّة

إنّ الأثر الدّيموغرافي للهجرة غير الشّرعيّة مرهون بتصرّف المجتمعات الأوروبّيّة الأصليّة. فبقاء معدّل الخصوبة لديهم على ما هو عليه حاليًّا سيؤدّي حتمًا إلى تغيير وجه أوروبا في أواخر القرن الحالي، أمّا إذا تمكّنت هذه المجتمعات من زيادة معدّل الخصوبة لديها، وهو ما تحاول الدُوَل التّشجيع عليه حاليًّا، فإنّه في أكثر الافتراضات موضوعيّة، ومع الأخذ بعين الاعتبار هجرة حوالى مليون شخص سنويًّا إلى أوروبا حتّى العام 2050، ستصبح نسبة المواطنين الأوروبيّين المسلمين نسبة ثابتة تقدّر بحوالى 16% من سكّان الاتّحاد الأوروبّي.

تواجه أوروبا، إضافة إلى مشكلة الشّيخوخة التي تعانيها، معضلة أخرى ناتجة عن تدنّي "معدّل الخصوبة" في مجتمعاتها، ما يؤدّي إلى تناقص عدد السّكّان. الحلّ السّريع الذي تعتمده بعض الدول الأوروبّيّة لحلّ هذه المعضلة هو استقبال المهاجرين، لكنّ البعض يرى في هذا الحلّ تهديدًا لهويّة أوروبا "المسيحيّة".

أ- إنّ معدّل الخصوبة هو في انخفاض عالميًّا، لكن على الرغم من ذلك فهو يبقى في العديد من الدول، بخاصّةٍ الدول النّامية منها، أعلى من 2.1 وهو الحدّ المطلوب لعدم تناقص السّكّان. في الدول العربيّة مثلًا، انخفض من 4.1 في العام 2000 إلى 3.1 حاليًّا، أمّا في الولايات المتحدة فسجّل 2.09 في العام 2015.

وقد يتدنّى معدّل الخصوبة عن 2.1 في جميع دول الاتّحاد الأوروبي. فلقد انخفض هذا المعدّل من 2.66 في بداية السّتينات من القرن الماضي إلى 1.55 حاليًّا. أدنى نسبة سجّلت في البرتغال (1.21) بالمقابل أعلى نسبة سجّلت في فرنسا (1.99)، أمّا في ألمانيا فبلغت 1.39 وفي بريطانيا 1.83. بالتّالي، فإنّ عدد سكّان أوروبا

[1]-University college London news, Positive economic impact of UK immigration from the European Union: new evidence, 5 November 2014, available from: https://www.ucl.ac.uk/news/news-articles/1114/051114-economic-impact-EU-immigration, Internet, accessed 12 November 2015

في انخفاض، هو حاليًّا 506 مليون ومن المتوقّع أن ينخفض 11% بحلول العام 2050 في حال عدم إيجاد حلول.

ب- هناك عاملان يساعدان على النّموّ السّكاني هما "النّموّ الطّبيعي للسّكّان" والهجرة. تحاول أوروبا تحفيز النّموّ الطّبيعي بإكثار الولادات عبر إجازات الأمومة الطّويلة والمساعدات الماليّة بحسب عدد الأولاد. لكنَّ هذا الإجراء، وفي حال نجاحه، لن تَظهر نتائجه سوى على المدى البعيد. أمّا على المدى القريب، فالهجرة هي أسرع الحلول، فبحسب المفوّضيّة الأوروبّيّة تحتاج أوروبا إلى 1.5 مليون مهاجر سنويًّا حتّى العام 2050 لسدّ النّقص المتوقّع حصوله في عدد السكّان.

إنّ غالبيّة المهاجرين غير الشّرعيّين الّذين يصلون إلى أوروبا هم من المسلمين، ممّا يدفع الأحزاب اليمينيّة المتطرّفة إلى مناهضة الهجرة خوفًا على الهويّة المسيحيّة لأوروبا. في دراسة أعدّتها الباحثة KarolyLorant [1] حول تأثير الهجرة غير الشّرعيّة على ديموغرافيّة أوروبا، وتحديدًا على أعداد المسلمين، تبيّن ما يأتي:

-معدّل الخصوبة للأوروبيّين المسيحيّين هو حوالى 1.55، في المقابل هو 2.7 لدى المسلمين المقيمين في أوروبا وللمهاجرين غير الشّرعيّين. وبالتّالي فإنَّ عدد سكّان أوروبا لن يتغيّر بحلول العام 2050، إذ إنَّه من المتوقّع أن يزيد نحو 4 ملايين إنَّما هذه الزيادة ستكون حصيلة انخفاض 71 مليون من المسيحيّين، وازدياد حوالى 75 مليون من المسلمين، عندها سيشكّل المسلمون حوالى 20% من سكّان أوروبا مقابل 6% حاليًّا.[2] إذا استمرّت هذه الأنماط، معدّل خصوبة مرتفع لدى المسلمين وأعدادًا مرتفعة من الهجرة، إلى نهاية القرن فإنَّه من المتوقّع أن ينخفض عدد المسيحيّين إلى 10 % من إجمالي عدد سكّان أوروبا.

-لا يمكن غضّ النّظر عن السّيناريو السّابق تمامًا، إنّما هذا السيناريو يفتقد إلى بعض الواقعيّة. فمعدّل الخصوبة ينخفض في جميع أنحاء العالم كافّة، حتّى في البلدان ذات الأغلبيّة المسلمة، وبالتّالي فمن الواقعيّ القول إنّ معدّل الخصوبة لدى المسلمين في أوروبا سينخفض إلى 2.1% (المعدّل الّذي يعطي ثباتًا في عدد السكّان)، إضافةً إلى أنّه وفق تقدير الأمم المتّحدة، فإنّ ظاهرة الهجرة ستنحسر بشكل كبير بحلول العام 2050. في هذه الحالة، آخذين بعين الاعتبار هجرة 1.2 مليون نسمة سنويًّا حتّى العام 2050، فإنّ عدد المسلمين في أوروبا سيثبت على 80 مليون. أمّا المسيحيّون، فسيتناقصون بنسبة 1% سنويًّا، إلّا إذا تمكّنوا من تحقيق معدّل خصوبة 2.1، عندها سيشكّل المسلمون نسبة ثابتة تقدر بـ 16% من سكّان أوروبا.

ج-يشكّل المهاجرون حاجة اقتصاديّة للدول الأوروبّيّة لا يمكن للمناهضين للهجرة إنكارها، لكنّ الآراء تختلف حول المهاجرين من وجهة النّظر الدّيموغرافيّة حيث يرى البعض أنّهم قنبلة ديموغرافيّة ستغيّر الهويّة المسيحيّة لأوروبا،

---

[1]- KarolyLorant, the demographic challenge in Europe, April 2005, pp 3-5

[2]- Pew research center, Muslim population by country, 27 January 2011, available from: http://www.pewforum.org/2011/01/27/table-muslim-population-by-country,Internet, accessed 12 December 2015

فيما البعض الآخر يرى أنّهم حاجة ديموغرافيّة في وجه تناقص السكّان والشّيخوخة الأوروبيّة. ينسحب اختلاف الرأيّ هذا على وجهة النّظر الأمنيّة.

المطلب الثاني: التّداعيات الأمنيّة والسّياسيّة.

أولًا: الإرهاب في أوروبا

يضرب الإرهاب في العالم كلّه ليس في أوروبا فحسب، والحوادث الإرهابيّة الّتي وقعت مؤخّرًا في أوروبا ليست نتيجة تسلّل الإرهابيّين مع المهاجرين غير الشّرعيّين كما هو شائع، إذ تبيّن أنّ غالبيّة الإرهابيّين هم من المواطنين الأوروبيّين من الأجيال المتعاقبة لمهاجرين شرعيّين. فالمشكلة إذًا هي في عدم اندماج المهاجرين الشّرعيّين في المجتمعات الأوروبيّة.[1]

تعرّضت الولايات المتّحدة الأميركيّة في 11 أيلول 2001 لهجمات إرهابيّة راح ضحيّتها حوالى 3000 شخص. بدورها، بدءًا من العام 2004، بدأ بعض الدول الأوروبيّة تتعرّض لهجمات إرهابيّة، وقد سجّل العام 2015 أعلى نسبة منها، وتزامنت هذه الهجمات مع تزايد أعداد المهاجرين غير الشّرعيّين الوافدين إلى أوروبا.تعرّضت أوروبا لأوّل عمليّة إرهابيّة في 11 آذار 2004، حين تمّ تفجير أربعة قطارات في مدريد عاصمة إسبانيا، ما أدّى إلى مقتل 191 شخصًا، وقد اتّهمت إسبانيا آنذاك تنظيم القاعدة بالحادث.وكانت العاصمة الفرنسيّة باريس مسرحًا لهجمتين إرهابيّتين في العام 2015 أدّتا إلى مقتل 140 شخصًا، الأولى في كانون الثّاني على صحيفة تشارلي إيبدو، والثّانية في تشرين الثّاني حين هاجم ستّة إرهابيين مواقع عديدة في العاصمة في توقيت واحد. في العام 2016، تعرّضت مدينة "نيس" إلى عمل إرهابي وقع ضحيّته 84 شخصًا، تبعته حادثة ذبح الكاهن جاك هامل داخل كنيسة في النورماندي. وقد أعلن تنظيم الدّولة الإسلاميّة في العراق والشّام (داعش) مسؤوليّته عن هذه الهجمات.كما أنّ بريطانيا لم تسلم أيضًا من الإرهاب. ففي كانون الأوّل 2015، قام رجل بطعن ثلاثة أشخاص في قطار الأنفاق في لندن، وقد صنّفت الشّرطة هذه العمليّة على أنّها إرهابيّة. قطار الأنفاق أيضًا كان مسرحًا لأربع هجمات منسّقة نفّذها أربعة انتحاريّين في العام2005 ، ما أدّى إلى مقتل 52 شخصًا، وقد تبيّن آنذاك أنَّ المنفّذين متعاطفون مع تنظيم القاعدة. وبحسب رئيس الوزراء البريطاني فإنَّه خلال العام 2015، تمّ إحباط ست محاولات إرهابيّة استهدفت إحداها الملكة إليزابيث.[2]

وضرب الإرهاب أيضًا الدانمرك في شباط 2015، حين قام رجل بإطلاق النّار في معرض لحرّيّة التّعبير في كوبنهاغن، أدّى إلى مقتل شخص وجرح ثلاثة عناصر من الشّرطة، ثمّ هاجم كنيس يهودي وقتل شخصًا وجرح شرطيّين.

---

[1] – ibid,p:6.

[2]– Macer hall, Terror alert, the express, 9 September 2015, available from: http://www.express.co.uk/news/politics/603565/David-Cameron-ISIS-British-jihadists-RAF-drone-attack-Syria , Internet, accessed 2 January 2016

إنّ ألمانيا قد نالت حصّتها من الهجمات الإرهابية في العام 2016. الهجوم الأول نفّذه مهاجر أفغاني، حين قام بطعن خمسة أشخاص على متن قطار، أمّا الهجوم الثاني فتمثّل بقيام مهاجر سوري بتفجير نفسه في مدينة Ansbach ما أدى إلى جرح 12 شخصًا.

1- الأحزاب اليمينيّة المتطرّفة في أوروبا

تتّخذ الأحزاب اليمينيّة المتطرّفة من الخطر الدّيموغرافي والأمنيّ للمهاجرين غير الشّرعيّين ذريعة لكسب التّأييد الشّعبي ولمحاولة الوصول إلى السّلطة، وهي تريد إلغاء اتّفاقيّة "شينغن" كمقدّمة لفرط عقد الاتّحاد الأوروبي. لكن في المدى المنظور من المتوقّع ألّا يستغني الاتّحاد الأوروبي عن هذه الاتفاقية بسهولة، بل سيعمل على تعديلها وتحسينها لمواجهة التّحدّيات الإنسانيّة الّتي فرضتها الهجرة، وفي أسوأ الحالات قد يُوقف العمل بها لفترة محدودة ريثما يتمّ إيجاد حلّ لأزمة الهجرة غير الشّرعيّة.

أثبتت سلسلة من التّجارب أنّ اليمين المتطرّف في الغرب يَصِل إلى ذروة نجاحه عندما تعجّ الأجواء السّياسيّة بالأزمات النّاتجة عن الإرهاب. فلقد حقّقت هذه الأحزاب انتصارات متتالية وازدادت شعبيّتها في الآونة الأخيرة في دول أوروبّيّة عديدة، ليس بسبب إقناع قسم من النّاخبين بأفكارها السّياسيّة فحسب، بل في الكثير من الأحيان بسبب خوف هؤلاء من المجهول.

أ- أفكار الأحزاب اليمينيّة

على الرغم من بعض الاختلافات في الأولويّات المحلّيّة لبعض الأحزاب اليمينيّة المتطرّفة في أوروبا، فإنّ هذه الأحزاب تشترك في موقف موحّد تجاه الحدّ من الهجرة بشكلٍ عامّ سواء كانت شرعيّة أو غير شرعيّة، بحيث تصوّر المهاجرين بأنّهم السبب الرئيس للبطالة والجريمة ومظاهر أخرى لتدهور الأمن الاجتماعي، وكمستغلّين للتقديمات الاجتماعيّة والصّحّيّة الّتي توفّرها الدّولة.[1]

تعارض هذه الأحزاب الهجرة غير الشّرعيّة وتَعتَبرها السّبب الرئيس الكامن وراء الأعمال الإرهابيّة الّتي تتعرّض لها أوروبا. فهي ترى أنّ الإرهابيّين يتسلّلون مع المهاجرين غير الشّرعيّين، ومن ثمّ يتنقّلون بسهولة بين الدّول الأوروبية بسبب عدم وجود إجراءات تدقيق على الحدود الدّاخليّة بين هذه الدول.

تذهب هذه الأحزاب إلى اعتبار، ليس فقط المهاجرين غير الشّرعيّين على أنّهم إرهابيّون بل المهاجرين كافّة وتحديدًا الشّرعيّين منهم الذين أصبحوا مواطنين أوروبّيّين. وقد عبّر عن هذه الفكرة رئيس وزراء هنغاريا فيكتور أوربان، إذ اعتبر أنّ السؤال المطروح هو ليس ما إذا كان المهاجر إرهابيًا، فهم كلّهم إرهابيّون، إنّما السّؤال هو متى وصل إلى أوروبا.[2]

---

[1]- رابح زغوني، **الإسلاموفوبيا وصعود اليمين المتطرف في أوروبّا: مقاربة سوسيوثقافية**، المستقبل العربي، ص ص 122-133

[2] -Mathiew Kaminski, All the terrosists are migrants, Polotico, 23 December 2015, available from: http://www.politico.eu/article/viktor-orban-interview-terrorists-migrants-eu-russia-putin-borders-schengen/, Internet, accessed 6 February 2016

بالنسبة لهذه الأحزاب إنّ ظاهرة الهجرة غير الشّرعيّة تعتبر عمليّة منظّمة لغزو أوروبا، فمعظم المهاجرين يأتي من سوريا أو العراق حيث تنتشر التّنظيمات الإرهابيّة لا سيّما تنظيم "داعش"، وغالبيّتهم من الرّجال غير المتزوّجين، ففي العام 2014 شكّل الذكور 71% منهم.

تجدر الإشارة هنا، إلى أنّ العديد من الأوروبّيّين يقاتل إلى جانب تنظيم "داعش" ثمَّ يعود إلى أوروبا بعد أن يكون قد تدرّب على استعمال السّلاح وتحضير المتفجّرات. كما تعتبر الأحزاب اليمينيّة أنَّ هؤلاء هم بمثابة خلايا نائمة جاهزة للقيام بأعمال إرهابيّة. وتحارب هذه الأحزاب التّنوّع الثّقافي في المجتمع، وتحمل أيديولوجيا معادية لجميع الثّقافات الوافدة، وكانت أوّل من استخدم مصطلح "زينوفوبيا"[1] في حملاتها الانتخابيّة. كما تسعى إلى وضع نهاية للاتّحاد الأوروبي، وقد بدأت بالضّغط نحو إلغاء إحدى أهمّ اتّفاقيّاته، اتّفاقيّة "شينغن"، الّتي تعتبرها سببًا أساسيًّا في تنقّل الإرهابيّين بحرّيّة.

ب– أبرز الأحزاب اليمينيّة المتطرّفة في أوروبا.

حصل حزب "الشّعب الدانمركي"، أكثر الأحزاب تطرّفًا في الدانمرك، على 21.1% من الأصوات في الانتخابات العامّة العام 2015، ليصبح بذلك ثاني أكبر حزب في البرلمان. يرفض هذا الحزب تأسيس مجتمع من المهاجرين في الدانمرك، وهو يسعى بقوّة القانون للحدّ من تدفّق اللّاجئين. [2]

يتبنّى حزب "الجبهة الوطنيّة" الفرنسيّ أجندة انفصاليّة عن الاتّحاد الأوروبي، كما يعادي بشدّة العملة الموحّدة واستقبال المزيد من اللّاجئين المسلمين، خصوصًا بعد أحداث تشرين الثّاني 2015 في باريس. كما يلاحظ أنّ شعبيّة هذا الحزب في ارتفاع متواصل منذ العام 2007:

– فاز بـ 23 مقعدًا من أصل 74 لفرنسا في البرلمان الأوروبّي في العام 2014 مقارنة بالعام 2009 حين لم يفز سوى بثلاثة مقاعد.

– لم يفز في أي محافظة من انتخابات المحافظات الفرنسيّة في العام 2015، إلّا أنَّه حصل على 27.1% مقارنة بانتخابات 2010 حين لم يحصل سوى على 11.4%، وقد اضطر حزب اليسار بزعامة الرئيس فرنسوا هولاند للتّحالف مع حزب الوسط بزعامة الرئيس السّابق نيكولا ساركوزي لمنعه من اكتساح 6 من أصل 12 محافظة.[3]

يشبه حزب "الحرّيّة" الهولّندي حزب "الجبهة الوطنيّة" الفرنسي بتبنّيه موقفًا معاديًا للإسلام وللاتّحاد الأوروبّي والمهاجرين الأجانب. يرفض هذا الحزب انضمام دولة مسلمة كتركيا إلى الاتّحاد الأوروبي، ويستند منهجه إلى

---

[1]– زينوفوبيا، بالإنجليزيةXenophobia، أيّ الخوف من الغريب.

[2] -William Carroll, Far Right Parties and Movements in Europe, Japan, and the Tea Party in the U.S.: A Comparative Analysis, American Research Institute for Policy Development, June 2014, p 214

[3]-Résultats régionales 2015, 15 December 2015, available from: http://election-regionale.linternaute.com/,Internet , accessed 18 December 2015

التّراث المسيحيّ في أوروبا. حصل هذا الحزب على أربعة مقاعد في انتخابات البرلمان الأوروبّي الحالي من أصل 26 لهولندا.كما يعمل حزب "الاستقلال" البريطاني المعادي للهجرة على حماية الهويّة الإنجليزيّة من المهاجرين ويطالب بانسحاب بريطانيا من الاتّحاد الأوروبي. يشغل حاليًّا 22 مقعدًا في البرلمان الأوروبّي ومقعدين في مجلس العموم البريطاني.[1]

يكافح حزب "السّويد الدّيمقراطي" اليميني المتطرّف، بشكل مستمرّ من أجل الوصول إلى السّلطة، وقد حقّق نسبة 13% في الانتخابات الأخيرة واحتلّ 49 مقعدًا ليصبح الحزب الثّالث داخل البرلمان. يرفض هذا الحزب القوانين الميسّرة لعمليّة الهجرة ويرفض الشّروط التي تحكم عضويّة السّويد بالاتّحاد الأوروبي.

٢- أحزاب اليسار في أوروبا

تعتبر أحزاب اليسار أنَّ أزمة الهجرة غير الشّرعيّة هي أزمة إنسانيّة بحتة وينبغي التّعامل معها على هذا الأساس، وقد عانت في السّنوات الأخيرة ولا تزال، تراجعًا في شعبيّتها بسبب سياستها هذه في مقابل تنامي شعبيّة الأحزاب اليمينيّة المتطرّفة، وتعتبر أنّ خطاب هذه الأخيرة يغذّي مشاعر الحقد والكراهية للمهاجرين لدى سكّان أوروبا الأصليّين.

يعتبر المفوّض الأوروبي جان كلود يونكر من أبرز المدافعين عن المهاجرين إذ قال: "يمكننا بناء جدران، يمكننا إقامة الحواجز، لكن تخيّل أنَّك أنت تحمل طفلك بين ذراعيك والعالم من حولك ينهار، لا يوجد جدار لن تتسلّقه، أو بحر لن تعبره، أو ثمن لن تدفعه، أو حدود لن تقطعها لو كنت تريد الهرب من بربريّة داعش".[2]

وقد عبّر معظم قادة الدول الأوروبّيّة عن تخوّفه من خطر الصّعود المتواصل لأحزاب اليمين المتطرّف، إذ اعتبر رئيس وزراء فرنسا مانويل فالس أنّ "ربح اليمين المتطرّف في الانتخابات يعني الحرب الأهليّة"،[3] فيما عبّرت المستشارة الألمانيّة أنجيلا ميركيل عن تخوّفها من أن تؤدي عدائيّة هذه الأحزاب تجاه المهاجرين إلى انقسام ألمانيا. وجدت أحزاب اليسار نفسها مضطرّة في أحيانٍ كثيرة، وعلى مضض، إلى وضع يدها في يد اليمين الوسط كي يتمكّنا معًا من إقصاء اليمين المتطرّف، ويعني ذلك انزواء الأحزاب اليساريّة مؤقّتًا وتركّز الصّراع بين اليمين واليمين الأكثر تطرّفًا. ولقد تحوّل اليمين المتطرّف في السّنوات الأخيرة من مجموعات ضاغطة كانت تقتصر

---

[1]-William Carroll, op.cit. p 212

[2]- Callum Paton, Migrant crisis: Jean-Claude Juncker opens EU's doors to 160,000 refugees in emotional appeal, International business times, 9 September 2015, available from:http://www.ibtimes.co.uk/migrant-crisis-jean-claude-juncker-opens-eus-doors-160000-refugees-emotional-appeal-1519013, Internet, accessed 5 January 2016

[3]-Pour Valls, le FN peut conduire à la « guerre civile », Le Monde, 11 December 2015, availablefrom: http://www.lemonde.fr/elections-regionales-2015/video/2015/12/11/pour-valls-le-fn-peut-conduire-a-la-guerre-civile_4829710_4640869.html, Internet,accessed 22 December 2015

أنشطتها في السّابق على التّظاهر، إلى أحزاب تتمتّع بشعبيّة واسعة وتهدّد أكثر من أي وقت مضى تماسك المجتمعات الأوروبيّة.

وتتخوّف الأحزاب اليساريّة من تأثير خطاب الأحزاب اليمينيّة المتطرّفة على الرأي العامّ، ولعلّ أبرز الأحداث الدّالّة على هذا التّأثير هو قيام أندريس برايفيك في 22 تموز 2011 بإطلاق النّار على طلّاب خلال مخيّم على جزيرة يوتويا في النرويج، ما أدّى إلى مقتل 69 منهم. قبل العمليّة، قام أندريس بتوزيع مناشير تعرّفه على أنَّه مقاتل من اليمين المتطرّف، وأنَّه يقاتل من أجل استقلال أوروبا.

وصلت تردّدات الأحداث في أوروبا مؤخّرًا إلى المجتمع العالمي، إذ أقدم كريغ هيكس في 11 شباط 2015 على قتل ثلاثة أشخاص مسلمين على خلفيّة دينيّة في نورث كارولينا في الولايات المتّحدة الأميركيّة، وقد جاء هذا الحادث عقب الهجوم على جريدة شارلي إيبدو.[1]

ثانيًا: ارتباط الأحداث الإرهابيّة في أوروبا بالهجرة غير الشّرعيّة

هناك حاليًّا رأيان مختلفان في الاتّحاد الأوروبي حول الهجرة. فالأحزاب اليساريّة تعتبر أنَّ تنظيم "داعش" يريد جذب الأوروبيّين إليه وليس تصدير مقاتليه إلى أوروبا، وبالتّالي لا علاقة للمهاجرين غير الشّرعيّين بالإرهاب، فيما الأحزاب اليمينيّة المتطرّفة تعتبر أنّ المهاجرين عامّة، سواء غير الشّرعيّين أو المواطنين الأوروبيّين من الأجيال المتعاقبة للمهاجرين، هم مصدر الإرهاب. بغية معرفة حقيقة علاقة الإرهاب بالهجرة، يجب معرفة من ينفّذ الهجمات الإرهابيّة في أوروبا؟ وما إذا كان الإرهاب يضرب أوروبا فقط حيث تكمن ظاهرة الهجرة غير الشّرعيّة؟

١- منفذو العمليّات الإرهابيّة في أوروبا

منفّذا الهجوم على صحيفة تشارلي إيبدو، سعيد كواشي وشقيقه شريف[2]، ولدا وترعرعا في فرنسا، ومنفذو الهجمات في باريس في تشرين الأوّل 2015: عمر إسماعيل مصطفى، سامي أميمور، بلال حدفي هم مواطنون فرنسيّون، كما وأنَّ صلاح عبد السّلام وشقيقه إبراهيم، وعبد الحميد أباعود مواطنون بلجيكيّون.

إنّ الإرهابيّين الّذين فجّروا قطار الأنفاق في لندن العام 2005، هم: محمّد خان، شهزاد تنوير، حسيب حسين، وجرماين ليندسي، جميعهم مواطنون بريطانيّون. أمّا منفّذ عمليّة كوبنهاغن فهو المواطن الدانمركي محمّد عبد الحميد الحسين

[1]- Claire Carter, Three muslim students shot dead execution style, Mailonline, 12 February 2015, available from: http://www.dailymail.co.uk/news/article-2948803/Man-arrested-3-shot-death-North-Carolina.html, Internet, accesed 23 January 2016

[2]-Charlie hebdo attackers, the guardian, available from: http://www.theguardian.com/world/2015/jan/12/-sp-charlie-hebdo-attackers-kids-france-radicalised-paris, Internet, accessed 18 December 2015

إنّ منفّذ الهجوم في مدينة نيس هو التونسي محمد بوهلال الذي يملك تصريح إقامة فرنسي ويقطن في فرنسا منذ العام 2005.

٢- الحوادث الإرهابيّة في العالم

تعرّضت الولايات المتّحدة لعمل إرهابيّ في كانون الأوّل 2015، حين قام سعيد سيّد فاروق وزوجته تشفين مالك، المولودان في الولايات المتّحدة، بإطلاق النّار في سان برناردينو كاليفورنيا داخل مركز للتّأهيل الصّحّي، ما أسفر عن مقتل 20 شخصًا. سيّد فاروق كان موظّفًا حكوميًّا لمدة 5 سنوات في المجال البيئي.

ضرب الإرهاب دولًا إفريقيّة عديدة. ففي العام 2015، نفّذت منظّمة "القاعدة في المغرب الإسلامي" هجومًا على فندق في باماكو عاصمة جمهوريّة مالي أدّى إلى مقتل 20 شخصًا، كما نفّذت منظّمة "الشّباب" الإرهابيّة هجومًا على حرم جامعي في كينيا راح ضحيّته 150 طالبًا. أمّا في كانون الثّاني 2016، قُتِل 23 شخصًا من 18 جنسيّة مختلفة في هجوم على فندق في بوركينا فاسو نفذّته منظّمة "القاعدة في المغرب الإسلامي".

نالت الدول العربيّة أيضًا حصّتها من الإرهاب. ففي تونس، وقع هجوم على متحف باردو في آذار 2015 أودى بحياة 21 شخصًا وقد أعلنت منظّمة "داعش" مسؤوليّتها عن الهجوم. أمّا في لبنان، في تشرين الثّاني 2015، فوقع تفجير انتحاري مزدوج في العاصمة بيروت أدّى إلى استشهاد أكثر من أربعين شخصًا.

ضرب الإرهاب أيضًا آسيا. فتمّ تفجير طائرة ركّاب روسيّة في تشرين الأوّل 2015 كانت قد أقلعت من مصر، وجاء هذا التّفجير ردًّا من "داعش" على التّدخّل الرّوسي في سوريا. "داعش" أيضًا تبنّى هجومًا انتحاريًّا في جاكرتا عاصمة إندونيسيا وقع في كانون الثّاني 2016، واستهدف مقرًّا للأمم المتّحدة.

وفي الوقت نفسه، تعرّضت تركيا لثلاثة تفجيرات إرهابيّة. تفجيران انتحاريان في العام 2015، وقد اتهمت تركيا في الحادثين حزب العمال الكردستاني، وتفجير آخر وقع في كانون الثّاني 2016، حيث تبيّن أنّ منفّذ العمليّة ينتمي إلى تنظيم "داعش" الإرهابي.

3- المقاتلون الأجانب في تنظيم الدّولة الإسلاميّة وحقيقة ارتباط الإرهاب بالهجرة غير الشّرعيّة

يقاتل حوالى خمسة آلاف مواطن أوروبّي في صفوف تنظيم "داعش"، وهؤلاء يشكّلون حوالى 25% ممّا يُعرف بالمقاتلين الأجانب في صفوف هذا التّنظيم، أي هم ليسوا عراقيّين أو سوريّين. حوالى 20% من المقاتلين الأوروبيّين هم من غير الدّيانة الإسلاميّة، وقد اعتنقوا الإسلام للقتال في صفوف تنظيم "داعش".[1]

إنّ ما أوردناه يدلّ إلى أنَّ الإرهاب لا يضرب أوروبا فقط، حيث يتدفّق المهاجرون غير الشرعيّين، إنَّما يضرب جميع أنحاء العالم، ويدلّ أيضًا إلى أنَّ الإرهابيّين ليسوا مهاجرين غير شرعيّين إنَّما هم مواطنون أوروبّيّون. كلّ ذلك

[1]- European union institute for security studies report, Waging Euro-jihad: foreign fighters in ISIL, December 2015, available from:
http://www.iss.europa.eu/uploads/media/Alert_53_Foreign_fighters_in_ISIL.pdf, Internet, accessed 2 January 2016, p 1, 2

يعزّز موقف الأحزاب اليساريّة الدّاعم لاستقبال المهاجرين غير الشّرعيّين من منطلق المبادئ والقيم الإنسانيّة للشّعب الأوروبّي.

ما أوردناه يدلّ أيضًا على أنَّ هؤلاء الإرهابيّين هم مواطنون إنَّما من الأجيال المتعاقبة للمهاجرين، لم يندمجوا في المجتمع الأوروبّي وتمّ تجنيدهم لتنفيذ أعمال إرهابيّة، وذلك يصبّ في مصلحة الأحزاب اليمينيّة المتطرّفة. وبالتّالي، فإنّ الإرهاب ليس مرتبطًا حصرًا بالهجرة غير الشّرعيّة، إنَّما بالهجرة عامّة حتّى الشّرعيّة منها، والمشكلة إذًا ليست في تسلّل الإرهابيّين مع المهاجرين غير الشّرعيّين إنَّما المشكلة هي في دمج المواطنين الأوروبّيّين المنحدرين من مهاجرين في مجتمعات الدول الأوروبّيّة.

إنَّ ممارسات بعض المسلمين في أوروبا وأسلوب حياتهم، وللموضوعيّة، يمنح اليمين المتطرّف فرصة لنشر أفكاره، وبخاصّةٍ عندما يتعلّق الأمر بالتّعصّب الدّيني الأعمى، وممارسة بعض العادات والتّقاليد البالية في المجتمعات. وبالتّالي، ستستمرّ هذه الأحزاب باستخدام المهاجرين، الشّرعيّين أو غير الشّرعيّين على السّواء، كورقة لكسب التّأييد الشّعبي ولمحاولة الوصول إلى السّلطة بغية تنفيذ أجندتها السياسيّة وفي مقدّمتها إلغاء اتّفاقيّة "شينغن".

ثالثًا: مصير اتّفاقيّة "شينغن"

سيؤدّي إضعاف اتّفاقيّة "شينغن" أو إلغاؤها إلى تقييد حرّيّة حركة الأشخاص، وسيكون مقدّمة للحدّ من حركة البضائع وبالتّالي سيؤدّي إلى إنهاء الاتّحاد الأوروبي كما نعرفه اليوم. التّوجّه الحالي هو لإعادة النّظر في الاتّفاقيّة، والعمل على تحسينها، للتّمكّن من الموازنة بين الأمن وبين حرّيّة الحركة، ريثما يتمّ إيجاد حلّ لظاهرة الهجرة غير الشّرعيّة.

-الاتّفاقيّة في وضعها الحاليّ

أقرّت اتّفاقيّة "شينغن" في 14 حزيران 1985 من قبل خمس دول، وأصبحت اليوم تضمّ 26 دولة، 22 منها أعضاء في الاتّحاد الأوروبي إضافة إلى أيسلندا، والنروج، وسويسرا، وليشتنشتاين من خارج الاتّحاد. الدول الأعضاء في الاتّحاد التي ليست جزءًا من الاتّفاقيّة هي بريطانيا وإيرلندا اللّتان لم توقّعا الاتّفاقيّة، إضافة إلى الدول الّتي انضمّت حديثًا إلى الاتّحاد وهي رومانيا، وبلغاريا، وقبرص، وكرواتيا وجميعها تنتظر السّماح لها بالانضمام إلى الاتّفاقيّة.[1] وقد ألغت اتّفاقيّة "شينغن" الحدود الدّاخلية بين الدول الأعضاء، إنّما في المقابل شدّدت من إجراءات مراقبة الحدود الخارجيّة، فأنشأت منظّمة (Frontex) لهذه الغاية، وفعّلت عمليّات التّعاون القضائي بين الدول وأنشأت نظامًا لتبادل المعلومات الأمنيّة (Schengen Information System). فقد تمّ، على سبيل المثال، توقيف أحد منفّذي الهجمات في لندن العام 2005، من قبل السّلطات الإيطاليّة في روما بالاستعانة بهذا النّظام. وتمّ تعديل الاتّفاقيّة في 6 تشرين الثّاني 2013، وأصبح بإمكان الدول الأعضاء إعادة إجراءات

[1]- Esther Ademmer, 30 years of Schengen, internal blessing, external curse, Kiel policy brief, June 2015, p 2

التّدقيق على الحدود الدّاخليّة عند وجود أي خطر أمني وذلك بصورة مؤقّتة لمدّة ثلاثين يومًا أو حتّى يزول الخطر، على ألّا تتعدّى المدّة ستّة أشهر، وبعد مراجعة المفوّضيّة الأوروبّيّة.[1]

أعادت ستّ دول أعضاء في اتّفاقيّة "شينغن" إجراءات التّدقيق على حدودها الدّاخلية. ألمانيا، والسّويد، والنّمسا و النرويج والدانمرك قامت بهذا الإجراء للحدّ من تدفّق المهاجرين إليها لعدم قدرتها على استيعابهم، ولتوجيه رسالة إلى دول الاتّحاد الأوروبي بضرورة التّعاون لحلّ أزمة المهاجرين. أمّا فرنسا، فأعادت إجراءات التّدقيق لأسباب أمنيّة على أثر أحداث تشرين الثّاني في باريس.

– مستقبل الاتّفاقيّة

تتعرّض الاتّفاقيّة حاليًّا لضغوط عديدة ناتجة عن ظاهرة الهجرة غير الشّرعيّة، وقد عبّر عن هذا الوضع رئيس المجلس الأوروبّي دونالد تاسك إذ حذّر بتاريخ 19 كانون الثّاني 2016، بأنّه ما لم يتمّ إيجاد حلّ لظاهرة الهجرة غير الشّرعيّة خلال شهرين فإنّ اتّفاقيّة "شينغن" في خطر.[2]

إنّ وصول الأحزاب اليمينيّة المتطرّفة إلى السّلطة قد يؤدّي حتمًا إلى إلغاء الاتّفاقيّة. لكنّ الاتّحاد الأوروبي حاليًّا، وعلى الرّغم من الانتقادات العديدة التي تتعرّض لها الاتّفاقيّة، فإنّه لن يتخلّى عنها بسهولة إذ إنّها تعتبر من أهمّ إنجازاته، فهي تسهم بإختصار وقت نقل البضائع إلى الأسواق الأوروبّيّة وبتخفيض كلفة نقلها، وبزيادة عدد السّياح، وتُوَفِّر على الدُّوَل الأعضاء كلفة مراقبة حدودها الدّاخليّة.

يتوقّع تعديل الاتّفاقيّة مرّة ثانية أو تعليق العمل بها لفترة محدودة تحت ضغط الدول الأعضاء لإعطاء هذه الأخيرة صلاحيّة أكبر في إعادة التّدقيق بالجوازات على الحدود. كما ومن المتوقّع أيضًا أن تدفع دول أوروبا الشّماليّة باتّجاه تعليق عضويّة، أو حتّى طرد، الدول الواقعة على الحدود الخارجيّة الّتي لا تستطيع ضبط حدودها إضافة إلى أنَّ دخول دُوَل جديدة إلى هذه الاتّفاقيّة كرومانيا وبلغاريا وقبرص وكرواتيا سيصبح أمرًا صعبًا. [3]

في المقابل، سيتمّ تحسين مراقبة الشّرطة في القطارات والباصات، وستزداد عمليّات التّفتيش المفاجئة المتفرّقة. كما وأنّ بعض الدول ستقوم، تحت ضغط الأحزاب اليمينيّة المتطرّفة، بتعديل قوانين حصول المهاجرين على التّقديمات الاجتماعيّة للحدّ من تنقّل المهاجرين بين هذه الدول.

---

[1] –الجريدة الرسمية للإتحاد الأوروبي، القرار رقم 2013/1051، تاريخ 2013/11/6، المادة 23، ص5.

[2]–Tusk gives EU two months to save Schengen, Euronews, 19 January 2016, available from: http://www.euronews.com/2016/01/19/tusk-gives-the-eu-two-months-to-save-schengen/, Internet, accessed 23 Janary 2016

[3]–Europe Rethinks the Schengen Agreement, Stratfor global intelligence, 2 September 2015, available from: https://www.stratfor.com/analysis/europe-rethinks-schengen-agreement, Internet, accessed 22 December 2015

المبحث الثالث: السياسات والاستراتيجيات الأوروبية المنتهجة اتجاه قضايا الهجرة واللجوء.

وعلى خلفية هذه الإشكاليات الخمس الكبرى التي يواجهها الاتحاد الأوروبي،وكذا تداعيات الهجرة على أوروبا .يمكن رصد ملامح السياسات والاستراتيجيات الأوروبية للتعامل مع قضايا الهجرة واللجوء.و منه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى 3 مطالب في المطلب الأول درسنا المبادئ الأساسية للإستراتيجية الأوروبية أما في المطلب الثاني فتناولنا أوروبا واتفاقيات الشراكة. وفي المطلب المطلب الثالث درسنا وكالة فرونتكسfrontex واتفاقية dublain,.

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للإستراتيجية الأوروبية.

وتنطلق الاستراتيجية الأوروبية أو جهود الوصول إليها من مجموعة من المبادئ الرئيسية تتمثل في المشاركة في تحمل الأعباء، وحماية حقوق الإنسان أو الدفاع عن القيم الأوروبية، حماية هوية أوروبا المسيحية.

1– **التشاركية:** تنطلق خطة الاتحاد الأوروبي من مبدأ المشاركة بين كافة الدول الأعضاء في تحمل أعباء إدارة الأزمة وعدم تكفل دولة واحدة بها، وترفع لواء هذا المبدأ بشكل دائم الدول التي تتحمل العبء الكبر لاستقبال اللاجئين خاصة ألمانيا والسويد.

2– **الدفاع عن القيم الأوروبية:** تزعم دول الاتحاد الأوروبي أنها قلعة الدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، لكن هذه الادعاءات –بغض النظر عن صدقها من عدمه– تعرضت لاختبار شديد واتهامات بالكذب والتضليل بعد تكرار حوادث غرق اللاجئين في أعماق البحر المتوسط بل وداخل الأراضي الأوروبية بالشاحنات ومحطات القطارات.إن اتساع نطاق الأزمة قد دفع دول القارة، حتى تلك التي أعلنت ترحيبها باللاجئين السوريين إلى اتخاذ إجراءات للحد من تدفقات اللجوء إليها، الأمر الذي يضع القيم الأوروبية المزعومة على المحك.

3– **الدفاع عن الهوية الأوروبية:** إن أزمة العديد من القوى الأوروبية مع اللاجئين لا تكمن في أعدادهم ولكنها تكمن في عوامل تاريخية وثقافية ودينية، فغالبية اللاجئين ينتسبون للدين الإسلامي وقادمون من سوريا وأفغانستان والعراق، لذا ترى العديد من تلك القوى أن موجات اللجوء والهجرة إلى القارة الأوروبية تهدد هويتها المسيحية، الأمر الذي يتطلب موقفًا حازمًا للحد من تلك الموجات. لذا كان طبيعيًا أن تصدر غالبية الاعتراضات من دول أوروبا الشرقية بسبب الميراث التاريخي الذي جمعها بدولة الإسلام خلال قرون مضت في حروب وصراعات بينية لم تتوقف حتى وقت قريب مضى. وترتبط المخاوف الأوروبية بشكل رئيسي بهاجس تحول المسلمين إلى أغلبية في المجتمعات الأوروبية لتزايد أعداد المهاجرين واللاجئين وارتفاع معدل المواليد بينهم مقارنة بأصحاب الديانات الأخرى. [1]

[1] –عارف محمد،السياسات الأوروبية اتجاه اللاجئين :ثلاثية الأمن ،الهوية ،المفهوم. http://www.acrseg.org/40345(تمت الزيارة في 2018/05/10)

المطلب الثاني:أوروبا واتفاقيات الشراكة.

كانت بعض الدول الأوروبية قد أبرمت ما عرف باتفاقية في عام 1985،خارج نطاق مؤسسات الاتحاد الأوروبي ،والتي تسمح نصوصها بإلغاء عمليات المراقبة على الحدود بين البلدان المشاركة،كما تتضمن أحكاما بشأن سياسة مشتركة بشأن الدخول المؤقت للأشخاص (بما فيها التأشيرة).وكان الهدف الرئيس من وراء هذه الاتفاقية هو ضمان حرية حركة المواطنين داخل دول الاتحاد الأوروبي ،إلا أنهالم تدخل حيز النفاذ إلا في عام 1995.وبذلك بينما بدأ التعاون الأوروبي في ما يتعلّق باللجوء والهجرة في اتفاقية ماستريخت في العام 1993 فإن التعاون على التحكم في الحدود الخارجية للدول الأعضاء كان قد تطور في سياق مجموعة وخاصة بعد دخول اتفاقية شنغن حيز النفاذ في عام 1995.ولم تدخل اتفاقية شنغن في الإطار المؤسسي للاتحاد الأوروبي إلا مع دخول اتفاقية أمستردام حيز النفاذ في عام 1999،وهي السنة ذاتها التي انطلق فيها التعاون الأوروبي في مجال الهجرة واللجوء السياسي انطلاقة أعمق وأكبر مع تبنّي الدول الأعضاء ما عرف ببرنامج (تامبرTamper)،وكان هذا البرنامج محدد المدة–خمس سنوات–وهدف بالأساس إلى تطوير السياسات الداخلية للدول الأوروبية وتطوير سياسات أوروبية مشتركة في ما يتعلق بقضايا اللجوء والهجرة غير الشرعية[1].وتشير تلك المعلومات إلى حقيقة أن قضايا الهجرة أصبحت لها مكانة مركزية في داخل الاتحاد الأوروبي في تسعينيّات القرن العشرين،وأن الهدف الأوروبي تمثّل في تقليل تدفقات الهجرة إلى أوروبا.ومن هذا المنطلق ،بدأت الدول الأوروبية في الدخول في شراكات مع الدول الأخرى(الثالثة).فقد كان إبرام اتفاقيات شراكة وتجارة إحدى الدعامات الرئيسة لخلق علاقات تعاقدية مع الدول الأخرى بما يمكّن دول الاتحاد الأوروبي من الحد من الهجرة غير الشرعية.

ويمكن في هذا الصدد فهم اتفاقيات الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وبين دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي عرفت بعملية برشلونة في العام 1995.فقد ركزت معظم المشروعات المشتركة بين الاتحاد الأوروبي وحكومات دول شمال إفريقيا على منع المهاجرين غير الشرعيين،بالقوة،من التسلل إلى أوروبا:سواء عن طريق إنشاء معسكرات احتجاز ،أو عن طريق ترحيل المهاجرين غير الشرعيين.كما سعت هذه الجهود إلى تدعيم الاتفاقات الأمنية المشتركة الثنائية أو الجماعية بين الدول الواقعة على ضفتي المتوسط،التي تتيح الدعم المادي واللوجيستي لحكومات شمال إفريقيا،وكذلك اتخاذ إجراءات أمنية جديدة لتشديد الرقابة على الحدود ،والرفع من قدرات الحراسة ،وتعقّب المهرّبين والمهاجرين أنفسهم. بالإضافة إلى إنشاء بنك معلوماتي أوروبي للإنذار المبكر للسلطات الأمنية بوجود مهاجرين غير شرعيين داخل أوروبا.ويمكننا كذلك فهم خطط العمل (Action plans) التي تمّ طرحها في إطار سياسة الجوار الأوروبي الجديدة تجاه دول جنوب أوروبا وشرقها.فعلى الرغم من وجود جوانب اقتصادية واجتماعية وسياسية في خطط العمل هذه،فقد كان الهدف الرئيس لها هو خلق بيئة مناسبة اقتصاديا واجتماعيا

[1]: FRONTEX Sarah Leonard ,(EUBorder Security and Migration into the European Union And securitization through Practices)European SECURITY?VOL.19no 2(2010),pp233-234

في تلك الدول بما يقلّل تدفّق الهجرة إلى أوروبا،وفي الوقت نفسه الحصول على التزامات جادة من حكومات هذه الدول بمنع تدفق المهاجرين غير الشرعيين إلى أوروبا.

المطلب الثالث:وكالة "فرونتكس" "FRONTEX واتفاقية "دبلن" DUBLAIN

1 /وكالة "فرونتكس" "FRONTEX

التأسيس

تأسست فرونتكس في 26 أكتوبر/تشرين الأول عام 2004 بهدف تنسيق التعاون العملياتي بين دول الاتحاد الأوروبي لحماية حدودها ألخارجية وتم تعديل قرار تأسيسها في أكتوبر/تشرين الأول 2011

-جاء إنشاء فرونتكس بناءا على مشروع لوزارة الداخلية الألمانية استهدف التنسيق بين إدارات حرس الحدود وخفر السواحل والجمارك بكل دول الاتحاد الأوروبي، وتسريع تبادل المعلومات فيما بينها لتفعيل مكافحة الهجرة غير الشرعية.

المقر

يوجد مقر الوكالة بمدينة وارسو البولندية

الأهداف

إضافة إلى هدفها الرئيسي بإدارة مكافحة تدفق المهاجرين السريين، تهدف فرونتكس كذلك إلى تدريب قوات حرس حدود الدول الأوروبية، ومثيلاتها بدول شمال إفريقيا وإصدار تحليلات حول تقديرات المخاطر بمناطق حدود أوروبا الخارجية، ودعم عمليات ترحيل الدول الأوروبية للاجئين.

وأضافت استراتيجية الاتحاد الأوروبي للأمن الداخلي أهدافا جديدة للوكالة، هي مكافحة الجريمة وتجارة البشر ومنع تسلل الإرهابيين المفترضين إلى أوروبا تعد دول الاتحاد الأوروبي أعضاء بهذه الوكالة التي تمتلك ميزانية سنوية تبلغ 85 مليون يورو ويعمل بها نحو ثلاثمائة فرد اكتشفوا أكثر من 61 ألف حالة هجرة سرية عام 2012.

وتحظى الوكالة بدعم كامل من وزراء الداخلية الأوربيين وأغلبية أعضاء البرلمان الأوروبي، الذي وسع عام 2011 من صلاحيات فرونتكس، بعد أن شهد العام نفسه تصاعدا قياسيا في أعداد اللاجئين الذين وصلوا جزيرة لامبيدوزا الإيطالية من شمال أفريقيا بعد ثورات الربيع العربي.بدأت عملها في أكتوبر/تشرين الأول عام 2005 كأول وكالة تتخذ لها مقرا بالدول المنضمة حديثا إلى الاتحاد الأوروبي.[1]

وأدى وصول أعداد المهاجرين السريين من شمال أفريقيا إلى شواطئ إيطاليا عام 2011 إلى نحو 80 ألف شخص، إلى مطالبة رئيس المفوضية الأوروبية من فرونتكس بالعمل على مكافحة الهجرة "غير الشرعية"

ولقيت هذه الدعوة تجاوبا من الوكالة التي زادت من عملياتها لإرجاع قوارب اللاجئين إلى نقاط انطلاقها.

[1] -الجزيرة نت ، مرجع سابق .

ولم تكتف فرونتكس بإعاقة قوارب اللاجئين من الوصول لأوروبا، بل أعلنت عام 2011 عن إرسال خبرائها الأمنيين وموظفيها لمصر وليبيا وتونس والمغرب ومالي لتدريب الشرطة بهذه الدول "على منع الهجرة غير الشرعية" إلى أوروبا.وأصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بستراسبورغ عام 2012 حكما ببطلان منع قوارب اللاجئين من الوصول إلى أوروبا وإرجاعها من حيث أتت، ورأت المحكمة أن ما تقوم به فرونتكس يتناقض مع اتفاقية جنيف للاجئين القاضية بحظر منع اللاجئين من التقدم بطلبات اللجوء.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2013 عزز البرلمان الأوروبي عمل فرونتكس وصدق على إطلاق نظام تقني جديد للمراقبة الأمنية يحمل اسم يورو سور، يهدف إلى الاكتشاف المبكر لـ"الهجرة غير الشرعية" ومكافحة الجريمة المنظمة، عبر مراقبة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2013 عقدت وكالة فرونتكس بالعاصمة النمساوية فيينا مؤتمرا لدول غرب البلقان حول إدارة الهجرة، بمشاركة البوسنة والهرسك وألبانيا وكوسوفو ومقدونيا، ومفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين والشرطة الأوروبية (يوروبول) إضافة إلى ثماني دول أوروبية.

وفي 16 أكتوبر/تشرين الأول 2013 صادق البرلمان الأوروبي على قرار يلزم وكالة فرونتكس بإنقاذ قوارب اللاجئين وعدم إعادتها إلى المياه المفتوحة بالبحر المتوسط.

الهيكلة

يشرف مجلس الإدارة على تسيير شؤون الوكالة، فيما يرأس المدير التنفيذي ومفوضه الخاص (نائبه) أقسام التسيير ومنها قسم العمليات، وإدارة المؤهلات والكفاءة، والقسم الإداري والمالي، وإدارة الدعم.[1].

2- اتفاقية "دبلن": DUBLAIN :

نظام قانوني وضعه الاتحاد الأوروبي لتنسيق التعامل الموحد في قضايا اللجوء ببلدانه، وتحديد الدولة العضو المسؤولة عن دراسة طلبات اللاجئين، والإجراءات المنظمة للبت في هذه الطلبات وحقوق وواجبات كلا الطرفين.

تاريخ الاتفاقية

أنشئ "نظام دبلن" الخاص باللاجئين بموجب "اتفاقية دبلن" التي أقرت يوم 15 يونيو/حزيران 1990وقعت عليها في العاصمة الأيرلندية دبلن 12 دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، ودخلت حيز التنفيذ في 1 سبتمبر/أيلول

[1]-الجزيرة نت، http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2014/11/ (تمت الزيارة في 2018/05/01).

1997. وبما أن الاتفاقية مفتوحة أمام جميع الدول الأوروبية فقد دخلتها لاحقا وعلى فترات مجموعة من الدول غير الأعضاء في الاتحاد.

وفي 18 فبراير/شباط 2003 أدخلت تعديلات على الاتفاقية سُميت بموجبها "اتفاقية دبلن 2"، وفي 3 ديسمبر/كانون الأول 2008 اقترحت المفوضية الأوروبية تعديلات إصلاحية أخرى في الاتفاقية تمت الموافقة عليها في يونيو/حزيران 2013 وأصبحت نافذة التطبيق في 19 يوليو/تموز الموالي تحت اسم "اتفاقية دبلن 3".

وتعتبر الاتفاقية حجر الزاوية في "نظام دبلن" الإجرائي الذي يتألف من "اتفاقية دبلن" و"منظومة يوروداك"(Eurodac) التي تقضي بإنشاء قاعدة بيانات تحوي بصمات اللاجئين غير النظاميين إلى دول الاتحاد الأوروبي. ولا تزال بصمة اللاجئ من هذه المنظومة إلا بانقضاء عشر سنوات عليها أو بحيازة صاحبها جنسية إحدى الدول الأعضاء.

ولذلك فإنه تؤخذ بصمات أي طالب لجوء في أول دولة يدخلها –من الدول الموقعة على الاتفاقية– وتدرج في قاعدة البيانات المشتركة، وبالتالي يمكن تحديد ما إن كان صاحبها تقدم بطلب لجوء في دولة أوروبية أخرى غير التي يوجد فيها أم لا، وفي حالة قيامه بذلك تعتبر دولة الاختصاص غير مختصة بطلب لجوئه، ويُعاد إلى الدولة الأولى التي بصم فيها.

غرض الاتفاقية

نظرا إلى أن أنظمة الاتحاد الأوروبي تشترط في من يقدّمون طلبات اللجوء في إحدى دوله أن يكونوا موجودين على أراضيها؛ فإن "اتفاقية دبلن" تهدف لتحديد من هي الدولة المسؤولة عن تلقي هذه الطلبات ودراستها والبت فيها من الناحية القانونية أو الإنسانية، وذلك وفق معايير تضمنتها الاتفاقية.

كما تسعى "اتفاقية دبلن" إلى منع تعدد طلبات اللجوء من الشخص الواحد داخل أوروبا، بحظرها على صاحب الطلب أن يقدم طلبات لجوء في دول أوروبية أخرى أعضاء في اتفاقية دبلن وحصره في دولة واحدة فقط.

والدول الأعضاء في اتفاقية دبلن هي التي صادقت على الاتفاقية وتطبق فيها بنودها وتعرف بـ"منطقة " "منطقة نظام دبلن 3"، وهي دول الاتحاد الأوروبي:

فرنسا و ألمانيا ،بلجيكا ،إيطاليا ،قبرص واليونان ،مالطا والبرتغال ،إسبانيا ،المجر ،هنغاريا ،رومانيا وبلغاريا ولاتفيا،وليتوانيا وإستونيا وفنلندا وسلوفيكيا وسلوفينيا والتشيك ونمسا وكرواتيا ،وهولندا والسويد والدانمرك وبولندا وبريطانيا ولوكسمبورغ و إيرلندا إضافة إلى دول أوروبية أخرى ليست أعضاء في الاتحاد الأوروبي مثل سويسرا وأيسلندا والنرويج وليشتنشتاين .[1]

[1] الجزيرة نت، اتفاقية دبلن http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/8/27/- (تمت زيارة الموقع في 2018/04/16).

خـاتـمـة

وفي الختام فقد تمّ تناول الموضوع الذي تمحورت إشكاليته حول كيفية تأثير كل من ظاهرتي الهجرة واللجوء على أمن الدول الأوروبية ،وقد تمت معالجة هذه الاشكالية ،عبر ثلاثة فصول انطلاقا من الفرضيات الواردة بمقدمة البحث والتي من خلال اختبارها سوف نتوصل إلى أهم النتائج المحصّل عليها .

اختبار الفرضيات:

اختبار الفرضية الأولى:من خلال دراستنا للموضوع،و بالتطرق إلى العوامل المسببة للهجرة ،نجد أن العامل الاقتصادي من أهم المسببات للهجرة ،إذ أن كل من البطالة وتدّني المستوى المعيشي كلها عوامل تولّد الرغبة في الهجرة ،بالإضافة إلى عدم الاستقرار الأمني .وهذا ما يؤكدّ الفرضية الأولى.

اختبار الفرضية الثانية:بعد ما تم التطرق في دراستنا إلى علاقة التهديدات الأمنية بالهجرة،على مستوى الدول الأوروبية ،فإنّنا نؤكد العلاقة التي تجمع بين ارتفاع نسبة المهاجرين وازدياد التهديد الأمني.

اختبار الفرضية الثالثة:وكذا بخصوص مستويات الأمن ،حيث أثبتت الدراسة أنها أصبحت تتعدى الحدود الجغرافية للدول.

اختبار الفرضية الرابعة:وبخصوص الجهود الدول الأوروبية للحدّ من التهديدات الأمنية فإنها كلما زادت وتضاعفت كلما عادت النتيجة بالايجاب على الأمن الأوروبي ككلّ.

من خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

تتنوع العوامل المسببة للهجرة بين عدة عوامل منها الاقتصادية مثل قلة فرص العمل وتدني مستوى المعيشة،ومنها السياسية كغياب الاستقرار السياسي ،بالإضافة إلى العوامل الاجتماعية وكذلك هجرة الكفاءات بسبب التهميش وعدم توفر فرص العمل وغياب تشجيع البحث العلمي.

– يحدث اللجوء نتيجة الغزو و الإزاحة والنزاعات والحروب الأهلية، وانتهاكات حقوق الإنسان والعنف والاضطهاد حسب العرق أو الدين أو اللون السياسي. ويعد اللاجئون فئة خاصة من الناس، نتيجة لحاجتهم إلى الحماية والرعاية الدولية ،التي تلتزم بهما في(المقام الأول) مفوضية شؤون اللاجئين التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

– إن أكثر البلاد ثراءا واستقرارا هو الأكثر تشدّدا في قبول اللاجئين وخصوصا إذا كانوا بأعداد كبيرة،بينما البلاد النامية التي تعاني من مشاكل سياسية واقتصادية واجتماعية هي الأكثر استقبالا لهم .

– إن العلاقة بين مفهومي (الأمن) و(التهديد)، علاقة تأثير متبادل، وإن أي محاولة لتفسير مفهوم (الأمن) لا بد من أن تبدأ بتحديد مصادر التهديد.فالباعث على الشعور بالخطر أو التهديد يستدعي الحاجة إلى اتخاذ إجراءات تهدف إلى تحقيق الأمن،تلك الإجراءات التي من الطبيعي أن تكون متوافقة مع المخاطر أو التهديدات الفعلية أو المحتملة.

– ارتبط الأمن أثناء الحرب الباردة على البعد العسكري الموجه أساسا لحماية أمن الدولة وذلك ما تبنته (النظرية الواقعية)،أما بعد نهاية الحرب الباردة فقد تحول الأمن من ضمان أمن الدولة إلى ضمان أمن الأفراد نتيجة للتحول في مصادر التهديد التي أصبحت داخل الدولة وخارجها ،وأصبح للأمن عدّة أبعاد كالأمن الانساني والبيئي.

– إن للهجرة واللجوء عدّة تداعيات على أوروبا،تختلف مابين تداعيات اقتصادية(زيادة الأعباء على المالية العامة)،ديمغرافية ، وكذلك أمنية وسياسية (الإرهاب والتطرف).

– إن قضايا الهجرة أصبحت لها مكانة مركزية في داخل الاتحاد الأوروبي في تسعينيّات القرن العشرين،وأن الهدف الأوروبي تمثّل في تقليل تدفقات الهجرة إلى أوروبا.ومن هذا المنطلق ،بدأت الدول الأوروبية في الدخول في شراكات مع الدول الأخرى(الثالثة).فقد كان إبرام اتفاقيات شراكة وتجارة إحدى الدعامات الرئيسة لخلق علاقات تعاقدية مع الدول الأخرى بما يمكّن دول الاتحاد الأوروبي من الحد من الهجرة غير الشرعية.

– وتسعى الاستراتيجية الأوروبية لتحقيق هدفين رئيسيين هما؛ الحد من تدفق اللاجئين إلى القارة الأوروبية، والتعامل الفعلي مع اللاجئين الذين يتمكنون من الوصول إلى الأراضي الأوروبية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا: المصادر:

- القرآن الكريم.

ثانيا: المراجع باللغة العربية.

أ- الكتب:

1. عبد الله سعود السراني ، " **العلاقة بين الهجرة غير المشروعة و جريمة الإتجار بالبشر** ، مقال منشور في : مكافحة الهجرة غير المشروعة ، مركز الدراسات و البحوث بجامعة نايف للعلوم الأمنية ، ط1 ، الرياض ، 2010 .
2. جمال الدّين أبو الفضل ابن منظور،**لسان العرب** ،المجلد السادس،القاهرة،دار المعارف ،د.س.ن.
3. عثمان الحسن محمد نور،ياسر عوض الكريم المبارك، **الهجرة غير المشروعة والجريمة**، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، 2008.
4. أرنست رافينستين ، **قوانين الهجرة** ، صحيفة جمعية الإحصاء ، لندن ، 1885.
5. أس .لي.افيرت ، **نظرية الهجرة** ، الديمغرافيا ، 1966 .
6. ساسكيا ساسن ، **تنقلية العمل و رأس المال** ، دراسة في الاستثمار الدولي و تدفق العمل ، المملكة المتحدة ، كامبردج ، 1998
7. أحمد علي المسلماني ، سياسات الدول اتجاه ظاهرة لجوء الافريقيين (دراسة حالة كينيا و اسرائيل) ، القاهرة ، المكتب العربي للمعارف،الطبعة الأولى ،2016.
8. عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر** ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،الطبعة الأولى.
9. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ، " مجموعة من المواثيق الدولية ة الاقليمية الخاصة بالاجئين و غيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية (القاهرة : المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ، المكتب الاقليمي بمصر ، الطبعة الثانية ، ماي 2007.
10. مصطفى محمود منجود ، **الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام** ، القاهرة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1996 .
11. جون بيليس ،(الأمن الدولي في حقبة ما بعد الحرب الباردة)في :جون بيليس وستيف سميث ،محرران ،**عولمة السياسة العالمية**،ترجمة مركز الخليج للأبحاث(دبي :المركز،2004).
12. مارسيل ميرل،سوسيولوجيا العلاقات الدولية،ترجمة حسن نافعة (القاهرة:دار المستقبل العربي1986).
13. أنور محمد فرج ,**النظرية الواقعية في العلاقات الدولية**, السيليمانية,مركز كردستان للسياسات الاستراتيجية,2007.

14. جون بيلس وستيف سميث ,**عولمة السياسة العالمية** (ترجمة مركز الخليج للأبحاث) ,الطبعة الأولى ,الإمارات العربية المتحدة ,مركز الخليج للأبحاث,2004.

15. بيورن هاغلين وإليزابيث سكونز,(القطاع العسكري في محيط متعير),**في التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي :الكتاب السنوي 2003**،فريق الترجمة فادي حمود و آخرون ,بإشراف سمير كرم (بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية،2004).

16. مونسوتي الكساندرو ، **الحروب و الهجرات : الشبكات و الاستراتيجيات الاقتصادية لشعب الهزارة في أفغانستان** ، إصدارات معهد نوشاتال لاانثروبولوجيا ، باريس ، دار العلوم للانسان . 2004.

17. وليد خالد الربيع ،**اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (دراسة مقارنة)**،كلية الشريعة والدراسات الاسلامية،جامعة الكويت.

ب– مجلات ومؤتمرات :

18. ¯ المؤتمر الدولي حول الاعلام و الأزمات و الرهانات و التحديات ، مداخلة نجيب بخوش ، سعاد سراي بعنوان : " **المعالجة الاعلامية لظاهرة الهجرة السرية في الجزائر**. "كلية الاقتصاد ، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة .

19. – سارة هاريزون , **هيكل الأسرة و قرار الأسرة بشأن اتخاذ قرار الهجرة في عملية صنع قرار الهجرة** , مناهج متعددة الاختصاصات للدراسات على المستويات البسيطة في الدول النامية و المتقدمة , نيويورك , مطابع بيرجامام , 1981

20. – أمل يوسف الصباح , **البيانات الإحصائية لظاهرة الهجرة** , مجلة عالم الفكر , المجاد السابع عشر , العدد الثاني ,1990.

21. – علاق جميلة ،ويفي خيرة ،**مفهوم الأمن بين الطرح التقليدي والأطروحات النقدية الجديدة**،مقالة منشورة في :مداخلات الملتقى الدولي :**الجزائر والأمن في المتوسط واقع و آفاق** ،يومي 29و30أفريل 2008،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسنطينة .

22. – سليمان عبد الله الحربي،مفهوم الأمن :مستوياته وصيغه وتهديداته:دراسة نظرية في المفاهيم والأطر،المجلة العربية للعلوم السياسية ،العدد19،صيف 2008،.

23. – خولة يوسف ، أمل يازجي ، (**الأمن الإنساني و أبعاده في القانون الدولي العام**) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 28 ، العدد الثاني ، جامعة دمشق ، 2012 .

24. – محمد السعيد إدريس ،(رؤى عمان والإمارات وقطر والبحرين لأمن الخليج)في:أمن الخليج العربي :دراسة في الإدراك والسياسات ،تحرير عبد المنعم المشاط (القاهرة :جامعة القاهرة،مركز البحوث والدراسات السياسية،1994).

25. – عادل زقاع ,المعضلة الأمنية المجتمعية وصناعة السياسة العامة,**المجلة الجزائرية للسياسة العامة**,العددالأول,سبتمبر 2011.

26. – سمعان بطرس فرج الله ,(الرؤية الكويتية لأمن الخليج) في :**أمن الخليج العربي :دراسة في الإدراك والسياسات.**

27. – أحمد عبد الحليم ,(أمن الخليج إلى أين ؟),**أوراق الشرق الأوسط** ,نوفمبر1992 .

28. –محمد مطاوع،(**الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة :الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات** ،المستقبل العربي .

ج– الرسائل و الأطروحات:

29. ربيع كمال كردي صالح , **الأبعاد الاجتماعية و الثقافية لهجرة المصريين الريفيين إلى إيطاليا , دراسة أنثروبو لوجبة في قرية تطوان بمحافظة الفيوم** , رسالة دكتوراه منشورة , قسم علم الاجتماع , جامعة عين شمس , القاهرة ,2005 .

30. عمر سعد الله،**معجم القانون الدولي المعاصر**،الطبعة الثانية مزيدةومنقحة،الجزائر ،ديوان المطبوعات المجامعية ،2004.

31. خديجة بتقة,**السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية**,رسالة ماجيستير,غير منشورة,جامعة محمد خيضر –بسكرة-,2014/2013.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

32. Barbara Delcourt , theories de la securite , POLI401-(4ECTS) Obligatoireen 2éme cycle en sciences poliltiques , orrientation internationales ,L'Université libre de Bruxelles, Institut d'études européennes, année academique 2006-2007.

33. Barry Buzan , « Is International Security Possible ?, »paper presented at : New thinking about Strategy and International Security (conferonce), edited by ken booth (London : Harper Collins academic, 1991).

34. Barry Buzan ,Ole Waever,and jaap de wilde,Security :A New Framework for Analysis ,United Kingdom,Boulder Lynne Rienner Publishers ,1998,P.32.

35. Barry Buzan ;People state and fear the International security Problemin International Relations .Great Britain .wheatsheef Book LTD .1983.p85.
36. Charles – philippe David et Afef Benssaieh, « la paix par l'intégration ?théories sur l'interdépendance et le nouveaux problème de sécurité ».Etude internationales ,vol.28,n°2,1997.
37. Charles Philippe David ,jean jacques Roche ,**Théories de la Securité** :**définition**, **approches et consept de la Sécurité internationale** , paris ,Edition Montchrestien ,2002.
38. Dario Battistella , « Théories des Relations Internationales »,3 édition,paris,press des Sciences po,2009.
39. Demograpghy report, European Union, May 2015.
40. Douglass S.Massey. **In Marcelo M suarez Orozco** . **The New Immigration an interdsciplinary Reader** . New York , Routledge . 2005.
41. Esther Ademmer, 30 years of Schengen, internal blessing, external curse, Kiel policy brief, June 2015.
42. European commission report, Europe's demographic future: facts and figures, October 2007.
43. FRONTEX Sarah Leonard ,(EUBorder Security and Migration into the European Union And securitization through Practices)European SECURITY?VOL.19no 2(2010).
44. jean Jacques Rochees **Théories des relations internationales** ,Paris.5eme ed , Montchrestien ,2004 .
45. KarolyLorant, the demographic challenge in Europe, April 2005.
46. kate jastram &Marilyn achiron,Refugee protection AGuide to international Refugee Law (Geneva UNHCR &NEW YORK :Inter-parlimentary Union ,2001).

47. keith Krause ,**Critical Theory and Security Studies** ,Geneva ,Graduate Institute of International Studies,1996,P.07.

48. Linda Berg and Andrea Sephar, (**swimming Against the tide ; why Sweden supports Increased labour MOBILITY WHITTHIN A ND FROM Outside tge EU**) policy studies ,vol ,34 ,no,2(2013) .

49. Migration policy debate report, How will the refugee surge affect the European economy, Organization for economic co-operation and development, November 2015.

50. Paris , Dalloz ,2004,P? 275. Madeline Granvity, « Lexiques Des Sciences Sociales » , 8 edition.

51. paul D.Williams, SECURITY STUDIES: AN INTRODUCTION, london, routeldge, 2008.

52. William Carroll, Far Right Parties and Movements in Europe, Japan, and the Tea Party in the U.S.: A Comparative Analysis, American Research Institute for Policy Development, June 2014.

ثالثا: المراجع الإلكترونية:

53- عارف محمد، السياسات الأوروبية اتجاه اللاجئين :

ثلاثية الأمن ،الهوية ،المفهوم. http://www.acrseg.org/40345 (تمت الزيارة في 2018/05/10).

54- الجزيرةنت، /http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2014/11

(تمت الزيارة في 2018/05/01).

55- الجزيرة نت، اتفاقية دبلن-/http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/8/27

(تمت زيارة الموقع في: 2018/04/16).

56. (**الاتحاد الأوروبي يهدد بإعادة تقييم العلاقة مع سويسرا بعد موافقة شعبها على تقييد الهجرة**)بي بيس ي عربي (فبراير 2013) http://www.bbc.com/arabic/worldnews/2014/02/140208_swiss_immigration_vote (تمت الزيارة في 2018/05/15).

57. (**سويسرا مخاوف أوروبية بعد التصويت ضد الهجرة وأحزاب متطرفة تشيد بالنتيجة**)،(10فبراير 2014) http://www.france24.com/ar/20140210 (تمت الزيارة في 2018/05/15).

58. (ساركوزي يدعو لتعديل معاهدة شنغن لمنع المهاجرين من استغلالها ، (22 مايو 2014) http://www.dw.com/ar/%D8%A7 (تمت الزيارة في 15 /05/ 2018).
59. http://mawdoo3.com أسباب-الهجرة ، بتاريخ 2018/04/20.
60. paul Adams,**(migration Surge HITS Eu as thousands FLOK TO italy (**BBC) 30may2014) http://newsdiffs.org/diff/563685/563939/www.bbc.co.uk/news/world-europe-27628416 (2018/05/13 تمت الزيارة في) .
61. **(Athens vows to push for Integrated migration policy**) ,EurActiv (10january2014)
62. /https://www.euractiv.com/section/justice-home-affairs/news/spain-urges-more-cooperation-with-south-to-tackle-terrorism-and-immigration (2018/05/13 تمت الزيارة في/)
63. Deporting migrants since 2000, 18 June 2015, available from:
64. http://news.yahoo.com/europe-spends-11-3-bn-euros-deporting-migrants-064015082.html, Internet, accessed 9 December 2015
65. European commission report, EU funding for migration and security: how it works, 14 august 2015, available from:
66. http://ec.europa.eu/dgs/home-affairs/e-library/docs/20150814_funds_amif_fsi_en.pdf, Internet, accessed 10 December 2015
67. University college London news, Positive economic impact of UK immigration from the European Union: new evidence, 5 November 2014, available from:
68. https://www.ucl.ac.uk/news/news-articles/1114/051114-economic-impact-EU-immigration, Internet, accessed 12 November 2015
69. Pew research center, Muslim population by country, 27 January 2011, available from: http://www.pewforum.org/2011/01/27/table-muslim-population-by-country,Internet, accessed 12 December 2015
70. Macer hall, Terror alert, the express, 9 September 2015, available from:
71. http://www.express.co.uk/news/politics/603565/David-Cameron-ISIS-British-jihadists-RAF-drone-attack-Syria , Internet, accessed 2 January 2016
72. Mathiew Kaminski, All the terrosists are migrants, Polotico, 23 December 2015, available from:

http://www.politico.eu/article/viktor-orban-interview-terrorists-migrants-eu-russia-putin-borders-schengen/, Internet, accessed 6 February 2016

73. Résultats régionales 2015, 15 December 2015, available from: http://election-regionale.linternaute.com/,Internet , accessed 18 December 2015
74. William Carroll, op.cit. p 212
75. Callum Paton, Migrant crisis: Jean-Claude Juncker opens EU's doors to 160,000 refugees in emotional appeal, International business times, 9 September 2015, available from:http://www.ibtimes.co.uk/migrant-crisis-jean-claude-juncker-opens-eus-doors-160000-refugees-emotional-appeal-1519013, Internet, accessed 5 January 2016
76. Pour Valls, le FN peut conduire à la « guerre civile », Le Monde, 11 December 2015, availablefrom: http://www.lemonde.fr/elections-regionales-2015/video/2015/12/11/pour-valls-le-fn-peut-conduire-a-la-guerre-civile_4829710_4640869.html, Internet,accessed 22 December 2015
77. Claire Carter, Three muslim students shot dead execution style, Mailonline, 12 February 2015, available from: http://www.dailymail.co.uk/news/article-2948803/Man-arrested-3-shot-death-North-Carolina.html, Internet, accesed 23 January 2016
78. Charlie hebdo attackers, the guardian, available from:
79. http://www.theguardian.com/world/2015/jan/12/-sp-charlie-hebdo-attackers-kids-france-radicalised-paris, Internet, accessed 18 December 2015
80. European union institute for security studies report, Waging Euro-jihad: foreign fighters in ISIL, December 2015, available from:
81. http://www.iss.europa.eu/uploads/media/Alert_53_Foreign_fighters_in_ISIL.pdf, Internet, accessed 2 January 2016, p 1, 2
82. Tusk gives EU two months to save Schengen, Euronews, 19 January 2016, available from: http://www.euronews.com/2016/01/19/tusk-gives-the-eu-two-months-to-save-schengen/, Internet, accessed 23 Janary 2016

83. Europe Rethinks the Schengen Agreement, Stratfor global intelligence, 2 September 2015, available from: https://www.stratfor.com/analysis/europe-rethinks-schengen-agreement, Internet, accessed 22 December 2015

84. http://www.bbc.com/arabic/worldnews/2013/10/131010_britain_illegal_immigrants_tougher (تمت الزيارة في 2018/05/15).

الملخص:

سعت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على قضايا الهجرة واللجوء وتأثيرها على الأمن الأوروبي، والتي تعد أحد أهم الاهتمامات الدولية الراهنة، لاسيما وأنها تشكل ظاهرة عالمية معقدة تتنوع الأسباب في مزيج من عوامل الشدّ والجذب. وقد تفاقمت هذه الظواهر مع انتشار الصراعات على مستوى العالم، نتيجة تردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها الشعوب سواء على المستوى الفردي أو الجماعي مما قد دفع البعض إلى الفرار خارج حدود دولهم. وتعود هذه الظاهرتين تحديدا على أوروبا بتداعيات تخص الجانب الاقتصادي كزيادة الأعباء على المالية العامة، ومن الجانب الأمني كتفاقم ظاهرة الإرهاب والتطرف. وذلك رغم تعدد الاستراتيجيات الأوربية لمواجهة قضايا الهجرة واللجوء.

Summary :

This study sought to shed light on the issues of immigration and asylum and its impact on European security, which is one of the most important current international concerns, especially as it is a complex global phenomenon, the causes vary in a combination of factors of tension. These phenomena have been aggravated by the spread of conflicts worldwide, as a result of the deterioration of the political, economic and social conditions faced by peoples, both individually and collectively, which have led some to flee beyond the borders of their States. These two phenomena are specifically related to Europe with economic implications, such as increasing the burden on public finances and the security aspect, such as the exacerbation of terrorism and extremism. Despite the multiplicity of European strategies to address the issues of migration and asylum.

شكر.....

إهداء .....

مقدمــة **1**

الفصل الاول: الإطار النظري والمعرفي لظاهرتي الهجرة واللجوء

المبحث الأول : ماهية الهجرة 8

المطلب الأول : مفهوم الهجرة..... 8

المطلب الثاني : العوامل المسببة للهجرة..... 9

المطلب الثالث: النظريات المفسرة للهجرة..... 11

المبحث الثاني: اللجوء: الظاهرة و المفهوم 17

المطلب الأول : مفهوم اللجوء 17

المطلب الثاني: النظام الدولي لحماية اللاجئي..... 21

المطلب الثالث: توجهات الدول اتجاه ظاهرة اللجوء 24

المطلب الرابع :العلاقة بين الهجرة واللجوء 27

خاتمة الفصل..... 29

الفصل الثاني : الإطار التحليلي للأمن

المبحث الأول : الأمن : المفهوم و المستويات..... 32

المطلب الأول: مفهوم الأمن..... 32

المطلب الثاني: الأمن الإنساني..... 38

المطلب الثالث: مستويات الأمن 41

المبحث الثاني:النظريات المفسرة للأمن 46

المطلب الأول: الواقعية والليبرالية في تفسير الأمن..... 46

المطلب الثاني:البنائية والنقدية في تفسير الأمن..... 49

المطلب الثالث:مدرسة كوبنهاغن وتوسيع مضامين الأمن..... 51

المبحث الثالث: تهديدات الأمن..... 54

المطلب الأول:العلاقة بين الأمن والتهديد..... 54

المطلب الثاني:تصنيفات التهديدات الأمنية 56

خاتمة الفصل..... 59

الفصل الثالث: أوروبا وقضايا الهجرة واللجوء

المبحث الأول : الإشكاليات الأوروبية الكبرى في التعامل مع قضايا الهجرة 62

المطلب الأول : المجموعة الأولى من الاشكاليات 62

المطلب الثاني : المجموعة الثانية من الاشكاليات 62

المبحث الثاني: تداعيات الهجرة غير الشرعية على أوروبا 68

المطلب الأول:التداعيات الاقتصادية والديمغرافية 68

المطلب الثاني: التّداعيات الأمنيّة والسّياسيّة 74

المبحث الثالث: السياسات والاستراتيجيات الأوروبية المنتهجة اتجاه قضايا الهجرة واللجوء 83

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للإستراتيجية الأوروبية 83

المطلب الثاني:أوروبا واتفاقيات الشراكة 84

المطلب الثالث:وكالة "فرونتكس" "FRONTEX واتفاقية "دبلن" DUBLAIN
.....
85
خاتمة
.....
90
قائمة المصادر والمراجع
.....
93
ملخص
.....
101
الفهرس
.....
102